قصة الزواج والعزوبة في العالم

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

عضو المجمع الدولي لعلم الاجتماع وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة

عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان وعميد كلية التربية بجامعة الأزهر

ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقا

دار نهضة مصر للطبع والنشر

الفجالة - القاهرة

اهداءات ٢٠٠٣

أسرة أ.د/علي عبد الواحد وافي

القاهرة

قصة الزواج والعزوبة في العالم

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

عضو المجمع الدولي لعلم الاجتماع وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة

عميد كلية الآداب بجامعة أم درمان وعميد كلية التربية بجامعة الأزهر

ووكيل كلية الآداب ورئيس قسم الاجتماع بجامعة القاهرة سابقاً

الطبعة الثانيـــة

مزيدة ومنقحة

دار نهضة مصر للطبع والنشر

الفجالة – القاهـرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يكاد الإجماع ينعقد بين معظم الشرائع الإنسانية على أن الزواج هو الوضع السوى الطبيعى لكل من الرجل والمرأة . ويمتاز الزواج عن سائر أنواع المعاشرة والاتصال بين الجنسين بأنه يتمثل فى رابطة تتم فى أوضاع خاصة وحدود معينة ترتضيها شريعة المجتمع وتقرها تقاليده . وقد اختلفت المجتمعات فى هذه الأوضاع والحدود ، وظهر اختلافها فى جميع نواحى هذا النظام : فظهر فى الوسائل التى يتم بها الزواج ؛ وفى شئون الخطبة واختيار الزوج لزوجه ؛ ومراعاة الكفاءة بين الزوجين ؛ ونظام المهور ؛ وإجراءات عقد الزواج وشهره ؛ وفى عدد الزوجات اللائى يباح للرجل أن يجمع بينهن ؛ وعدد الأزواج الذين يجوز للمرأة أن تجمع بينهم ؛ وفى الطبقات التى يباح بينها التزاوج ؛ والطبقات التى يحرم بينها التزاوج ؛ وفى الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة ؛ وتحديد الشخصية المدنية لكل منهم ومدى أهليته لتحمل المسئولية والالتزامات ؛ وفى مسائل البنوة وثبوت النسب والقرابة والرضاع والحضانة والنفقة وانفصام الزوجية ومبرراته وطرقه والميراث والقوامة على الأسرة . . . وهلم جرا .

ويقابل حياة الزوجية حياة العزوبة . والعزوبة على ضربين : عزوبة يوجبها أو يندب إليها نظام اجتماعى مقرر كعزوبة الحسديين Esséniens من فرق اليهود والمرسينيين Marcionites من فرق النصارى والقسس من

الكاثوليك ؛ وعزوبة لا علاقة لها بنظام اجتماعى ، وإنما يتجه إليها الفرد بكامل رغبته واختياره أو تضطره إليها اعتبارات خاصة به .

وسندرس فى الباب الأول من هذا الكتاب العزوبة بمختلف ضروبها ، وخاصة ما يتصل منها بنظام اجتماعى مقرر ؛ ثم نقف الباب الثانى على موضوع الزواج ، فنعرض لمقوماته ودعائمه وأوضاعه فى مختلف الأمم والشعوب ، مفصلين بعض التفصيل فى وضع من هذه الأوضاع وهو المتعلق بتعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم ومجملين القول فيما عدا ذلك .

دكتور على عبد الواحد وافى

الباب الأول
قصة العزوبة في العالم

الفصل الأول

العزوبة وضع غير سوى
في معظم الشرائع وعند معظم المفكرين

تنظر معظم الشرائع والنظم الإنسانية إلى حالة العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوى لكل من الرجل والمرأة . ولا تبدو هذه النظرة فى شرائع الأمم المتحضرة ودياناتها فحسب ، بل تبدو كذلك فى نظم كثير من الشعوب البدائية نفسها .

— ١ —

النفور من العزوبة عند البدائيين

فعند قبائل الإنكا Incas مثلا (وهم فريق من السكان الأصليين البدائيين لجمهورية بيرو بأمريكا الجنوبية) يعد الزواج واجباً دينياً واجتماعياً لكل من الرجل والمرأة عند بلوغ كل منهما سناً معينة . — وعند عشائر الأزتك Aztèques (وهم السكان الأصليون لبلاد المكسيك) لا تحتمل التقاليد أن يظل الرجل أعزب بعد سن الثانية والعشرين إلا إذا كان من رجال الدين ، ولا أن تظل الفتاة عزباء بعد الثامنة عشرة . ويبلغ احتقار الأعزب لدى السكان الأصليين فى مقاطعة تلسكالا Talscala ببلاد المكسيك أنهم يحلقون شعره أمارة على ضعته ومهانته . — وتنظر عشائر السانتال Santals للعزاب

نظرتها إلى اللصوص ومن إليهم من المجرمين . بل قد يصل بها الاشمئزاز من حالتهم أنها لا تعتبرهم من الأناسى ، وترى أنهم قد خرجوا عن طبيعة الآدميين [١] .

وتوقع بعض العشائر البدائية عقوبات دنيوية أو دينية على العزاب . فنى عشائر التوبيس Toupis (من السكان الأصليين للبرازيل) لا يسمح للعزاب بالاشتراك فى حفل دينى . — ويعتقد عشائر الفيدجيين ببولونيزيا Fidjiens أن من يموت وهو أعزب يقطع إرباً إرباً ويعذب عذاباً أليماً فى الآخرة . — وفى عشائر الإسكيمو التى تقطن المناطق المتاخمة لمضيق بهرنج يحرص الرجال والنساء كل الحرص على الزواج وإنجاب البنين ، وأخشى ما يخشاه الواحد منهم أن يموت قبل أن ينجب ولداً يحتفل بذكراه فى الأعياد الدينية ، فإن ذلك يؤدى فى نظره إلى شقائه الأبدى . ومن أجل ذلك لا تألو الأسرة العقيمة جهداً فى البحث عن ولد تتبناه ليقدم لروح أفرادها بعد وفاتهم ما توجب عليه الديانة تقديمه لها من أضحية وقرابين [٢] .

— ٢ —

النفور من العزوبة فى الشعوب المتحضرة

وتسود هذه المبادئ نفسها ، بل تبدو أشد قوة وعمقاً ورسوخاً ، لدى الأمم المتحضرة فى مختلف العصور .

فعند قدامى الصينيين مثلا كان يجب على كل أسرة أن تزوج أولادها الذكور بمجرد بلوغهم لا فرق فى ذلك بين الأصحاء منهم والمرضى ولا بين الأقوياء والضعفاء . وكان يعد لديهم من أكبر الكوارث أن يموت

---

(١) انظر فيما تقدم وأمثلة أخرى كثيرة كتاب : Westermarck : L'Origine : et le développement des Idées Morales (trad. frah.). T. II, p.p. 384, 385.

(٢) Ibid. 389.

الرجل بعد بلوغه وهو أعزب . ولذلك كانوا يبادرون بتزويج المريض الذى لا يرجى برؤه والمصاب بمرض عضال كالسل وما إليه . وقد بلغ اعتقادهم بضرورة الزواج ومقتهم لحياة العزوبة أنهم كانوا يزوجون أرواح الموتى من الأطفال الذكور بأرواح الموتى من الأطفال الإناث . فحينما كانت تنقضى على الطفل المتوفى من الذكور المدة التى كان يصل فيها إلى سن البلوغ لو كان حياً، كان يحرص أهله على أن يعقدوا عقد الزواج لروحه على روح فتاة توفيت كذلك فى مرحلة الطفولة . ويذهب فيلسوف الصين الشهير منسيوس Mencius (أو منج—تسى Meng—Tseu [١]) إلى أن من يموت بدون خلف من الذكور يموت وهو آثم ، ويسىء بذلك أكبر إساءة إلى الموتى من أبائه وأجداده ، إذ يحرمهم وليا يقدم لأرواحهم ما يجب تقديمه من طقوس وأدعية وصلوات وأضحية وقرابين . ومن أجل ذلك كان يجب على الرجل إذا بلغت زوجه الأربعين بدون أن تنجب ذكراً أن يتخذ له خليلة ابتغاء أن تحقق له ما لم يتح لزوجه أن تأتى به . ويبلغ من تحقير سكان كوريا للأعزب أنهم لا يسمونه رجلا ، بل يدعونه « ياتو yatou » وهو اسم يطلقه الصينيون على الفتاة غير البالغة . وإذا بلغ « الياتو » ثلاثين سنة بدون أن يتزوج جاز لكل فتى فى سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة أن يضربه حينما ثقفه بدون أن يباح له حتى مجرد الأنين أو الشكوى مهما تبلغ القسوة فى إيذائه [٢] .

وينظر اليهود إلى الزواج على أنه واجب دينى لكل قادر عليه ، ويقرر فقهاؤهم أن جريمة من يحجم عن الزواج مع القدرة عليه تعدل جريمة القاتل ، لأن كليهما « يطفىء نور الله » ، وينتقص ظله فى أرضه ، ويبعد رحمته

---

(١) منسيوس أو منج — تسى ، فيلسوف صينى من رجال القرن الرابع ق.م. وهو أحد تلاميذ تسى — سى Tse-See حفيد كونفشيوس . وله سفر خالد ومقدس لدى الصينيين من أتباع كونفشيوس وهو كتاب الأخلاق (Traité de Morale) الذى استخلصه من دراساته وتأملاته فى جميع كتب الصين المقدسة .

(٢) Westermarck, op. cit. 385, 386.

عن إسرائيل » . بل لقد ذهب كثير منهم إلى ما هو أبعد من ذلك ، فرأوا أن من يبلغ العشرين وهو أعزب يجوز للقضاء أن يرغمه على الزواج [١] .
ومن أهم الأسباب التي جعلت اليهود يغلون من شأن الزواج إلى هذا الحد أن تخليد اسم الأسرة وتخليد شعائرها ووظائفها الدينية وتوثيق صلتها بالرب ، كل ذلك كان يتوقف في عقيدتهم على إنجاب البنين . وليس ثمة وسيلة مشروعة لإنجاب البنين إلا الزواج . وفي هذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم حكاية عن زكريا «وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب [٢] » . ومن أجل ذلك كانت الزوجة الشرعية نفسها إذا لم ترزق بذكر تتنازل لجاريتها أو لجارية زوجها عن فراشها ابتغاء أن يأتي زوجها من الجارية بابن يخلد ذكرى الأسرة . ومن الغريب أن من كانت تأتي به الجارية من ثمرات هذا الفراش كان يعد ولداً للزوجة الأصيلة لا للجارية التي ولدته . فكانت الزوجة هي أمه الشرعية ، على حين أن الجارية كانت تعتبر مجرد أداة استخدمت لإنجابه . وقد طبق هذا النظام على إسماعيل الذى جاء به إبراهيم من جاريته هاجر قبل أن ترزق زوجه الأصيلة سارة بابنها إسحق ، وطبق على « دان » و « نفتالى » Dan, Nephthali الذين جاء بهما يعقوب من جاريته بيلها Bilha قبل أن ترزق زوجه الأصيلة راحيل Rachel بيوسف وبنيامين [٣] .

ولم يشذ عن هذه النظرة من فرق اليهود جميعاً إلا فرقة الحسديين Esséniens الذين سنتحدث عنهم في الفصل الثالث من هذا الباب .

---

(١) Ibid. 386.
(٢) سورة مريم آيتي ٥ ، ٦ .
(٣) سفر التكوين إصحاح ١٦ ، وإصحاح ٣٠ آيات ١ — ١٤

وكان العرب في الجاهلية ينظرون إلى الزواج على أنه واجب اجتماعي وعائلي ويحرصون على إتمامه فى سن مبكرة للذكر والأنثى على السواء . بل لقد كانوا يزوجون الأنثى أحياناً وهي فى سن الطفولة . ومع ذلك فقد كان منهم من يترك الزواج تبتلا ، وكانوا يطلقون فى الجاهلية على كل رجل من هذا النوع اسم « الصَّرورة » . ولعل هذا النوع كان من المسيحيين أو كان متأثراً بالعقائد المسيحية .

ويذهب الظاهريون من فقهاء المسلمين ، وعلى رأسهم داود الأصفهانى وابن حزم ، إلى أن الزواج فرض عين على كل مسلم قادر عليه وعلى مختلف أعبائه . فهو للمسلم فى نظرهم بمنزلة الصلاة والصوم وما إليهما من الفروض العينية ، حتى إنهم ليرون أن من تركه مع القدرة عليه وعلى أعبائه يكون إثمه إثم من ترك ركناً من أركان الدين الإسلامي . ويستدلون على ذلك بعدة آيات وأحاديث ورد فيها طلب النكاح بصيغة الأمر ، ذاهبين إلى أن الأمر المطلق للفرضية والوجوب . وذلك كقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء [١] » ، وقوله : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم [٢] » ، وكقوله عليه السلام : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن » ، « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » وقوله : يا معشر الشباب : « من استطاع منكم الباءة [٣] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأعصم للفرج ، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له

---

(١) سورة النساء ، آية ٣ .

(٢) سورة النور آية ٣٢ .

(٣) الباءة والباء النكاح ، وبوأ تبوئيا نكح ، اهـ من القاموس المحيط ؛ والمعنى من قدر منكم على أعباء الزواج فليتزوج .

وجاء⁽¹⁾ » ، وقوله : « النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى »[2] .

وحتى معظم فقهاء المسلمين الذين لم يذهبوا إلى حد القول بفرضية الزواج على الإطلاق ، ينزلونه منزلة تقرب من منزلة الواجب ، ويقولون بوجوبه إذا خشى الفرد الوقوع فى المحرم .

فلا خلاف بينهم جميعاً فى أن العزوبة تتنافى مع الأوضاع الإسلامية الصحيحة . وفى هذا يقول عليه السلام « شراركم عزابكم » .

ويقول : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه »، ويقول : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ؛ أو علم ينتفع به ؛ أو ولد صالح يدعو له » ؛ والولد الصالح لا يكون إلا ثمرة لزواج مشروع . وعن أنس ابن مالك أنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها (أى عدوها قليلة) ؛ قالوا : أين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟! ، قال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ؛ وقال آخر : وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى »[3] . وقدم رجل على الرسول عليه السلام ، فسأله هل أنت متزوج ؟ فقال لا ؛ فسأله وأنت قادر على الزواج ؟ فقال نعم ؛ فقال له إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منا فلتتزوج ، فإن من سنتنا الزواج .

(١) يطلق الوجاء على رض عروق الخصية من غير إخراج لها فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة ، اهـ من المصباح ، والمعنى من لم تكن له قدرة على أعباء الزواج فليصم ، فان فى الصيام إضعافاً للنزوات ووقاية للعفة وصيانة للنفس من الوقوع فى المحظور .

(٢) انظر فى هذا الموضوع بدائع الصنائع للكاسانى ، باب الزواج .

(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى .

وأما ما ينسب إلى الرسول عليه السلام من أحاديث ترغب الناس فى التبتل[١]، كقوله : «خيركم من لم يتزوج بعد المائة أو بعد الألف» (أى من التقويم الهجرى) فهى أحاديث موضوعة تتعارض مع روح الإسلام وتعاليمه، ويظهر أنها تعبر عن اتجاهات مسيحية تسربت إلى بعض بلاد المسلمين أو عن اتجاهات الغلاة من المتصوفين .

وفى الشعوب الآرية القديمة كانت تعتبر العزوبة من أمهات الكبائر . وذلك أن سعادة المرء فى الدار الآخرة كانت تتوقف فى نظرهم — كما يقرر ذلك فوستل دوكولانج Fustel de Coulanges — على تسلسل أعقابه من الذكور وعلى ما يقدمه هؤلاء لأرواح سلفهم من صلوات وأدعية وأضحية وقرابين فى مختلف المناسبات والأعياد . فالعزوبة كانت تعرض إذن روح الأعزب وتعرض أرواح سلفه للشقاء . فلا جرم أن تعد حوباً كبيراً يقترفه الأعزب فى حق نفسه وفى حق آبائه من مختلف الدرجات [٢] . وتبدو هذه المعتقدات أوضح ما يكون فى الشرائع القديمة للهنود والفرس . ففى الشريعة الهندية القديمة المعروفة بقوانين «مانو» [٣] يعد الزواج أحد الفروض العينية الواجبة على كل معتنق للديانة البرهمية . وينظر البرهميون إلى الأعزب نظرتهم إلى عنصر فاسد ضار أو إلى مخلوق عجيب ومسخ غير طبيعى ، ويعتقدون أن من يموت بدون عقب تتخبط روحه كمن يتخبطه الشيطان من المس أو كمن وقع تحت عبء دين ثقيل لا يستطيع الوفاء به [٤] .

---

(١) تبتل إلى الله وبتل بالتشديد انقطع وأخلص ، أو ترك النكاح وزهد فيه . اهـ من القاموس المحيط . وبهذا المعنى الأخير سنستخدم هذا الفعل ومشتقاته فى هذا الكتاب .

(٢) Westermarck, op. cit. 386.

(٣) مشرع هندى مقدس تنسب إليه الشرائع البرهمية المشهورة باسم شرائع مانو Lois de Manou

(٤) Westermarck, op. cit. 386.

وكذلك تنظر شرائع الفرس القديمة إلى الزواج والعزوبة ، فتجعل الزواج واجباً على كل قادر عليه ، وتحث على تعدد الزوجات كي يكثر النسل ويزداد عدد الجنود المحاربين فى سبيل الله . وفى كتبهم المقدسة « الأبستاق » والزند أبستاق Avesta, et Zend Avesta (١) أن الإله « أهورا مزدا » Ahura Mazda (إله الخير) (٢) قد أوحى إلى « ذرادشت » Zoroastre (٣) : « أن المتزوج أعلى منزلة من الأعزب ولو كان تقياً عفيفاً ، وأن من له بيت (أسرة وزوجة) أعلى منزلة ممن ليس له بيت ، وأن من له خلف أعلى منزلة ممن ليس له خلف » (٤) . وكانت أكبر كارثة تحل بالرجل عند قدماء الفرس ألا تكون له ذرية . وكانوا يعتقدون أن من يدركه الموت من قبيل أن ينجب أولاداً لا يلج باب الجنة ، وأن أول سؤال يلقيه خزنة الجنة على من يقف ببابها هو سؤاله عما إذا كان قد ترك فى الدنيا من يخلفه ، فإن أجاب بالنفى حيل بينه وبين دخولها ، إذ لا يدخلها إلا من ترك من بعده خلفاً يخلد اسمه ويقدم لروحه ما تقرر الشريعة تقديمه من صلوات وقرابين ، وأن « أسهى فانجوهى » Ashi Vanguhi (وهى لديهم رمز العفة ومصدر الخير والبركة والنماء) لا تقبل قرباناً يقدمه إليها العقيم من الناس ، وأن أكبر جرم يرتكبه الأفراد والرؤساء هو أن يعضلوا الفتيات عن الزواج ، ويحولوا بذلك بينهن وبين إنجاب الأولاد (٥) .

وكان قدماء اليونان ينظرون إلى الزواج على أنه واجب على الإنسان نحو نفسه ونحو وطنه . بل لقد كانت العزوبة تعتبر فى بعض المقاطعات اليونانية

(١) الأبستاق والزند أبستاق هى مجموعة الكتب المقدسة للديانة المزدية أو الزرادشتية وهى الديانة الفارسية القديمة المنسوبة إلى ذرادشت .

(٢) فى الديانة الزرادشتية يوجد مبدآن أو إلاهان : إلاه الخير وهو « أهورا مزدا » أو « أور مزد » Ormazd ، وإلاه الشر وهو « أهريمان » Ahriman .

(٣) هو منشىء الديانة الزرداشتية فى فارس ، ولد بميديا حوالى ٦٦٦ ق.م وتوفى حوالى ٥٨٣ ق. م .

(٤) Vendidâd IV, 47.

(٥) Yasts XVII, 54.59.

جريمة تعرض مقترفها للمسئولية والجزاء أمام المحاكم النظامية . وكان لهذه الاتجاهات والتقاليد صدى كبير فى آراء فلاسفتهم ومفكريهم . فقد ذهب أفلاطون إلى أنه من الواجب على كل مواطن أن يترك من بعده من يخلفه فى إقامة شعائر الدين [١] . ويقرر إيزى Isée [٢] أنه لا يعد من زمرة العقلاء من يعلم أن مصيره إلى الزوال ولا يحرص على أن يترك من بعده من يخلفه ويخلد ذكرى أسرته ، وأن مقترف هذا الإثم ليرتكب أكبر جرم فى حق نفسه ، فسيحرم بعد وفاته ممن يصلى عليه ويقيم الطقوس المأتمية على روحه ويقوم على قبره ويؤدى له ما يجب أداؤه من شعائر وصلوات [٣] .

وكذلك كان شأن الرومان فى عصرهم القديم . فقد كان الاعتقاد السائد لديهم حينئذ أن كلا من الزواج وإنجاب الأولاد ضرورة تقتضيها مبادىء الأخلاق وواجب يحتمه النظام الاجتماعى العام . ومن ثم نجد فى كتاب « القوانين » الذى وضعه « شيشرون » [٤] وتأثر فى معظم ما اشتمل عليه بتقاليد الرومان القديمة مادة توجب على أولياء الأمور بأن يقرروا ضرائب جزائية أو غرامات سنوية على العزاب [٥] . ولما كثرت أحوال العزوبة فى روما وانتشر عزوف الناس عن الزواج ، وخاصة فى الطبقات الراقية ، عمل القادة والمشرعون على علاج هذه الحال ، فصدرت قوانين تشجع على الزواج وإنجاب الذرية وتقرر مكافآت لبعض طوائف المتزوجين والآباء ، كما صدرت قوانين أخرى تضع عقوبات توقع على من يتجاوز سناً معينة بدون زواج [٦] .

---

(١) Platon, Leges, VI, 773.

(٢) خطيب يونانى (القرن الرابع ق.م) وقد أنشأ فى أثينا مدرسة للخطابة وكان من تلاميذ ديموستثين خطيب اليونان الشهير .

(٣) Isée : Oratio de Appollodori hereditate, 30,

(٤) Cicéron. من أشهر خطباء الرومان ، ولد سنة ١٠٦ ق.م وقتل سنة ٤٣ ق.م .

(٥) Cicéron, De Legibus, III, 3.

(٦) Westermarck, op. cit. 388.

— ٣ —

أسباب النفور من العزوبة

وهكذا تنظر معظم المجتمعات إلى العزوبة على أنها وضع غير سوى ، وإن اختلفت فى الأسباب التى يقوم عليها هذا الرأى .

فبعض المجتمعات تنفر منها لتعارضها مع الحصانة والعفة ولأنها مظنة الانحراف وتعدى الحدود التى يرسمها المجتمع لمعاشرة الرجال للنساء .

والمجتمعات التى تقدس أرواح الموتى ، وتقيم عقائدها وزناً كبيراً لما يقدمه لها الخلف من طقوس وصلوات وأضحية وقرابين ، وترى فى ذلك تخليدا لذكرى الأسرة وشعائر الدين ، تنظر إلى العزوبة على أنها جرم كبير يرتكبه الفرد نحو نفسه وفى جنب أسرته وآبائه . وتسود هذه النظرة بوجه خاص — كما ظهر لنا ذلك فيما سبق — لدى كثير من الشعوب المتحضرة فى العصر القديم كقدماء الصين والفرس والهنود واليونان والرومان . ولكنها ليست مقصورة على الشعوب المتحضرة ، بل توجد كذلك لدى بعض الشعوب البدائية نفسها ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أثناء الكلام على عشائر الإسكيمو [١] .

وفى المجتمعات التى يرقى فيها الوعى الوطنى والحفاظ على الصالح العام ، ويسودها الروح الحربى والطموح إلى التوسع والغزو ، تعتبر العزوبة جريمة فى حق الوطن ، إذ تؤدى إلى اضمحلاله وتناقص سكانه وضعف جهازه الحربى .

---

(١) انظر ص ٦ .

وقد يكون العامل فى نفور المجتمع من العزوبة وحرصه على الزواج راجعاً إلى الأسباب السابقة جميعاً أو إلى أكثر من سبب واحد منها . فالإسلام مثلا يكره العزوبة لأنها مظنة الانحراف وعدم العصمة من جهة ، ولأنها تحرم الأسرة من خلف صالح من جهة أخرى ، ولأنها من جهة ثالثة تؤدى إلى ضعف الأمة وتناقص أفرادها . وإلى هذه الأسباب يشير عليه الصلاة والسلام فى ثلاثة أحاديث ذكرناها فيما سبق ، وهى قوله : « من تزوج فقد أحرز نصف دينه » ، وقوله : « إذا مات ابن دم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، وقوله : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .

الفصل الثانى

العزوبة الاختيارية

ولكن كثيراً من الأفراد فى الأمم المتحضرة الحديثة قد أخذ ينظر إلى الموضوع نظرة أخرى توهن من شأن الأسباب السابقة وتيسر أمر العزوبة . فقد زال من نفوسهم الاعتقاد بأن سعادة الموتى تتوقف على وفاء أولادهم أو على ما يقدمونه لأرواحهم من صلوات وأضحية وقرابين . وضعف لديهم كذلك الاعتقاد بأن العزوبة حالة انحراف أو وضع شاذ يتعارض مع طبائع الأشياء . ومع أنهم لا يعارضون فى أن قوة الأمة وبقاء النوع يتوقفان على الزواج ، فإن كل واحد منهم يرى أن زواجه أو عدم زواجه أمر خاص به وبعاطفته ورغبته وما يكتنفه من ظروف ، وأن أموراً هذا شأنها لا يمكن وضعها بين الأمور الحتمية التى تجب على الإنسان نحو وطنه .

وقد أضيف إلى هذا كله اعتبارات وعوامل أخرى شجعت على العزوبة الاختيارية لدى كثير من الأفراد فى المجتمعات المتحضرة الحديثة . — فمن ذلك ارتفاع تكاليف الحياة ونفقات المعيشة فى مختلف الطبقات وخاصة الطبقات الوسطى والعليا ، وخشية أفرادها أن تنوء بهم هذه الأعباء . — ومن ذلك أيضاً نزول المرأة فى العصر الحاضر إلى ميادين الكدح فى الحياة وما أتاحه لها ذلك من قدرة على الاعتماد على نفسها وسد حاجاتها بجهودها الخاصة ، وعدم حاجتها فى هذه الناحية إلى من يعولها . — ومن ذلك أيضاً أن الحضارة الحديثة قد أتاحت من متع الحياة ما قد يعوض على العزاب بعض ما يحققه الزواج ويحققه الترابط العائلى ، بل لقد أتاحت هذه الحضارة من المتاع والحرية والانطلاق ما قد يبغض كثيراً من الناس فى قيود الزواج . — ومن ذلك أيضاً

أن ارتقاء التفكير وانتشار الثقافة فى الرجال والنساء فى مختلف الطبقات قد جعل طالبى الزواج وطالباته يطمحون إلى أوضاع مثالية يصعب تحققها فى الواقع أو يندر تحققها ، فيؤثر كثير منهم العزوبة على زواج لا يحقق له الوضع المثالى الذى يطمح إليه أو يضمه إلى زوج لا تتوافر فيه جميع الشروط التى يرى وجوب توافرها فيه . — وإلى العوامل السابقة كلها أو معظمها ترجع الأسباب الرئيسية فى أزمة الزواج التى تعانيها ، بوجه خاص ، الطبقات الوسطى من الشعب المصرى فى العصر الحاضر . — ومن ذلك أيضاً انتشار بعض النظريات الفلسفية والاقتصادية التى تحث على العزوبة الاختيارية أو على الإقلال من النسل ، كنظرية مالتس Malthus التى تقرر أن موارد المعيشة لا تساير فى تزايدها تزايد السكان ، لأن السكان يتزايدون فى كل خمس وعشرين سنة بنسبة متوالية هندسية (١،٢،٤،٨،١٦،٣٢ . . . الخ) إذا لم يعق تزايدهم أى عائق خارجى ، على حين أن موارد المعيشة لا تمكن زيادتها فى المدة نفسها بأكثر من نسبة متوالية حسابية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ . . . الخ) ، ولا يمكن الوصول بها إلى هذه النسبة إلا إذا توافرت أحسن الظروف وأكثرها ملاءمة للإنتاج ، فلابد إذن ، إذا استمر الحال على هذه الوتيرة ، أن يأتى يوم يقصر فيه الإنتاج عن حاجة السكان إلى الغذاء والسكن والكساء ، فيجب على الأفراد أن يعملوا باختيارهم على اتقاء هذه الكارثة التى تهدد النوع الإنسانى بالفناء ، وذلك بالعمل على تحديد الزواج والنسل ما استطاعوا سبيلا إلى ذلك . وقد انتشرت هذه الأفكار فى كثير من البلاد وانضمت إلى الأسباب الفردية الخاصة فساعدت على انتشار العزوبة .

وقد ترتب على العوامل والاعتبارات والاتجاهات السابق ذكرها أن تعرضت بعض الشعوب الأوروبية وغيرها لوقوف حركة النمو فى عدد السكان أو لتناقصهم . وظهر هذا فى صورة مروعة فى فرنسا على الأخص عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) . وأدى هذا إلى رد فعل تمثل فى تشجيع

بعض الحكومات على الزواج والتناسل وتنفير الناس من العزوبة ؛ كمنح مكافآت مادية لكل أسرة يزيد عدد أفرادها على قدر معين ، كما كان الحال فى فرنسا وإيطاليا وألمانيا ، وكزيادة إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية لموظفى الحكومة والشركات أو منحهم امتيازات فى الشئون التجارية والتعاونية والنقابية فى حالة زواجهم وإنجابهم أولاداً ، كما هو الحال فى كثير من الأمم الأوروبية وفى غيرها فى العصر الحاضر ، وكفرض ضريبة على العزاب كما كان الحال فى إيطاليا وألمانيا . وبجانب هذه الإجراءات الحكومية عمل كثير من الجمعيات الخيرية وهيئات الإصلاح الاجتماعى على تشجيع الزواج والتناسل بتقرير مكافآت ومرتبات ومساعدات لمن يتزوجون من الطبقات الرقيقة الحال وتخصيص جوائز للوالدين اللذين يصل عدد أولادهما إلى قدر كبير ، كجائزة كونياك فى فرنسا Fodnation Conganacq-Jay [١] .

---

(١) صاحب هذه الجائزة هو تيودور أرنست كونياك Théodore Ernest Congnacq ولد سنة ١٨٣٩ وتوفى بباريس سنة ١٩٢٨ . وقد كان فى الأصل بائعاً متجولا ، ثم موظفاً فى المحلات التجارية ، ثم اتسع ثراؤه فأنشأ سنة ١٨٧٠ محلاته التجارية الشهيرة فى باريس باسم سامارتين à la Samaritaine . وقد قام بعدة أعمال خيرية جليلة من أهمها الجائزة التى تمنح سنوياً للعائلات كبيرة العدد بإشراف الأكاديمية الفرنسية . ولما كانت زوجة هذا المحسن وهى مارى لويس جاى Marie Louise-Jay قد اشتركت معه فى جميع مظاهر نشاطه التجارى والخيرى ، فقد نسبت هذه الجائزة إليهما معاً فسميت « وقف كونياك — جاى » . Fondation Cognacq-Jay.

الفصل الثالث

العزوبة التي يوجبها نظام اجتماعي مقرر

وبجانب هذه الأنواع من العزوبة الاختيارية يوجد فى كثير من المجتمعات عزوبة اضطرارية يوجبها نظام اجتماعى مقرر . وهى على ثلاثة ضروب : عزوبة مفروضة على كافة الناس فى حالات خاصة ؛ وعزوبة مفروضة على المشتغلين بوظائف دينية ؛ وعزوبة فرضتها بعض النحل الدينية على جميع معتنقيها . وسنقف على كل نوع منها فقرة على حدة .

– ١ –

العزوبة المفروضة على كافة الناس فى حالات خاصة

لهذا النوع من العزوبة عدة مظاهر فى كثير من النظم والشرائع . ففى بعض البلاد الأوروبية يحرم القانون الزواج على كل فرد يتقاضى إعانة من صندوق الإعانات العامة أو الضمان الاجتماعى ، لأن فردا هذا مبلغ عوزة لا يقوى على تكاليف الأسرة [١] . بل إن بعض هذه البلاد قد حرم الزواج تحريماً باتاً ولم يجز إجراء عقده فى كل حالة لا يثبت فيها قدرة الطرفين على احتمال الأعباء المادية التى تقتضيها حياة الزوجية [٢] . – والشريعة الإسلامية نفسها تحظر الزواج على كل رجل غير قادر على أعبائه ، لقوله عليه السلام : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» [٣]

---

(١) Westermarck, op. cit. 390.

(٢) Ibid. 390.

(٣) انظر شرح هذا الحديث فى صفحة ١٠ .

أى من قدر على مستلزمات الزواج فليتزوج ، ومن لم تكن له مقدرة على ذلك لا يصح أن يقدم على الزواج ، ويستحب له الصيام ، فإن فى الصيام إضعافاً للنزوات ووقاية للعفة وصيانة للنفس من الوقوف فى المحرم [١] .

وقد أخذ كثير من العلماء والمصلحين يذيعون فى الناس أن المصاب بمرض وراثى يغلب انتقاله إلى النسل يقضى عليه واجبه الإنسانى ألا يتزوج ، لأنه بزواجه يسىء أكبر إساءة إلى وطنه وإلى نسله . بل لقد أخذوا ينصحون لأولياء الأمور أن يحظروا الزواج على المصابين بهذا النوع من الأمراض : وقد عمل بهذه الوصايا بعض الأمم المتحضرة ، فأخذت تضع قوانين أو تلجأ إلى وسائل لحظر الزواج على هذا النوع من المرضى أو لتضييق نطاقه أو لمنع التناسل فيه . فقد أصدرت الحكومة الألمانية فى عام ١٩٣٣ قانوناً بتعقيم غير الصالحين للإنتاج السليم لمرض جسمى أو عقلى . وعلى الرغم من محاربة الكنائس المسيحية ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية ، لهذه التدابير واعتبارها إياها مخالفة لشرائع الدين المسيحى ، فإن كثيراً من الأمم المسيحية أخذت قبل الحرب العالمية الأخيرة تترسم خطوات ألمانيا فى هذا السبيل . ومن هذه الأمم إنجلترا نفسها . فقد ألفت حكومتها عام ١٩٣٣ لجنة خاصة لدراسة الوسائل اللازمة لمقاومة ضعف النسل وانحطاط مستواه الصحى . وأشارت هذه اللجنة فى تقريرها الذى قدمته إلى وزارة الصحة فى يوليو عام ١٩٣٣ بتعقيم المجرمين شديدى الخطر (ذاهبة فى ذلك إلى أبعد مما ذهبت إليه الحكومة الألمانية) وبمنع غير الصالحين للإبتاء من الزواج [٢] .

وفى معظم الشعوب المتحضرة يحظر الزواج على الرجل والمرأة قبل بلوغ

---

(١) ومع ذلك فإنه إذا تزوج غير القادر وقع زواجه صحيحاً فى الإسلام ، وترتبت عليه جميع آثار الزواج الصحيح وإن كان يجوز للقضاء تطليق الزوجة فى بعض هذه الحالات (ينظر فى ذلك كتب الفقه الإسلامى) .

(٢) انظر فى ذلك كتابنا فى « الوراثة والبيئة » الطبعة الأولى ، صفحتى ٧٨ ، ٧٩ .

سن معينة تمتد أحياناً إلى نحو العشرين للرجل وما يقرب من ذلك للمرأة . ويعتمد هذا الحظر على أن زواج الصغار الذين لم يبلغوا حد النضج الجسمى والعقلى من شأنه أن ينتج ذرية ضعيفة ويؤدى إلى أضرار اجتماعية واقتصادية بليغة . وقد أخذ بهذا المبدأ القانون المصرى الحديث فجعل الحد الأدنى للزواج الذى تقبل الجهات الرسمية تسجيله وتسمع الدعوى بشأنه وتترتب عليه النتائج القانونية ثمان عشرة سنة للرجل وست عشرة للمرأة .

وقد أخذ كثير من العلماء والمصلحين يذيعون فى الناس أنه لا يصح للشيوخ الذين أدركهم الضعف والوهن وفاتهم عهد الحيوية الجسمية والعقلية أن يتزوجوا ، لأنهم إن جاءوا بذرية فلن تكون إلا ذرية ضعيفة ضاوية ، ولأنهم بذلك يجنون على سلالاتهم وعلى وطنهم ، وأخذوا يحثون المشرعين وأولياء الأمور ليسنوا من القوانين ما يحظر الزواج فى هذه المراحل من العمر .

وقد صدرت فى بعض الأمم فى العصر الحاضر قوانين تحظر الزواج على النساء اللائى يتولين وظائف عامة لا تمكنهن من القيام بأعباء الأسرة ، أو يؤدى زواجهن إلى تقصيرهن فى شئونها . وكان القانون المصرى إلى عهد قريب يحظر الزواج على من يتولين وظائف التدريس فى المراحل الأولى وما فى مستواها .

وتحظر الديانة المسيحية الزواج على المطلق والمطلقة حتى لو كان طلاقهما لسبب مشروع تقره كنيستهما ، لما ورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من يتزوج مطلقة يزنى » [١] ، ولما ورد فى إنجيل مرقس على لسان المسيح كذلك إذ يقول : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة من زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت جريمة الزنا » [٢] . وقد

---

(١) إنجيل متى ، إصحاح ٥ ، آية ٣٢ .

(٢) إنجيل مرقس إصحاح ١٠ ، آيتى ١١ ، ١٢ .

أراد الملك إدوارد الثامن ، ملك انجلترا وامبراطور الهند الأسبق، أن يتزوج إمرأة مطلقة ، (مسز سمبسون) ، فوقفت الكنيسة فى وجهه وخير بين أن يمتثل لقواعد الإنجيل ويحتفظ بالعرش أو ينزل على حكم قلبه ويتنازل عن الملك ، فآثر التنازل عن العرش فى سبيل تحقيق بغيته . وحدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز الحالية . فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسند) فحيل بينها وبين رغبتها ، لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ، وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقاً يزنى مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنسية نفسها ، لأن زوجته السابقة قد ثبتت عليها الخيانة الزوجية ، والمذهب البروتستانتى ، الذى يدين به الإنجليز ، يبيح الطلاق فى هذه الحالة [1] .

وفى بعض الشعوب والديانات كان يجب على المرأة بعد وفاة زوجها أن تظل عزباء طول حياتها أو مدة معينة بعد وفاته . — فعند السكان الأصليين لجمهورية بيرو بأمريكا الجنوبية كانت الأرامل يظللن عادة طول حياتهن بدون زواج . وكان القانون نفسه والعرف الخلقى يحثان على ذلك . — وعند قدماء الصين كان يعد عملا غير لائق أن تتزوج المرأة بعد وفاة زوجها ، وإذا ارتكبت ذلك امرأة من طبقة راقية كان عقابها أن تجلد ثمانين جلدة . وفى هذا تقول حكمهم المأثورة وكتبهم المقدسة : « كما أن الوزير المخلص لا يسمح لنفسه أن يخدم ملكين ، وكذلك المرأة المخلصة : فإنه لا يصح لها أن تتزوج زوجاً ثانياً بعد وفاة زوجها الأول » . وتعد هذه القاعدة لديهم من مسلمات عقائدهم المعلومة من دينهم بالضرورة ، ولذلك ينزلونها منزلة التقديس . — وعند قدماء الآريين كان يجب على المرأة أن تحرق نفسها أو تنتحر بطريقة ما عقب وفاة زوجها . وكان معنى ذلك لديهم أنها تقدم نفسها قرباناً له . ثم تطور

---

(١) انظر بعض التفاصيل فى موضوع الطلاق فى المسيحية والإسلام كتابنا « حقوق الإنسان فى الإسلام » .

هذا النظام فيما بعد وخفت قسوته ، فاقتصر واجب المرأة فى هذه الحالة على ألا تتزوج بعد وفاةزوجها ، وكان معنى ذلك لديهم أن تظل خالصة له فى حياته وبعد مماته . ولا يزال هذا النظام معمولا به فى معظم بلاد الهند إلى الوقت الحاضر . وفى بعض هذه البلاد تعد أكبر سبة وإهانة للأرملة أن يقال أنها تفكر فى الزواج . وإذا تزوجت أرملةلديهم فإنهاترتكب بذلك فى نظرهم أكبر إثم خلقى وتجب مقاطعتها مقاطعة تامة من جميع أفراد مجتمعها . — وعند قدماء اليونان والرومان كان يعتبر كذلك زواج الأرملة إهانة كبيرة موجهة لزوجها ولروحه . — ولا يزال الأمر كذلك إلى الوقت الحاضر عند صقالبة الجنوب . — وفى العصور المسيحية الأولى كان ينظر بعين الكراهية الشديدة لزواج الرجل الأرمل وزواج المرأة الأرملة ، بل كان يعد ذلك عند المحافظين من المسيحيين ضرباً من ضروب الزنا والسفاح . —وفى بعض الشعوب والديانات كان يجب على زوجات الملوك والأمراء وأفراد الطبقة الراقية أن يظللن بدون زواج [١]. — وتقرر الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتزوجن بعد وفاته ، وفى هذا يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً » [٢] .

— ٢ —

العزوبة المفروضة على رجال الدين

وفى كثير من المجتمعات يحظر الزواج حظر تحريم أو كراهة على ذوى الوظائف الدينية وما يمت إليها بصلة أو يشبهها من الوظائف العامة ، كالقسيسين

---

(١) انظر فى موضوع تحريم الزواج على الأرمل والأرملة فى الشعوب السابق ذكرها وفى غيرها Westermarck, op. cit. 434, 435.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

والرهبان ورجال الأكليروس والسحرة والمشرفين على المذابح المقدسة أو على تقديم الأضحية والقرابين للآلهة وأرواح الموتى . . . وهلم جرا .

وقد عثر علماء الإتنوجرافيا على مظاهر كثيرة من هذا النظام لدى كثير من الشعوب البدائية نفسها . فعند قبائل التلنكيت Thilnkit يعتقد أن الساحر الذى لا يبتعد عن النساءستقتله الأرواح نفسها التى تقوم بحراسته . — وفى بعض عشائر الجوارانيين Guaraniens فى پارجواى (بأمريكا الجنوبية) يتحتم على رجال الدين العزوبة والابتعاد عن النساء طول حياتهم ، ومن يتزوج منهم أو يقرب إمرأة يفقد وظيفته كما يفقد ثقة الناس به . — وعند السكان الأصليين فى جواتيمالا يأخذ رجال الدين على أنفسهم العهود أن يبتعدوا مدى حياتهم عن قربان النساء . — ولدى الإتشكاتلانيين Ichcatlan يجب على كبير رجال الدين أن يعيش طول حياته فى داخل معبده وألا يقرب النساء ، فإن انحراف عن هذا السبيل قطع إرباً إرباً وعلقت أعضاؤه لتكون عبرة لسواه ممن يخلفه . — وعند قبائل الأزتك Aztèques (وهم السكان الأصليون للمكسيك) كان يجب على الكاهنات والمشرفات على شئون المعابد ألا يتزوجن ولا يقربن الرجال ، وحتى فى أثناء أدائهن لوظائفهن الدينية كان يجب عليهن أن يظللن بعيدات عن الرجال وأن يغضضن من أبصارهن حتى لا تقع أعينهن على واحد منهم . فإن انحرفت إحداهن عن هذا النهج كان عقابها الإعدام . وإذا لم يكشف الناس جرمها ولم تقر به وجب عليها فيما بينها وبين ربها أن تكفر عنه بالصوم وتعذيب الجسم حتى تتقى بذلك ما يصبه الإلاه من عذاب فى الدنيا نفسها على مقترفات هذا الإثم إذ يبتليهن بتقرح الجلود وتعفن الأجسام . — وفى اليوكاتان Youcatan كان يحظر على الكاهنات المشرفات على عبادة الشمس الزواج وقربان الرجال فى أثناء مدة معينة ثم يباح لهن بعد إنقضاء هذه المدة ما يباح لغيرهن من النساء . أما اللائى كن ينذرن أنفسهن لخدمة المعابد وتعهد النار المقدسة فكان يجب عليهن أن يظللن طول حياتهن عزبات بعيدات عن الرجال ، فإن زلت إحداهن أعدمت رمياً بالسهام . — وعند عشائر الإنكا

Incas فى بيرو كان يجب على العذارى اللائى وهبن أنفسهن للشمس والإشراف على معابدها أن يظللن عزبات طول حياتهن وألا يقربن الذكور ، بل كان يحرم عليهن حتى مجرد الحديث مع الرجال . وكانت تسير لديهم على هذا المنهج نفسه ، ولكن فى صورة اختيارية وبقصد التقرب للآلهة ، طائفة الأميرات والنبيلات ، فينذرن لله أن يظللن بعيدات عن الرجال طول حياتهن . وكان الناس ينظرون إلى هذا الصنف الأخير من النساء نظرة إجلال وتقديس ، ويطلقون عليهن اسم « أوكلو Ocllo » ، وهو اسم كانوا يطلقونه على من بلغ أرقى منزلة فى القداسة الدينية . وبمقدار هذا الاحترام كانت القسوة فى عقاب من تنكث بعهدها منهن . فكانت تحرق حينئذ حية أو يقذف بها فى الماء لتموت غرقاً أو يلقى بها إلى الأسود الجائعة . — وعند عشائر الجونش Guanches فى جزائر كارانيا Caranies يحرم الزواج حرمة مؤبدة على طائفة من الفتيات يطلق عليهن اسم الموجاد Mogades أو الحاريماجاد Harimagades ، وتتمثل وظائفهن فى الإشراف على شئون المعبد والشعائر الدينية تحت إشراف الحبر الأكبر . وكان يحرم الزواج كذلك لدى هذه العشائر على طائفة أخرى من الفتيات كن يقمن بصب المياه فوق رءوس الأطفال عقب ولادتهن ، وكان ذلك إجراء دينياً هاماً لدى هذه الشعوب ، ولكن حظر الزواج على هذه الطائفة الأخيرة كان موقوتاً بمدة اضطلاعهن بوظائفهن . فكان لكل منهن إذا شاءت أن تترك وظيفتها ، وحينئذ كان يحل لها ما يحل لغيرها من النساء . — وفى رأس پدرون فى غينيا السفلى Cap Padron en Basse-Guinée كان يجب على من يخلع عليه لقب « القسيس — الملك » أن يعتزل الناس ويتخذ له فى غابة مجاورة منزلا يعتكف فيه طول حياته ، فلا يسمح له بالخروج منه ولا يباح له أن يمس إمرأة فى داخله . [1] .

---

(١) انظر تفاصيل هذا النظام فى الشعوب البدائية التى ذكرناها وفى غيرها فى كتاب : Westermarck, op. cit. 391, 392.

وقد وجد هذا النظام كذلك لدى كثير من الشعوب المتحضرة من الجانس الآرى فى العصور القديمة ، وخاصة الرومان واليونان والفرس والهنود .

ففى أقدم عصور الرومان أنشأ الملك نوما بومبيليوس [١] نظام الكاهنات المشرفات على شئون المعابد ، وكان يجب على كل واحدة منهن أن تظل عزباء فى أثناء المدة التى تشرف فيها على شئون المذبح وتقديم الأضحية والقرابين للآلهة وإقامة ما يتصل بذلك من شعائر الدين . فإن قاربت واحدة منهن رجلا فى أثناء ذلك أدرجت فى الأكفان ودفنت حية فى لحد ضيق بدون احتفال بجنازتها ولا صلاة على جثمانها ولا قيام على قبرها . وأما بعد انقضاء هذه المدة فكان يباح لكل واحدة منهن أن تترك وظيفتها ، وحينئذ كان يباح لها ما يباح لسائر النساء . غير أن معظمهن كن يؤثرن البقاء فى خدمة معابدهن .

وعند قدماء اليونان كان من المقرر فى كثير من المدن أن تظل الكاهنات بدون زواج طول حياتهن أو على الأقل فى أثناء قيامهن بوظائفهن . ويروى ترتوليان Tertullien [٢] أنه فى مدينة آچيوم Aegium اليونانية كان يشرف على معبد الإلاهة جينون Junon [٣] فتاة عذراء يحرم عليها الزواج ، وأن الكاهنات اللائى كن يشرفن على معبد الإلاه « أبولو » [٤] Appolon

---

(١) هو الملك الثانى من ملوك روما فى العصور السابقة للتاريخ وفق ما تحدثنا به أساطير الرومان (٧١٤ — ٦٧١ ق.م) .

(٢) من كبار فقهاء الكنيسة المسيحية ١٦٠ — ٢٤٠ م تقريباً .

(٣) هذا هو اسمها اللاتينى ، أما عند اليونان فكانت تسمى « هيرا » Héra ، وهى زوجة جوبيتير أوزوس ، كبير آلهة اليونان ، وهى إلاهة الزواج (انظر بحثنا فى « النظم الدينية عند قدماء اليونان » ص ٦) .

(٤) هو ابن جوبيتير ، وهو من أشهر آلهة الإغريق . وقد أقاموا له فى مختلف مدنهم ، وخاصة فى دلفيا ، معابد كثيرة كان يحج إليها اليونان وغيرهم ليؤدوا مناسكهم ويشهدوا منافع لهم ويسألوا الكاهنات عما يضمره لهم الغيب . وهو من أكبر الآلهة وظائف : فهو إلاه التنبؤات والإخبار بالغيب والطب والشعر والفنون والموسيقى والأنعام والتجارة والقرصنة وحامى التجار واللصوص والقرصان (انظر فى ذلك بحثنا فى « النظم الدينية عند اليونان » ص ١٠) .

بدلفيا Delphes ، وكن ينبئن الناس بما سيحدث لهم بما يتلقينه من وحى من الإلاه ، كان يحرم عليهن الزواج حرمة مؤبدة ، وأن المشرفات على معابد الإلاهة سريس Cérès [١] واللائى كان يطلق عليهم اسم « الأرامل » على الرغم من أنهن كن متزوجات ، كان لا يحل لهن فى أثناء قيامهن بوظائفهن الاتصال بأزواجهن ولا بأحد من جنس الذكور على الإطلاق ، حتى لقد كان يحظر عليهن أن يقبلن أبناءهن . وفى بعض المدن اليونانية كان يخصى القسس الذين كانوا يشرفون على شئون بعض المعابد حتى لا يتاح لهم الزواج ولا قربان النساء . ومن هؤلاء كان يتألف السدنة المشرفون على معابد الإلاهة أرتيميس [٢] فى إفزيا Arthémis à Ephèse ومعابد الإلاهة سيبيل [٣] فى فريجيا Cybèle de Phrygie .

وعند قدماء الفرس كان يجب على الكاهنات المشرفات على معابد الشمس ألا يقربن الرجال .

وعلى الرغم مما كان للزواج فى نفوس الهندوكيين البرهميين من منزلة كبيرة ، فإنهم كانوا يرون العزوبة واجبة على كل من يصل إلى منزلة القديسين من رجال الدين . وكان يجب لديهم كذلك على البراهما كارين » Brahmacarin

---

(١) أو « ديميتير » Démetère وهى إلاهة الخصب والزراعة والأرض عند قدماء اليونان (انظر بحثنا السابق ذكره ، ص ١٢) .

(٢) أو « ديانا » Diana ، وهى بنت جوبيتير ، وهى إلاهة الصيد ، وقد طلبت إلى أبيها أن تظل عزباء ، وأجابها إلى رغبتها ، وجعلها ملكة على الغابات (انظر بحثنا السابق ذكره ، ص ١٠) .

(٣) أو « ريا » Rhéa وهى زوجة الإلاه ساتورن Saturne أو كرونوس Cronos (زحل) وأم جوبيتير ، ويرجع إليها الفضل فى تخليص ابنها جوبيتير من أنياب أبيه . فبعد أن وضعت ابنها فى جزيرة كريت عادت إلى زوجها بحجر مدثر بلفائف ظنه ساتورن المولود الجديد فالتهمه ، لأنه كان قد أخذ على نفسه أن يأكل كل مولود ذكر يولد له ، حتى يتقى المصير الذى تنبأ له به العرافون من أن أحد أبنائه سيقتله ويخلفه على العرش (انظر بحثنا السابق ذكره صفحتى ٤ ، ٥) .

وهو التلميذ فى أدوار دراسته الدينية قبل أن يصل إلى مرتبة القسيس ، أن يظل أعزب وألا يقرب النساء حتى يفرغ من دراسته هذه . وقد اتسع نطاق هذا النظام فى الديانتين الهندوكيتين وهما الجينية والبوذية Jainisme, Boudhisme ، ففى الديانة الجينية كان يحظر على الراهب حظراً باتاً أن يتزوج وأن يتمتع بأية متعة جنسية مع أى كائن « إلاهاً كان هذا الكائن أم إنساناً أم حيواناً » (حسب النص الوارد فى كتبهم المقدسة) ، وكان يجب عليه أن يقاوم شهواته وألا يخوض فى أى حديث يتعلق بالنساء ، كما كان يحرم عليه مجرد التفكير أو التأمل فى تكوين المرأة الجسمى . وترى الديانة البوذية أن اللذائذ الجنسية تتعارض كل التعارض مع القدسية والحكمة . ومن أجل ذلك « ينبغى لكل عاقل حكيم (حسب النص الوارد فى كتبهم المقدسة) أن يبتعد عن الزواج ويتحاشى الوقوع فيه ، كما يتحاشى أن يلقى بنفسه إلى التهلكة فى موقد من الفحم المتوهج» ولذلك تروى أساطيرهم أن أم « بوذا » ، التى يعتبرونها أطهر امرأة من بنات حواء ، لم تنجب ولداً غيره ، وأنها حملت به بدون أن يمسها بشر . وتفرض العزوبة فرضاً فى الديانة البوذية على كل كاهن ، بل يحرم عليه كل اتصال جنسى « حتى لو كان مع حيوان » حسب النص الوارد فى أسفارهم الدينية . وكل كاهن ينحرف قيد أنملة عن واجباته فى هذا الصدد يجرد من جميع وظائفه الدينية ويطرد من مجمع الإكليروس . — وفى التبت يجوز الزواج لطبقة من رجال الدين ، وهى الطبقة التى يطلق على أفرادها اسم « اللاما » Lamas وإن كان غير المتزوجين منهم أكبر منزلة وأحق بالإجلال من المتزوجين . وأما الكهنة الذين يطلق عليهم اسم النونيين Nonnes فيحرم عليهم الزواج وكل اتصال جنسى [١] .

وقد انتقل هذا النظام إلى الصين مع ما انتقل إليها من الديانات والمعتقدات

---

(١) انظر تفاصيل هذا النظام فى الشعوب الآرية التى ذكرناها وغيرها فى :
Westermarck ; op. cit. 392 — 394.

الهندية والآرية . فالقانون الصينى يوجب العزوبة على كل قسيس بوذى أوتاويسى Taoïste [١] . ويعد التاويسيون فى قائمة الخالدين من أفراد نحلتهم بعض نساء امتزن عن غيرهن بالمبالغة فى حياة الزهد والابتعاد عن جميع لذائذ الجنس [٢] .

وساد هذا النظام كذلك لدى كثير من الشعوب المتحضرة من الجنس السامى فى العصور القديمة . ففى كثير من معابد « عشتروت » Astarté, Astaroth (وهى إلاهة السماء عند كثير من الشعوب السامية القديمة . وكان لها معابد عندهم جميعاً وخاصة عند الفينيقيين واليمنيين والآراميين) كان يتألف الكهنة من جماعة من الخصيان ، كما كان الشأن فى معابد الإلاهتين أرتيميس وسيبيل عند اليونان [٣] .

ومنذ العصور المسيحية الأولى كان يحظر على القسيس أن يتزوج امرأة توفى عنها زوجها ، كما كان يحظر عليه أن يتزوج مرة ثانية بعد وفاة زوجته . وفى أوائل القرن الرابع الميلادى أصدر مجمع « ألفيرا » Elvira (فى أسبانيا) قراراً بتحريم الزواج والابتعاد عن كل شهوات الجنس على كبار رجال الكنيسة . وفى أواخر القرن الحادى عشر أصدر البابا جريجوار أمراً بوجوب العزوبة وتحريم الزواج على جميع القسسين والرهبان كبارهم وصغارهم . ومع أن هذا القرار قد لاقى فى مبدأ الأمر معارضة شديدة فى كثير من المناطق المسيحية ، فإنه لم يكد ينتهى القرن الثالث عشر الميلادى حتى كان نظاماً مقرراً

---

(١) التاوسية Taoïsme ديانة شعبية منتشرة فى الصين . وهى أمشاج من عبادة الأرواح وعبادة مظاهر الطبيعة ومن بعض الخرافات والمعتقدات السحرية ومن مبادىء فيلسوف الصين الشهير لاوتسى Lao-Tseu (نشأ فى القرن السادس ق.م . — وقد خلف أسفاراً كثيرة من أشهرها كتابه فى « الطريق إلى الفضيلة ») .

(٢) انظر تفاصيل هذا النظام فى الصين القديمة فى Westermarck op. cit. 394.

(٣) انظر صفحة ٢٧ .

فى الكنيسة الكاثوليكية ومطبقاً على جميع القسس من الرجال والراهبات من النساء .

— ٣ —

أسباب العزوبة المفروضة على رجال الدين

هذا ، ويرجع التبتل المفروض على رجال الدين وعلى الراهبات فى المسيحية وغيرها من الأديان إلى عدة أصول وتقوم أسبابه على اعتبارات شتى :

ففى كثير من الشعوب كان ينظر إلى الكاهنة على أنها زوجة للإلاه الذى وقفت نفسها على معبده ، فكان يحرم لذلك أن تكون فى الوقت نفسه زوجة لإنسان : وقد ساد هذا الاعتقاد لدى كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة .

فعند عشائر الإنكا Inca (وهم السكان الأصليون لجمهورية بيرو فى أمريكا الجنوبية) كان يعتقد أن كل عذراء تنذر نفسها للشمس (وكانت الشمس من كبار آلهتهم ومن جنس الذكورة فى نظرهم) تصبح زوجة لهذا الكوكب . ومن أجل ذلك كان الاتصال بواحدة من هؤلاء يعد فى نظرهم أكبر جريمة يمكن أن يرتكبها إنسان فى جنب الله . — وفى ساحل الذهب كان يجب على الكاهنات أن يظللن بدون زواج ، لأن كل واحدة منهن كانت زوجة للإلاه الذى تقوم بخدمة معبده ، فما كان يجوز لها مع ذلك أن تجمع بينه وبين زوج آخر [١] .

وفى بعض معابد الإلاه جوبيتير (أو زوس . — وهو كبير آلهة الإغريق والرومان) فى بلاد اليونان ، كان يتحتم على عذراء المعبد أن تبيت فى ساحته . وكان يعتقد أن الإلاه قد اصطفاها على نساء العالمين واختارها لمتعته وأنه ينزل إليها من علياء سمائه متمثلا لها بشراً سوياً ليقضى معها إربته ، ولذلك كان

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى الشعوب البدائية التى ذكرناها وغيرها فى :
Westermarck op. cit. 397.

يحرم عليها أن تتزوج أو تتصل اتصالا جنسياً بأى فرد من البشر . — ويرى المؤرخ اليونانى هيرودوت أن هذا الوضع يشبه ما كان يجرى عليه العمل فى مدينة طيبة بمصر فى عصورها الفرعونية القديمة حيث كان يجب على فتاة المعبد أن تبيت فيه ، كما كان يحظر عليها حظراً باتاً أن تتصل بالرجال . وكان قدماء المصريين يعتقدون أن فرعون ابن الله بالمعنى الحقيقى لا المجازى ، أى أنه قد نشأ من اتصال الإلاه بأمه . ولذلك تطلق النصوص المصرية القديمة على الملكة اسم « الزوجة المقدسة » أو « الزوجة الإلاهة » (نيتر هنت neter-hent épousee divine —) لأنها مهيأة لأن تعلق من الإله وتأتى منه بفرعون لمصر يخلف فرعونها الحالى . وكان السائد فى عقائد المصريين ، على ما يروى المؤرخ بلوطارخوس ، أن المرأة يمكن أن تعلق بمجرد اتصال جسمها بروح القدس [١] .

وقد انتشر فى العصور المسيحية الأولى أفكار كثيرة من هذا القبيل . فالقديس سبريان St Syprien [٢] يتحدث عن نساء نذرن أنفسهن للمسيح « فأصبح وحده مولاهن وزوجهن ، وأصبحن يرتبطن معه بزواج روحى . وقد عزفن عن متع الجسم مع الأناسى ، لأنهن قد وهبن للمسيح جسومهن وأرواحهن » [٣] . — وقد ثار هذا القديس ثورة عنيفة على ما كان يحدث أحياناً من اتصال بعض القسس ببعض الراهبات ومساكنتهم لهن باسم الاتصال الروحى والمساكنة الروحية . وفى ذلك يقول : « إذا قدم الزوج فوجد إمرأته مع رجل آخر فى فراشه ، فإنه يغضب ويثور ، بل لقد تذهب به الغيرة إلى استخدام الحسام . فكيف يكون الحال إذا كان هذا الزوج هو المسيح نفسه ؟ ؟ كيف يكون الحال إذا باغت المسيح عذراء قد نذرت نفسها

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى الشعوب المتحضرة القديمة التى ذكرناها وغيرها فى :
Westermarck, op. cit. 397, 398.

(٢) من آباء الكنيسة اللاتينية ، وقد استشهد سنة ٢٥٨ م .

(٣) Westermarck, op. cit. 398.

له تنام مع أحد الرجال ؟ وأى عذاب ينزله بمن ينتهك حرمته إلى هذا الحد ؟ إن من يقترف جرماً كذا لا يرتكب جريمة الزنا معتدياً على فراش زوج من البشر ، بل يرتكبها منتهكاً فراش المسيح نفسه » [١] . — وفى أحد الأناجيل غير المعتمدة عند المسيحيين ، وهو الإنجيل المشهور لديهم بإسم « إنجيل متى غير المعتمد » L'Evangile de Pseudo Mathieu أن مريم كانت من العذارى اللائى نذرن أنفسهن للإلاه [٢] ، ولذلك لم تتزوج ولم يمسسها بشر [٣] . ويتفق هذا من بعض نواحيه مع ما ورد فى القرآن الكريم فى هذا الصدد إذ يقول : « إذ قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً، فتقبل منى إنك أنت السميع العليم . فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت ، وليس الذكر كالأنثى ، وإنى سميتها مريم ، وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً » [٤].

وفى كثير من الديانات يعتقد أن الاتصال الجنسى نفسه ينجس المرأة والرجل كليهما . فعند قدماء البابليين والعبريين والعرب وغيرهم من الشعوب يعتبر قربان الرجل للمرأة منجساً لها معاً ، فلا يطهزان إلا بالغسل . وفى كثير من الديانات يحرم على الجنب أداء كثير من الأعمال الدينية ودخول كثير من الأماكن المقدسة . بل لقد يصل التحرج فى هذا الصدد إلى أبعد من ذلك ، فيعتبر مجرد لمس الرجل للمرأة أو مجرد حديثه معها منجساً لكليهما ومحتاجاً إلى التطهير . فقد روى المؤرخ اليونانى هيرودوت أنه كان من المحرم عند قدماء

(١) Ibid.

(٢) Ibid.

(٣) فى إنجيل متى المعتمد عند المسيحيين أن مريم كانت زوجة (أو خطيبة كما عبر عنها فى آية أخرى) ليوسف النجار ، وأنها حملت بالمسيح من قبل أن يقربها يوسف ، فخالج يوسف الشك فى أمرها ، وأراد أن يفارقها بدون فضيحة . فبعث الله إليه ملكاً أمره بأن يمسك عليه زوجه ، وأنبأه أنها قد حملت من روح القدس وأنها ستلد غلاماً زكياً ، وأن هذا الغلام سيخلص شعبه من خطاياه ، وطلب إليه أن يسميه عيسى (إنجيل متى ، الإصحاح الأول آيات ١٩ — ٢١) .

(٤) سورة آل عمران ، آيات ٣٥ — ٣٧ .

المصريين وقدماء اليونان على السواء أن يتحدث الرجال مع النساء فى المعابد والأماكن المقدسة ، بل لقد كان حديث الرجل مع المرأة خارج المعابد يعتبر منجساً لكليهما ، فلا يجوز لأحدهما دخول المعبد إلا بعد أن يغتسل بالماء ويتطهر من هذا الحدث . وقد وردت هذه التعليمات فى كتاب « الموتى » نفسه ، وهو من أهم الكتب المقدسة عند قدماء المصريين [١] . — وعند اليهود لا يجوز لجنب أن يدخل المعبد إلا بعد أن يتطهر . [٢] — والإسلام نفسه يعتبر قربان الرجل للمرأة منشئاً للحدث الأكبر وموجباً للغسل على كليهما ، فلا يجوز لأحدهما الصلاة ولا قراءة القرآن ولا دخول المسجد إلا بعد أن يتطهر . بل إن بعض المذاهب الإسلامية ليرى أن مجرد لمس الرجل للمرأة ناقضاً للوضوء فى جميع الأحوال أو فى بعضها [٣] . ويحرم الإسلام كل اتصال جنسى فى أثناء أداء فريضة الحج وفى أثناء الصوم وفى أثناء الاعتكاف فى المساجد . وفى الحج يقول الله تعالى فى كتابه الكريم « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث [٤] ولا فسوق ولا جدال فى الحج » [٥] . وفى الصوم والاعتكاف يقول الله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد : تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » [٦] . — والتعاليم المسيحية توجب

---

(١) Westermarck, op. cit. 400.

(٢) Ibid.

(٣) يشترط الإمام مالك أن يقصد اللامس اللذة أو أن يجدها عند اللمس . وأما أبو حنيفة فلا يعتبر اللمس ناقضاً للوضوء ولو صاحبه قصد اللذه أو صاحبته اللذة نفسها .

(٤) من معانى « الرفث » قربان النساء ، وهو المقصود فى الآية .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٧ .

على من يريد الاشتراك فى بعض الحفلات المقدسة وفى أعياد الكنيسة وبعض الأعمال الدينية أن يهيء نفسه لها بالامتناع عن كل اتصال جنسى قبل حلول موعدها بيوم أو أكثر . فلا يجوز مثلا لأحد الزوجين أن يشترك فى أى عيد من أعياد الكنيسة إذا كان فى الليلة السابقة لهذا العيد قد اتصل بزوجه [1] .— وقد تطورت هذه الأفكار فى بعض الأمم وبعض الديانات ، فأصبح من المقرر أن عملا هذا شأنه فى إحداث النجاسة لا يصح أن يأتيه رجال الدين ، ومن ثم حرم عليهم الزواج ووجبت عليهم العزوبة ومجانبة كل اتصال جنسى .

وفضلا عن هذا كله ، فإنه من المقرر أن شئون الدين من أسمى الشئون الروحية وأعظمها قيمة وأرقاها منزلة ، وأنها من أبعد الأمور عن مظاهر المادة وشئون الجسم . ومن ثم جاءت الفكرة بأنه لا يجوز أن يتصدى للقوامة على هذه الشئون إلا من تجرد عن مظاهر المادة ، وبعد عن لذائذ الجسم ، وعزف عن زينة الحياة ، وصفت نفسه حتى أصبح روحاً خالصة . ولما كانت الشئون الجنسية من أشد الأمور إمعاناً فى المادة ولذة الجسم ، لذلك كانت على رأس الأمور التى تحظر على القوامين على شئون الدين فى كثير من الديانات .

وقد ارتبطت شئون الدين والتصوف فى أذهان كثير من الناس بالتقشف وتعذيب الجسم وحرمانه من مطالبه . ومن ثم نشأ الحث على الصيام والزهد فى شئون الدنيا والرهبانية والاعتكاف فى المعابد والعكوف على الصلاة والعبادة والندب إلى التهجد وقيام الليل ، كما نشأ تعمد تعذيب الجسم فى بعض فرق الصوفية فى الإسلام وغيره . وغنى عن البيان أن الامتناع عن الزواج مظهر هام من مظاهر هذا الحرمان .

ويضاف إلى هذا كله أن الزواج وما يضعه على كاهل المتزوج من أعباء وما يقتضيه من كدح فى الحياة لسد نفقات الأسرة وتوفير ما تحتاج إليه فى حياتها المادية والمعنوية .. كل ذلك من شأنه أن يستأثر بقسط كبير من مجهود

(١) Westermarck, op. cit. 401.

الإنسان ونشاطه وتفكيره : وأمر هذا شأنه يعتقد فى كثير من الشعوب أنه لا يوائم رجال الدين الذين ينبغى أن يستأثر التأمل والعبادة والإرشاد والتعليم بجميع ما يستطيعون بذله من جهد ونشاط وتفكير .

— ٤ —

العزوبة التى تفرضها بعض النحل الدينية على جميع معتنقيها

لا نكاد نعثر على أمثلة صريحة لهذا النوع من النحل إلا فى الديانتين اليهودية والمسيحية .

ففى القرن الثانى قبل الميلاد ظهر عند اليهود اتجاهات من هذا القبيل يحمل لواءها جماعة الحسديين Esseniens . فقد كان من أهم مبادىء هذه الفرقة ، حسب ما يحدثنا به المؤرخ الشهير يوسف Josephe ، « الرغبة عن جميع متع الجسم ، والنظر إليها على أنها شرور ، واعتبار التبتل والبعد عن النساء من أمهات الفضائل ، ومن ثم حرموا على أنفسهم الزواج » [1] .

(١) انقسم بنو إسرائيل فى العصور الأخيرة السابقة للميلاد إلى ثلاث فرق : فرقة الفروشين (فروشيم Pharisiens) ، وفرقة الصادوقيين (صادوقيم Sadducéens) ، وفرقة الحسديين (حسديم Esséniens . — ومعنى حسديم المشفقون ، والياء والميم علامة الجمع فى العبرية) . وقد امتازت هذه الفرقة الأخيرة عن سائر فرق اليهود فى الشئون الاقتصادية باتجاهات شيوعية عرضنا لها بالتفصيل فى كتابنا عن « قصة الملكية فى العالم » (انظر هذا الكتاب) . وامتازت عنها فى الشئون الدينية بالإكثار من الغسل والوضوء وبتحريمها تقديم الأضحية والقرابين وبالدعوة إلى الزهد والتقشف ومحاربة البذخ والترف والحياة الناعمة . وقد طبقت مبادئها هذه على أفرادها الذين اعتزلوا المجتمع الإسرائيلى وعاشوا جماعات حول شواطىء البحر الميت . واقتضت مبادئهم فى التقشف والزهد أن يحرموا على أنفسهم استخدام الذهب والفضة واقتناءهما والتعامل بهما ؛ كما حرموا على أنفسهم الزواج . — هذا ، وقد وصلت إلينا أخبار هذه الفرقة عن طريق ما كتبه فيلون الفيلسوف Philon ويوسف المؤرخ Josephe ، وكلاهما من رجال القرن الأول الميلادى . (انظر كذلك المراجع التى أحلنا عليها فى صدد هذه الفرقة فى كتابنا « قصة الملكية فى العالم ») .

ومع أن هذه المبادىء الحسدية لم يكن لها أثر كبير فى الديانة اليهودية نفسها ولم تطبق إلا فى نطاق جماعة الحسديين وحدهم وفى مواطن منعزلة عن الناس ، فإنها قد تركت آثاراً ذات بال فى الديانة المسيحية التى جاءت بعد ذلك . فقد ساد فى المسيحية الاعتقاد بأن العزوبة أمثل من الزواج وأن الحصور [١] أدنى إلى الله ممن يقرب النساء . وفى هذا يقول بولس فى رسالته إلى أهل قورنثة : « إن من يزوج ابنته يأت عملا طيباً ، ولكن من لا يزوجها يأت ما هو خير [٢]... وإنه من الخير للرجل أن يظل أعزب إلا إن خاف الوقوع فى الخطيئة [٣] . . . وإننى لأنصح الأيامى [٤] من الرجال والنساء أن يقتدوا بى فيظلوا على ما هم عليه ، فإن لم يقو أحدهم على العفة ، فلا مندوحة له حينئذ عن الزواج : فلأن يتزوج أفضل من أن يكون وقوداً لنار جهنم »[٥] .

ويعلق ترتوليان Tertullien [٦] على هذه الفقرة الأخيرة من رسالة بولس الرسول ، فيقول : « إن الأفضل من حالتين لا يلزم أن يكون خيراً فى ذاته ؛ فلأن يفقد الإنسان عيناً واحدة أفضل من أن يفقد كلتا عينيه . ولكن فقد عين واحدة ليس من الخير فى شىء . فكذلك الزواج : فهو لمن لم يقو على العفة أفضل ممن أن يحرق بنار جهنم . ولكن الخير أن يتقى الإنسان الأمرين معاً : فلا يتزوج ؛ ولا يعرض نفسه لعذاب النار . وإن قصارى ما يحققه الزواج أنه يعصم الفرد من الخطيئة ، على حين أن التبتل يروض المرء على أعمال القديسين ، ويذلل له السبيل إلى منزلة الإشراق ويتيح له أن يأتى بالمعجزات .

---

(١) الحصور من لا يأتى النساء وهو قادر على ذلك والممنوع منهن أو من لا يشتهيهن ولا يقربهن . اهـ من القاموس المحيط . وبالمعنى الأول وحده نستخدم هذا الوصف فى بحثنا هذا .

(٢) الرسالة الأولى لبولس إلى أهل قورنثة ، إصحاح ٧ ، آية ٣٨ .

(٣) الرسالة الأولى لبولس إلى أهل قورنثة ، إصحاح ٧ ، آيتى ١ ، ٢ .

(٤) الأيم العزب رجلا كان أو إمرأة . . . والجمع فيهما أيامى اهـ مصباح .

(٥) الرسالة الأولى لبولس إلى أهل قورنثة إصحاح ٧ آيتى ٨ ، ٩ .

(٦) من كبار فقهاء الكنيسة المسيحية (١٦٠ — ٢٤٠ م) .

فجسم المسيح نفسه قد جاء من بتول عذراء . والقديس يوحنا المعمدان Jean Baptiste (يحيي بن زكريا) والرسول بولس وجميع إخوانه الحواريين الذين سجلت أسماؤهم في سفر الخلود آثروا التبتل وحثوا الناس عليه . وقد استطاعت مريم البتول أخت موسى [١] أن تعبر البحر هي وجميع من كن يسرن خلفها من النساء فانشق لهن فيه طريق يبس وانتهين إلى الساحل الآخر سالمات . والقديسة البتول تكلا Thècle قد ألقى بها الكفار إلى الأسد الجائعة فوجمت الأسود أمامها ورقدت تحت قدمها بدون أن تمسها بسوء [٢] . . . وقد فتح السيد المسيح للخصيان أبواب السماء لأن حالتهم قد باعدت بينهم وبين قربان النساء . . . ولو أن آدم لم يعص ربه لعاش طاهراً حصوراً ولتكاثر النوع الإنساني بطرق أخرى غير هذه الطرق البهيمية ولعمرت الجنة بفصيلة من الطاهرين الخالدين [٣] » .

وينظر كثير من فقهاء الكنيسة المسيحية إلى هذه الحقائق على أنها من الأمور المسلمة في الدين بالضرورة ، أي التي لا يجوز إنكارها ولا الشك فيها ،

---

(١) هي التي ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى : « وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع من قبل ، فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون » (القصص ١١ ، ١٢) .

(٢) تذكر القصص المسيحية أن الشهيدة تكلا Thècle كانت من السابقات الأوليات إلى اعتناق المسيحية في القرن الأول الميلادي على يد بولس الرسول ، وأن الله قد نجاها بمعجزة منه من كثير من أنواع العذاب الذي امتحنها به الوثنيون ليثنوها عن عقيدتها . ويحتفل المسيحيون بذكراها في الثالث والعشرين من شهر سبتمبر .

(٣) Tértullien, De Monogamia 3 cité par Westermarck, op. cit. 395, 396. — وقد وافق ترتوليان على ما تضمنته الفقرة الأخيرة الخاصة بآدم ونسله جريجوار النيسي ويوحنا الدمشقي Grégore de Nysse, Jean de Damas وخالفه في ذلك توماس الإكويني St Thomas d'Aquin الذي يرى أنه منذ بدء الخليقة قد جعل الله بقاء النوع وانتشاره متوقفين على الاتصال الجنسي . ولكن هذا الاتصال — في نظر توماس الإكويني — لم يكن في بدء الخليقة منطوياً على اللذة الجلسية التي امتزجت به بعد أن هبط آدم من الجنة Westermarck, op. cit 396.

حتى إن مجمع مديولاننس Médiolanense المسيحى قد حكم فى أواخر القرن الرابع الميلادى على الراهب جوفينيان Jovenien بالطرد من الكنيسة لأنه عارض المبدأ المسيحى الذى يقرر أن التبتل خير من الزواج [١] . وينظر هؤلاء الفقهاء كذلك إلى الزواج على أنه مجرد ضرورة لبقاء النوع الإنسانى ولصيانة الفرد من الفاحشة . ومن ثم لا ينبغى فى نظرهم للمسيحى المتزوج أن يطلق لنفسه العنان فى إشباع شهواته ، بل أن يفيد من ذلك بقصد واعتدال وفى الحدود التى تحقق الذرية والنسل « فيكون شأنه شأن الزارع الذى إذا بذر البذرة انتظر الحصاد بدون أن يلقى فى الأرض بذوراً أخرى » [٢] .

وقد ذهبت فرقة المارسيونيين Marcionites (وهى فرقة مسيحية اعتنقت مذهب مرسيون Marcion) [٣] إلى ما هو أبعد من ذلك ، فحرمت الزواج تحريماً باتاً على جميع أفراد نحلتها ، كما فعلت فرقة الحسديين من

(١) Westermarck, op. cit. 396.

(٢) Ibid.

(٣) ولد مارسيون هذا ببلدة سينوب Sinop (ميناء على البحر الأسود فى تركيا) فى أوائل القرن الثانى الميلادى . وكان أبوه قسيساً ، ونشأ هو قسيساً كذلك ، ولكن حكم عليه بالطرد من الكنيسة لمذهبه المنحرف عن أصول المسيحية . ويقوم مذهبه على اعتقاد أن العالم السفلى من صنع الإلاه العادل Dieu Juste أو الإلاه ديميورج Démiurge وهذا الإلاه هو الذى اتخذ من بنى إسرائيل شعباً مختاراً وأنزل عليهم التوراة . ولكن سلطان هذا الإلاه قد انتهى عندما ظهر الإلاه الخير dieu Bon متمثلا فى المسيح وخلص الإنسانية من خطاياها ، فحينئذ بطلت كل أعمال الإلاه السابق . — ومن ثم يقوم هذا المذهب على اطراح العهد القديم (كتب اليهود المقدسة) فى جملته وتفاصيله . أما العهد الجديد (كتب المسيحيين المقدسة) فإن هذا المذهب لا يعترف منه إلا بسفرين أحدهما إنجيل لوقا ؛ والآخر رسائل بولس الرسول ، ولم يعترف بهذين السفرين إلا بعد أن أدخل عليهما تعديلات كثيرة . — وعلى الرغم من الحرب الشعواء التى شنتها الكنيسة وشنها المحافظون من كتاب المسيحيين على هذا المذهب ، فإنه قد انتشر وتبعه خلق كثير فى إيطاليا وأفريقيا ومصر . وظل كذلك حتى منتصف القرن الثالث . ثم أخذ يضمحل بعد ذلك حتى انقرض انقراضاً تاماً فى القرن العاشر الميلادى .

اليهود ، وأوجبت على كل متزوج يرغب فى اعتناق مذهبها من الذكور والإناث أن يفترق عن زوجة ، وبدون ذلك لا يمكن قبوله ولا تعميده .

ومع أن الفرق المسيحية الباقية إلى عصرنا الحاضر لم تأخذ بهذا المذهب ، فإن نظرة المسيحية إلى التبتل على أنه الحالة المثلى وإلى الزواج على أنه مجرد ضرورة ، قد أدت بالتدريج إلى نظام العزوبة المفروض على القسيسين والرهبان فى المذهب الكاثوليكى الذى تحدثنا عنه فى الفقرة الثانية من هذا الفصل .

الباب الثانى

قصة الزواج فى العالم

يمتاز الزواج عن سائر أنواع المعاشرة والاتصال بين الجنسين بأنه يتمثل فى رابطة تتم فى أوضاع خاصة وحدود معينة ترتضيها شريعة المجتمع وتقرها تقاليده . فهذه الرابطة ليست مطلقة فى النوع الإنسانى ولا خاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية ، بل مقيدة بقيود تفرضها النظم الاجتماعية وتختلف فى جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات . وتظهر هذه القيود فى نواح كثيرة من أهمها النواحى الآتية :

١ – تعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم ؛

٢ – تحريم التزاوج بين بعض طبقات الناس وطوائفهم ؛

٣ – الوسائل التى يتم بها الزواج ؛

٤ – الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الرابطة ؛

٥ – فصم عقده الزواج .

* * *

وسنعقد فيما يلى فصلا خاصاً لكل ناحية من هذه النواحى الخمس مفصلين بعض التفصيل فى الناحية الأولى وهى المتعلقة بتعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم ومجملين القول فى النواحى الأربع الأخرى (١) .

---

(١) يرجع إلى كتابنا « الأسرة والمجتمع » للوقوف على كثير من التفاصيل فى الموضوعات الأربعة التى أجملنا فيها القول فى هذا الكتاب .

الفصل الأول

تعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم

ترجع النظم التي تقتضيها القسمة العقلية في هذه الناحية إلى خمسة أنواع :

١ — وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie ؛

٢ — وحدة الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie ؛

ويطلق على هذين النوعين معاً اسم Polygamie ؛

٣ — وحدة الزوج والزوجة كليهما Monogamie ؛

٤ — تعدد الأزواج والزوجات معاً Maraige par groupes ، وذلك بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال ؛

٥ — الشيوعية الجنسية Promiscuité ، وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله .

وسنتكلم على كل نظام من هذه النظم الخمسة على حدة :

— ١ —

وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandrie

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة، فتكون حقاً مشاعاً بينهم . وقد أخذ بهذا النظام عدد غير يسير من الشعوب البدائية والمتحضرة . واختلفت المجتمعات التي أخذت بهذا النظام في الوضع القانوني للأزواج . ففي بعضها يعامل الأزواج جميعاً على قدم المساواة في الأولاد . وفي بعضها يعتبر أحد الأزواج زوجاً أصيلا، فينسب إليه وحده جميع

من تأتى به المرأة من أولاد ، ويعتبر من عداه أزواجاً من الدرجة الثانية لهم مساكنة الزوجة فى مقابل بعض واجبات تلقى على عاتقهم أو بغير مقابل ولكن بدون أن ينسب إليهم الأولاد وبدون أن يكون لهم جميع حقوق الزوج الأصيل .

وباستقراء الأشكال التى يتمثل فيها هذا النظام يتبين أن أهمها يرجع إلى ثلاثة أشكال :

(الشكل الأول) أن يكون ثمة رابطة قرابة بين الأزواج المشتركين فى زوجة واحدة ، فلا يباح هذا التعدد إلا إذا توافرت هذه الرابطة وفى الحدود التى تقرها النظم والتقاليد . — وقد أخذ بهذا الشكل كثير من المجتمعات البدائية والمتحضرة .

ففى كثير من المناطق الواقعة فى جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية كان يباح للإخوة أن يشتركوا فى زوجة واحدة . ولا يزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية ، وخاصة لدى قبائل « جوانسواريس » . وكان يبلغ عدد أفراد هذه القبائل فى أوائل القرن العشرين نحو مائة ألف . وقد جرت العادة لديهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع إخوته . وإذا لم يكن للشاب إخوة فإنه قلما يجد زوجة . وتتمتع المرأة بإخلاص أزواجها جميعها وينسب إليهم جميع الأولاد . ولكل زوج منهم وظيفة : فيقول الابن مثلا أبى الذى يدير شئون البيت ، وأبى الذى يرعى الأغنام . . . وهكذا . وفى أثناء الحكم البريطانى كانت هذه القبائل تعد من القبائل المجرمة المتمردة ، وكان يحال بينها وبين الاتصال بسائر الهنود . ولكن الحكومة الهندية الحاضرة تحاول إخضاعها للقانون العام وتبصيرها بمزايا المدنية الحديثة وإرغامها على الإقلاع عن نظام تعدد الأزواج ، وبجانب الجهود التى تبذلها الحكومة فى هذا السبيل لا يدخر المصلحون الاجتماعيون وسعاً لإنهاض

هذه القبائل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية . وهم يأملون أن يؤدى رفع مستوى المعيشة بين أفرادها إلى إقلاعها عن نظام تعدد الأزواج . ولكن الزعماء السياسيين فى الهند يرون أن هذا النظام متأصل فى نفوس هذه القبائل تأصلا قوياً ، وأنه لابد من انقضاء وقت طويل قبل أن يقلعوا عنه ، وخاصة أنه يقوم على دعائم من المعتقدات الدينية ومن الأساطير المقدسة عند الهنود . فقد جاء فى «المهبهاراتا» Mahâbharata تلك الملحمة الشعرية الشهيرة (وهى تشبه الأوديسيا عند قدماء اليونان) [1] أن أرجونا ، ثالث أبناء الملك باندو الخمسة فاز بدوبادى، ابنة ملك بانشالا ، بأن أطلق خمسة أسهم داخل حلقة ضيقة معلقة فى الهواء [2] ولكن أمه قالت له : إن كل شىء يجب أن يكون مشاعاً . وهكذا اقترن الإخوة الخمسة بالفتاة وعاشوا جميعاً فى قصر واحد [3] .

وفى عشائر الريدى الهندية Reddi جرت العادة أن تتزوج المرأة بين السادسة عشرة والعشرين من عمرها بطفل فى سن الخامسة . ويعتبر هذا الطفل زوجها الشرعى النظرى . ولكن يجب أن يكون لها بجانبه زوج عملى هو عم الطفل أو ابن عمه أو أبوه نفسه أحياناً . وجميع من تأتى به المرأة من الأولاد يلحق نسبهم بزوجها الشرعى وحده . حتى إذا بلغ هذا الغلام أشده ، تكون المرأة قد وهن العظم منها وأدركتها الشيخوخة ، فيتصل بإحدى زوجات أولاده

---

(١) للهنود ملحمة أخرى تسمى ملحمة «رامايانا» . وهى تشبه الإلياذة فى حوادثها ، وتروى هذه الملحمة قصة الملك راماياتا الذى خطف سيتا ملك رافانا زوجه . فعاد هذا إلى غزو مملكة رافانا واسترد زوجه . ويقيم الهنود عيداً فى كل عام يسمى «عيد الأسرة» . ويستمر الاحتفال به عشرة أيام . ويرمز فيه لانتصار الخير على الشر ، وتسير فى أثنائه مركبات توضع فيها تماثيل لبعض الشخصيات الواردة فى ملحمة «رامايانا» .

(٢) يشبه هذا ما تنسبه الأوديسيا إلى أوليس . (انظر كتابنا فى «الأدب اليونانى القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعى») .

(٣) انظر فى هذا ما جاء فى العدد الصادر فى ٦/١٠/٥٥ من جريدة الأهرام نقلا عن رسالة جاءتها من دلهى الجديدة من مندوبها جون لا فاتشيك .

أو أقاربه الصغار ويصبح زوجها العملى إلى جانب زوجها الشرعى ، ويقوم بالدور نفسه الذى قام به غيره مع زوجته وهو صغير . . . وهكذا دواليك[١].

وفى عشائر « النير » Naïrs وهى التى تتألف منها الطبقة الراقية من عشائر « الملابار » Malabar فى الهند يكون للمرأة عادة خمسة أزواج أو ستة. وقد يصل هذا العدد أحياناً إلى عشرة أو اثنى عشر ، بل قد يباح لها أحياناً أن تقترن بأى عدد من الرجال . ولكن يشترط فى الأزواج أن يكونوا أقرباء بعضهم لبعض ينتمون إلى عشيرة واحدة . وقد جرت العادة أن تبيت مع كل واحد منهم نحو عشر ليال وأن يتناوبوا معها أدوارهم بالترتيب[٢] .

وفى بعض المناطق التابعة لروسيا Le Mir Russe كان رب العائلة يزوج أبناءه وهم بين الثامنة والعاشرة من أعمارهم لفتيات بين الخامسة والعشرين والثلاثين على أن يكون الغلام الزوج الشرعى والأب نفسه الزوج العملى[٣]، كما كان متبعاً فى عشائر الريدى فى الهند .

وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته (زوجة الأب) ، وكانوا يسمون هذا الولد الضيزن »[٤] .

(الشكل الثانى) أن يباح هذا التعدد بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . وقد أخذ بهذا الشكل كذلك كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة :

ففى جزائر المركيز (بولينزيا) كان يباح أحياناً للمرأة أن يكون لها أكثر من زوج واحد بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . ولم يكن

---

(١) Letourneau ; La Sociologie d'après l'Ethnographie, 340.

(٢) Ibid. 353.

(٣) Ibid. 373.

(٤) « الضيزن كحيدر الحافظ الثقة ، وولد الرجل وعياله ، وشركاؤه ، ومن يزاحم أباه فى امرأته ، ومن يزاحمك عند الاستقاء . . » اهـ من القاموس المحيط .

هذا مقصوراً على طبقة دون أخرى . فالرحالة إليس Ellis يحدثنا عن مظاهر لهذا التعدد لدى نساء الرؤساء وأعيان القوم أنفسهم [١] . — وفى جزيرة « الهواى » île hawai يكون للمرأة زوج أصيل تعتبر ملكاً له ، وينسب إليه وحده من تأتى به من الأولاد ، ولكن يباح أن يكون لها بجانبه أزواج غير أصليين لهم حق مساكنتها بدون أن يكون لهم الحق فى أن ينسب إليهم أحد ممن تأتى به [٢]. ولهذا النظام أشباه ونظائر فى سيلان والتبت وكثير من الجزر المحصورة بينهما ولدى عشائر التودا بجنوبى الهند Todas وعشائر المازاييس والباهيما بأفريقية Massaïs, Bahimas [٣] .

ويظهر أن بعض قبائل العرب فى الجاهلية كانت تأخذ بهذا الشكل من الزواج . وإلى هذا تشير السيدة عائشة أم المؤمنين فى حديثها عن النكاح فى الجاهلية إذ تقول : « كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها . فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع . فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل » .

ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على عشرة [٤] ، وأنه ما كان يشترط أن توجد بينهم رابطة قرابة ، وأن معاشرتهم للزوجة لم تكن على

---

(١) Letourneau, op. cit. 349.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid 352 ; Frazer : L'Orgine de la Famille et du Clan (trad. fran.) Westermarck, op cit. 371.

(٤) فإن زادوا على ذلك اعتبرت المرأة بغيا ، وطبق عليها نظام البغايا الذى أشارت إليه السيدة عائشة فى قسم آخر من حديثها سنعرض له عند كلامنا على الشيوعية الجنسية فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

صورة دائمة ، ولم تكن لها مقومات الحياة العائلية ، وأن هذه الصلة ، على الرغم من حالتها المؤقتة ومن تجردها من صفات الحياة العائلية ، كانت توجب على الرجال بعض التزامات فيما يتعلق بنسب الأولاد على الأخص ، فكان للمرأة الخيار فى أن تلحق ولدها بأى رجل منهم فيتصل نسبه به .

(الشكل الثالث) أن يكون للمرأة زوج واحد ، ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة ما محددة قبل زفافها أو بعده فى ظروف معينة وبقيود خاصة ، بدون أن يكون لهذا الدخيل صفة الزوج ولا حقوقه .

فمن ذلك نكاح « الاستبضاع » الذى كان شائعاً عند قدماء اليونان وعند العرب فى الجاهلية وعند الهنود وغيرهم . ونكاح الاستبضاع أن يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم لتأتى له بأولاد نجباء ينسبون إلى الزوج من الناحية الشرعية ويحملون اسمه ويعتبرون من أولاده ، ولكن تتوافر فيهم بالوراثة صفات الرجل العظيم الذى جاءوا من مائه . فهذا الرجل لم يكن لتربطهم به أية رابطة شرعية قانونية ، وإنما كان يعد مجرد أداة استخدمت فى إنجابهم على صورة ما . وقد أجاز مشرع « اسبرطة » الشهير « ليكورغوس » هذا النظام . فأباح للأزواج أن يرسلوا زوجاتهم لعظماء الرجال ليستبضعوا منهم ويحصلوا بذلك على أولاد نجباء . وحث ليكورغوس الشيوخ من الأزواج أن يبحث كل منهم لزوجته الشابة على فتى جميل كريم الخلق لتستمع به ، وعد هذا العمل من أعمال الفضيلة والإيثار ومن الأعمال الوطنية الجليلة إذ يحقق للبلاد نسلا قوياً [1] . — وقد جاء فى حديث عائشة عن النكاح فى الجاهلية ما يدل على أن هذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب قبل الإسلام ، وذلك إذ تقول « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة فى

---

(١) Letourneau, op. cit. 369.

نجابة الولد . فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع » . ويظهر من هذا النص أن الأمر كان يتم برغبة الزوج بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرصاً على نجابة أولاده ، ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم حتى يرث الولد صفاته فيكون موضع فخر للزوج ، وأن هذا الولد يعتبر ولداً للزوج الشرعى لا للعظيم الذى جاء من صلبه . — وقد أجازت قوانين مانو (وهى الشريعة التى تقوم عليها الديانة البرهمية فى الهند) للمرأة أن تتصل بزوج أختها إذ كان زوجها هى عقيما لتأتى لزوجها بأولاد . [1] .

وفى بعض المجتمعات كان يباح للمرأة فى حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره لتجد فى كنفه ما يلزم لها من رعاية وحماية . غير أنها ما كانت تعد زوجة له ، وإنما كانت تبقى من الناحية الشرعية على ذمة زوجها الغائب . وقد عثر علماء الإتنوجرافيا على هذا النظام عند بعض الشعوب البدائية وخاصة عند بعض عشائر من سكان استراليا الأصليين [2] .

وفى بعض المجتمعات كان يباح للزوج أن يعير زوجته أو يؤجرها لشخص آخر أو يقدمها لضيفانه . وكان ينظر إلى هذا الإجراء الأخير لدى هذه المجتمعات على أنه مظهر من مظاهر تكريم الضيف والحفاوة به . ففى بعض عشائر من سكان استراليا الأصليين كان يمكن لأى رجل أن يستأجر امرأة صديقه للاستمتاع بها مدة ما لقاء أجر معين [3] . وفى أثينا كان كثير من عظماء الرجال أنفسهم يعيرون زوجاتهم لغيرهم . وقد أعار سقراط نفسه زوجته « جزانتيب » Xantipp إلى « ألبسياب » Aliciabe [4] . — وتقديم الزوجة للضيف كان تقليداً متبعاً عند كثير من الشعوب ، ولا تزال له آثار فى الوقت الحاضر فى بعض قرى المغرب .

---

(١) Ibid. 354.

(٢) Westermarck, op. cit. 377.

(٣) Letourneau op. cit. 330.

(٤) Ibid. 369.

وفى بعض المجتمعات كان يتحتم أو يجوز أن يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو السحر أو ذوى السلطان أو طائفة من ضيوف العرس أو غير هؤلاء . — ففى بعض العشائر الاسترالية جرت التقاليد أن يتصل بالعروس ، قبل زفافها إلى زوجها ، بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها . وقد حدد العرف طبقات الأقرباء الذين يباح لهم ذلك ونظم اتصالهم بالعروس، ورتبهم بحسب درجة قرابتهم، فجعل لكل منهم دوراً لا يستقدمه ولا يستأخره [١] . — وقد جرت العادة فى مالابار Malabar بالهند أن تقضى عروس الملك بعد أن يتم عقد زواجها به الليالى الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين ، وبعد انقضاء هذه المدة كان يمنحه الملك خمسين قطعة من الذهب مكافأة له على ما قام به [٢] . — وفى جزائر البليار Baléares كانت العروس تقدم نفسها فى الليلة الأولى من زفافها لجميع من يحضر عرسها من المدعوين من الرجال [٣]. — وقد كتب الرحالة الطلياني ماركو بولو Marco - Polo (١٢٥٤ — ١٣٢٣ م) عن سكان الكوشنشين Cochinchine (منطقة من الهند الصينية) أنه لا يجوز للعروس أن تزف إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك ويتصل بها إذا شاء [٤] . — ومن ذلك أيضاً ما تذكره الأساطير العربية بصدد قبائل طسم فى الجاهلية ، إذ تروى أن الملك فى هذه القبائل كان يفترع كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها . وتنسب هذه الأساطير الفضل فى القضاء على هذا النظام لفتاة عربية تدعى « عفيرة » افتضها ملك طسم قبل زفافها ، فخرجت إلى قومها تثير حميتهم وتستحثهم على القضاء على هذا العار بقصيدة تقول فيها :

أيجمل ما يؤتى إلى فتياتكم   وأنتم رجال فيكمُ عدد النمل

(١) Frazer, op. cit. 108.

(٢) Letourneau, op. cit. 363, 364.

(٣) Ibid. 367.

(٤) Ibid. 354.

فلو أننا كنا رجالا وكنتمُ نساء لكنا لا نقر لذا الفعل

ومع أن أسلوب هذه القصيدة وعباراتها تدل على أنها من صنع الرواة فى العصور اللاحقة للإسلام، فإنه من المحتمل أن تكون هذه الأسطورة مترجمة فى جملتها عن نظام كان متبعاً عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية وتناقل الناس قصته خلفهم عن سلفهم . — ومن ذلك أيضاً أن التقاليد فى قبائل الكبسيجيس Kipsigis فى كينيا تبيح للفتاة، قبل أن تبلغ سن «الالتحاق» Initiation (وهى السن التى تلتحق فيها بالجمعية الدينية، بعد عدة طقوس معقدة) أن تتخذ لها عشيقاً من بين أفراد عشيرتها . ويأوى إليها هذا العشيق فى فسطاط خاص يسمونه «سينجروانا» Singoroina فيقضيان معاً سواد الليل عاريين متحاضنين، ويسمح لعشيقها أن يتصل بها فى أوضاع خاصة متعارف عليها بدون أن يفتض بكارتها . فإذا تزوج أحدهما (ويندر أن يتزوج العشيق عشقيته، ومهما يكن من شىء فإن أولياء الأمور هم الذين يزوجون فتيانهم وفتياتهم بدون حاجة إلى استشارتهم ولا رضاهم) انقطعت صلته بالآخر . وإذا اتفق أن تجاوز شاب فى صلته بعشيقته الأوضاع الاجتماعية فحملت منه، فإن المجتمع ينكر ذلك . ولكن هذا لا يحول بينها وبين الزواج، حتى وهى فى حالة الحمل، بل إن الزوج ليغتبط أكبر اغتباط إذا ظهر له أن عروسه قد زفت إليه وهى حامل . والولد يعتبر على الرغم من ذلك ابناً للزوج الشرعى لا للعشيق (١) .

* * *

هذا، وينتشر نظام تعدد الأزواج للزوجة الواحدة فى أشكاله المختلفة فى الشعوب التى يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء. ولكن هذا السبب لا يكفى لنشأة هذا النظام إلا إذا انضمت إليه عوامل اجتماعية أخرى . وغنى

(١) Peristiany : La Vie et le Droit coutumier de Kipsigis de Kenya ; Social Institution of Kipsigis.

عن البيان أن هذا النظام يؤدى إلى ضعف غريزة الغيرة على النساء . وهذا هو ما لاحظه الباحثون فى الشعوب البدائية التى تزاوله . — ولم ينتشر هذا النظام انتشاراً كبيراً فى الشعوب الإنسانية ، بل من الممكن القول إنه كان بمثابة استثناء نادر من القواعد العامة للزواج . وقد ظن ماك ليـنان Mac Lenan أنه كان القاعدة فى الزواج فى العصور الإنسانية الأولى . ولكن هذه النظرية لم يقم عليها أى دليل يطمأن إليه ، بل قام على بطلانها أدلة كثيرة . فمن استقراء ظواهر الزواج يظهر أن هذا النظام لم يبد فى صورة واضحة إلا لدى طائفة من الشعوب المتحضرة كما يتبين ذلك من الأمثلة التى ضربناها فيما سبق ، وأنه لم يبد فى الشعوب البدائية ، التى تمثل أقدم الأوضاع الإنسانية ، إلا فى نطاق ضيق كل الضيق ، وفى صور غير واضحة يمكن رجعها إلى نظم أخرى من نظم الزواج (١) .

— ٢ —

وحدة الزوج مع تعدد الزوجات Polygynie

وهو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن تكون فى عصمته أكثر من زوجة واحدة . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية فى مختلف العصور . ولا يزال مطبقاً لدى كثير منها فى العصر الحاضر . ومن أشهر الشعوب التى أخذت به فى العصور القديمة العبريون والعرب فى الجاهلية والصقالبة وبعض الشعوب السكسونية . ومن أشهر الشعوب التى تسير عليه فى العصر الحاضر الأمم الإسلامية وكثير من سكان أفريقية والهند والصين واليابان .

ويختلف هذا النظام فى قيوده ووجوه تطبيقه باختلاف المجتمعات . ففى بعضها يباح على الإطلاق ، وفى بعضها لا يباح إلا فى حالات الضرورة كأن تكون الزوجة عقيماً أو مريضة . وبعض الأمم التى أخذت به تبيحه لكل فرد ،

(١) V. Westermarck, op. cit. 371, 372.

وبعضها يجعله مقصوراً على طبقات خاصة ، فلا يباح مثلا إلا للملوك أو الأمراء أو بعض رجال الدين . وكذلك الأمر فيما يتعلق بعدد الزوجات : ففي بعض المجتمعات يكون للرجل الحق في الزواج بأي عدد شاء من النساء ، وفي معظمها (لأن هذا هو الغالب في وجوه تطبيق هذا النظام) يكون مقيداً بعدد معين ، وفي بعضها تختلف الطبقات بهذا الصدد فيباح لبعض الطبقات بدون التقييد بعدد ولا يباح لبعضها إلا في نطاق محدود . وحيث لا يجوز الجمع بين أكثر من عدد معين من النساء تختلف المجتمعات في تحديد هذا العدد : فبعض المجتمعات يرقى به إلى العشرات أو المئات ، وبعضها يهبط به إلى الآحاد ، فلا يبيح الجمع بين أكثر من أربع أو ثمان مثلا ، وفي بعضها تختلف الطبقات في هذا الصدد فيباح لطبقات أكثر مما يسمح به لطبقات أخرى ، وتختلف النظم كذلك في صدد مركز الزوجات القانوني وأهمية كل منهن في الأسرة : فبعض المجتمعات يعاملهن جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، وبعضها يفرق بينهن في ذلك فيجعل إحداهن مثلا زوجة أصيلة ينتسب إليها جميع أولاد الرجل منها ومن ضرائرها ويجعل الأخريات زوجات من الدرجة الثانية لا يلتحق بنسبهن أولاد الرجل ، أو يمنح إحداهن من الحقوق أكثر مما يمنحه غيرها . — والمجتمعات التي تسير على نظام الرق تبيح للسيد أن يعاشر إماءه معاشرة الأزواج أياً كان عددهن . ولكن معظم هذه المجتمعات لا تسمى هذه المعاشرة زواجاً ولا ترتب عليها من الحقوق والواجبات ما ترتبه على الزواج الصحيح ، ولا تلحق نسب الأولاد الذين يجيئون عن طريقها بآبائهم أو تلحقهم بهم بقيود خاصة . ومعظم الشعوب التي تبيح تعدد الزوجات في مختلف صوره تنظر إليه على أنه رخصة جائزة لا على أنه أمر واجب ، فيجوز لديها للرجل أن يقتصر على زوجة واحدة . غير أن بعضها ينظر إلى اقتصار الرجل على زوجة واحدة نظرة احتقار ويعدها أمارة على ضعة الزوج وفقره ،

بينما ينظر إلى التعدد نظرة إكبار ويعتبره دليلا على القوة والعزة واليسار . هذا إلى أن بعضها يحتم التعدد أو يحث عليه .

وفيما يلى بعض نماذج لمختلف أشكال هذا النظام فى بعض المجتمعات البدائية والمتحضرة :

فعند السكان الأصليين لأستراليا كان يجوز لرؤساء العشائر الاستحواذ على عدد كبير من النساء ، غير أن بعضهن كن يعتبرن زوجات شرعيات ، بينما ينزل من عداهن منزلة الجوارى والإماء [١]. وفى عشائر الشاروا Charruas (من السكان الأصليين لأمريكا) كان الرجل يتزوج عادة أكثر من واحدة ، ولكن إحدى زوجاته كانت تعتبر الزوجة الأصيلة وكان لها السيطرة والنفوذ على من عداها من الزوجات . — [٢] وكان التعدد مباحاً كذلك عند السكان الأصليين لجزر بولينزيا وعلى الأخص للرؤساء والموسرين . وكان يوجد بجانب الزوجات الشرعيات زوجات أخريات كن ينزلن منزلة الجوارى والإماء . [٣] وتعدد الزوجات منتشر كذلك انتشاراً كبيراً لدى الشعوب البدائية فى أواسط أفريقيا حيث يقوم النساء بمعظم أعباء الإنتاج ويعتبرن من أجل ذلك ثروة لأزواجهن [٤] . — وكان الصينيون يسيرون فى أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات . وحتى بعد أن ساروا على نظام وحدة الزوجة كان يباح للزوج أن يشترى فتيات يستمتع بهن ويخضعن لزوجته الأصيلة الشرعية ، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية ، وكان جميع الأولاد الذين يأتون من هؤلاء الفتيات يعتبرون أولاداً للزوجة الشرعية لا أولاداً للاتى ولدنهم [٥] . غير أن هذا الامتياز كان مقصوراً لديهم على الطبقة العليا . أما فيما عداها فكان لا ينظر

---

(١) Letourneau, op. cit. 330.

(٢) Ibid. 339

(٣) Ibid. 449.

(٤) Ibid. 334

(٥) Ibid. 360

بعين الرضا إلى التسرى بهذا الصنف من الفتيات إلا إذا كانت الزوجة الأصيلة عقيماً وامتد عقمها عشر سنين على الأقل [١] .

وكان نظام تعدد الزوجات منتشراً كذلك فى أوروبا عند كثير من قبائل الجرمان وعند الصقالبة قبل اعتناق هذه الشعوب للمسيحية. فقد كان لفلاديمير Vladimir (أحد ملوك الصقالبة) قبل أن يعتنق المسيحية ثمانمائة زوجة وجارية موزعات على ثلاث مناطق من مملكته [٢] .

وقد أباح الدين الإسلامى تعدد الزوجات فى حدود خاصة وبعدة قيود. فأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ، ولا يصح له أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات [٣] . وسوى بين الزوجات فى الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته فى كل ما يستطاع العدل فيه : فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ... وما إلى ذلك ، فإن خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه فى ذلك لا يصح الزواج بأكثر من واحدة . وفى ذلك يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » [٤]. وقد بين القرآن الكريم أن العدل المطالب به الزوج ليس العدل فى المحبة القلبية ولا فى الميل النفسى ، لأن هذا غير مستطاع ولا يكلف الإنسان إلا ما يستطاع ، وإنما هو العدل فيما يمكن العدل فيه كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت . . . وما إلى ذلك . لأن

---

(١) Ibid. 360

(٢) Ibid. 373

(٣) يظهر أن بعض قبائل العرب فى الجاهلية كانت تقف عند هذا العدد أو ما يقرب منه . ولكن معظمها كان غير مقيد بعدد أو كان العدد المقيد به يتجاوز كثيراً هذا النطاق الضيق . فربما كان لديهم فى عصمة الرجل عشر نساء أو أكثر من ذلك .

(٤) سورة النساء آية ٣ . وهذا فيما عدا الرسول عليه السلام ، فإنه قد أبيح له أن يتزوج بأكثر من أربعة . فقد بنى عليه السلام بإحدى عشرة ، وتوفى عن تسع منهن فى عصمته .

الزوج إن قصر فى هذه الأمور حيال زوجة لا يحبها فمال عنها كل الميل فإنه بذلك يتركها كالمعلقة فلا هى بالمتزوجة ولا هى بالمطلقة ، وهذا وضع ظالم لا يقره الإسلام . وفى هذا يقول الله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »[1]. وإلى هذا المعنى يشير كذلك الرسول عليه السلام إذ يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » يعنى بذلك المحبة القلبية والميل النفسى . — وقد قلت الرغبة فى التعدد فى كثير من الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر كما تدل على ذلك الإحصاءات الحديثة .

وأباح الإسلام فوق ذلك للرجل أن يعاشر من ملكت يمينه من الإماء بدون تقييد بعدد ؛ ولكن الإسلام لا يسمى هذه المعاشرة زواجا ، وإنما يسميها تسريا ، وإن كان قد رتب عليها كثيراً من الالتزامات والحقوق . فمن هذه الالتزامات أن ولد الأمة من سيدها يولد حراً ، إذا اعترف به السيد[2] ، وأن من تجيء به بعد هذا الاعتراف يعتبر ابناً للسيد ويولد حراً بدون حاجة إلى اعتراف آخر صريح ، وأن الجارية نفسها تصبح « أم ولد » تعتق بعد وفاة سيدها ، ولا يباح له فى أثناء حياته أن يتصرف فيها ببيع أو هبة أو بأى عقد آخر ينزع ملكيته لها . ويظهر أن الإسلام قد أباح هذه المعاشرة لتيسير العتق وللقضاء على رافد كبير من روافد الرق وهو رق الوراثة ، أى رق الولد الذى يجيء من أمة . وذلك أن معظم أولاد الإماء كانوا يجيئون من مواليهن ، لأن الجارية ما كانت تستخدم فى الغالب إلا لمتعة سيدها ، والسيد كان ملزماً فيما بينه وبين ربه أن يعترف بالولد الذى يجيء من معاشرته لأمته ، واعترافه هذا كان يزيل عن الولد وأمه صفة الرق ويمنحهما نعمة الحرية . ويدلنا التاريخ على أن المسلمين كانوا محافظين على روح دينهم بهذا الصدد كل المحافظة ،

(١) آية ١٢٩ من سورة النساء .

(٢) هذا فى بعض المذاهب ومنها مذهب أبى حنيفة . وفى مذاهب أخرى لا يشترط الاعتراف الصريح من السيد ، بل يكفى فى ذلك أن يكون قد اتخذ الجارية فراشاً له .

فكان الموالى يعترفون بمن يجيء لهم من جواريهم من أولاد . وقد تحرر بفضل هذا النظام آلاف من العبيد والإماء .

ويدلنا التاريخ كذلك على أن المسلمين ما كانوا يفرقون بين ابن السيد من جاريته وابنه من زوجته ، بل إن كثيراً من أبناء أمهات الأولاد قد وصلوا إلى مناصب رفيعة فى الدول الإسلامية . بل إن معظم خلفاء بغداد وخلفاء الفاطميين كانوا ممن نالوا حريتهم عن هذا الطريق [١] .

وقد سار العبريون فى عصورهم القديمة على نظام غريب بصدد العلاقة بين الزوجة الأصيلة والجوارى . فكانت الزوجة الأصيلة تتنازل أحياناً عن حقها فى الاستئثار بفراش الرجل لجارية من جواريها ، فتسمح لزوجها أن يعاشر هذه الجارية على أن يلتحق بالزوجة الأصيلة جميع الأولاد الذين يجيئون من هذه المعاشرة . فكان الولد الذى تلده الجارية من سيدها يعتبر فى هذه الحالة ولداً للزوجة الأصيلة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية . أما أمه الطبيعية فكانت تعتبر أجنبية عنه لا تربطه بها أية رابطة من روابط القرابة . وكان يلجأ إلى ذلك غالباً حينما تكون الزوجة الأصيلة عاقراً أو لم ترزق بولد من الذكور كما سبقت الإشارة إلى ذلك [٢] .

* * *

هذا ، ويؤدى نظام تعدد الزوجات وظائف اجتماعية جليلة فى المجتمعات التى يقل فيها عدد الرجال عن عدد النساء ، وفى المجتمعات المعرضة للحروب والتى يفنى فيها بسبب ذلك عدد كبير من الرجال فى زهرة شبابهم ، فيختل التوازن بين عدد الرجال وعدد النساء ، ويساعد فى بعض الشعوب على كثرة

---

(١) انظر تفاصيل ذلك فى كتابينا بالفرنسية : Ali Abdel Wahed
Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage ; Distinction entre la Femme et l'Homme dans l'Esclavage.

(٢) انظر ص ٨ .

النسل ، ويحقق وظائف اقتصادية ذات بال . وتتحقق هذه الوظائف الأخيرة بوجه خاص فى الشعوب البدائية حيث تقوم المرأة بمعظم الأعمال اليدوية ، فكلما كثر عدد النساء لدى الرجل توافرت لديه اليد العاملة وضمن سد حاجات أسرته وزادت موارد ثروته واستقرت منزلته الاجتماعية على أساس مكين . وكثيراً ما يطرأ فى حياة الرجال والنساء وفى حياة الأسرة على العموم أمور تجعل هذا التعدد ضرورة وعاملا من عوامل الاستقرار العائلى ووقاية من كثير من المفاسد والشرور وصيانة لكلا الجنسين .

وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الإتنوجرافيا كالأساتذة وسترماك وهوبهوس وهلير وجنسبرج Westermark ; Hobhouse, Wheeler, Ginsberg أن نظام تعدد الزوجات لم يبد فى صورة واضحة إلا فى الشعوب المتقدمة فى الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم فى الشعوب البدائية المتأخرة [١]. فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة هو النظام السائد لدى الشعوب العريقة فى البدائية ، وهى التى تعيش على الصيد أو على جمع الثمار التى تجود بها الطبيعة عفواً (وذلك باستثناء بعض عشائر من سكان أستراليا الأصليين وبعض عشائر البوشيمان فى أفريقيا) ، ولدى الشعوب التى لم تتزحزح تزحزحاً كبيراً عن بدائيتها وهى الشعوب الحديثة العهد بالزراعة . على حين أن نظام تعدد الزوجات لا يبدو فى صورة واضحة إلا فى الشعوب التى قطعت مرحلة كبيرة فى الحضارة ، وهى الشعوب التى تجاوزت مرحلة الصيد إلى مرحلة الرعى وتربية الحيوان ، وفى الشعوب التى تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة المتقدمة . ويرى كثير من هؤلاء الباحثين أن هذا النظام سيتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة [٢] .

---

(١) Westermarck, op. cit. 374

(٢) Ibid. 373, 374.

— ٣ —

وحدة الزوج والزوجة كليهما Monogamie

وهو النظام الذى لا يصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجةواحدة فى وقت واحد ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها متحضرها وبدائيها ؛ وساد على الأخص فى العصور القديمة عند قدماء اليونان والرومان . ويسير عليه فى العصر الحاضر جميع الأوربيين وسلالاتهم بأمريكا واستراليا وغيرهما . وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج ، وإن لم يرد فى الإنجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات . وإذا كان قدامى المسيحيين قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات ، وقد سارت بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها من قبل . فلم تكن وحدة الزوجة لديها نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذى دخلت فيه ، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثنيتها الأولى [١] . — غير أن الأوضاع الكنسية المسيحية قد استقرت الآن على تحريم هذا التعدد ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين .

— ٤ —

تعدد الأزواج والزوجات معاً

Mariage par groupes

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة معينة من الرجال أن يعاشروا عدداً معيناً من النساء معاشرة الزوجية على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . — وقد كشفت البحوث التاريخية والإتنوجرافية عن عدة أشكال لهذا النظام مطبقة فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها . — وفيما يلى بعض نماذج لمختلف أشكال هذا النظام :

(١) Ibid. 376

فى بعض قبائل التبت وهملايا كان يجوز لطائفة من الرجال أن يتزوجوا طائفة من النساء على طريق الشيوع [١] . — ويروى المؤرخ اليونانى «سترابون» عن بعض الشعوب السامية البدوية من العرب وغيرهم أن بعض عشائرها كانت تسير على نظام تعدد الأزواج والزوجات معاً [٢] .

وعند بعض السكان الأصليين لجزائر بولينزيا Polynesie كان يعاشر الإخوة أخواتهم معاشرة الأزواج [٣] . وفى « جزائر الشركة » Iles de la Société (من مجموعة جزائر بولينزيا) كان يجتمع أحياناً فى منزل واحد نحو عشرين رجلا متزوجين ، فتصبح زوجاتهم شبه مشاعات بينهم [٤] ولوحظ شيء من ذلك أيضاً عند طوائف من السكان الأصليين لأستراليا . ولكن يظهر أن هذه الأوضاع قد نشأت عند البدائيين فى بولينزيا واستراليا نتيجة لتجمع عدد من الأسرات فى منزل واحد أو فى كوخ واحد ، وأن كل امرأة من النساء كانت تعتبر زوجة لرجل معين ، وإن كان يجوز لغيره من المقيمين معه فى المنزل أن يتصل بها [٥] . ولم يكن الدكتور هويت Dr. Howitt. على حق حينما اتخذ من هذه الأمثلة دليلا على أن تعدد الأزواج والزوجات معاً كان النظام الأصيل والأقدم عند الاستراليين ، وأن النظم الأخرى نظم مستحدثة لديهم بعد ذلك . وفى الحق أن العكس هو الصحيح . فإن الزواج الفردى هو النظام السائد لديهم ، وهو الذى كانوا ينظرون إليه على أنه الزواج الشرعى . وأما هذه الاتصالات التى ضربنا أمثلة لها فكانوا ينظرون إليها على أنها أمور استثنائية خارجة عن الزواج اقتضتها ظروف خاصة [٦] .

---

(١) Frazer, op. cit.

(٢) Letourneau, op. cit. 394.

(٣) Frazer, op. cit. 102, 103

(٤) Letourneau, op. cit. 388

(٥) Westermarck, op. cit. 376

(٦) Ibid. 377

ومن أهم مظاهر هذا النظام ما يسمونه « الزواج الأخوى » وهو نظام يبيح للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء على أن يكن حقاً مشاعاً بينهم . وهذا النظام على ضربين : ضرب مطلق يباح بمقتضاه للإخوة أن يتزوجوا عدداً من النساء سواء أكن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات ؛ وضرب مقيد يباح بمقتضاه للإخوة من أسرة ما أن يتزوجوا بأخوات من أسرة أخرى على أن يكن شائعات بينهم . وهذا النظام بضربيه كان معمولا به فى بعض الشعوب البدائية وفى بعض بلاد الهند على الأخص [١] . — فعند بعض العشائر من سكان بولينزيا الأصليين يباح للإخوة الذكور أن يتخذوا زوجات مشتركات بينهم ، سواء أكن قريبات بعضهن لبعض أم غير قريبات [٢] . — وفى بعض عشائر التودا Todas بالهند الجنوبية كانت الفتاة إذا تزوجت رجلا أصبحت بحكم هذا الزواج نفسه زوجة لجميع إخوته الأصغر منه frères puinés بمجرد أن يبلغ كل منهم الحلم ، ويصبح هؤلاء الإخوة كذلك أزواجاً لأخوات المرأة الصغريات بمجرد أن يبلغن المحيض . وينسب أول ولد لكل امرأة منهن للأخ الأكبر والولد الثانى لمن يليه وهكذا بحسب ترتيب السن [٣] . — وفى عشائر التوتيار Tottiyars فى الهند يشترك الإخوة وأعمامهم فى زوجات شائعات بينهم [٤] . — وفى سيلان ينتشر نظام تعدد الزوجات والأزواج معاً عند الطبقات الموسرة على الأخص ، ويكون الأزواج فى الغالب إخوة ، وينسب جميع الأولاد لجميع الأخوة بدون تفرقة بينهم [٥] .

ويرى مرجان وفريزر Morgan, Frazer أن نظام « الزواج الأخوى »

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى Westermarck, op. cit. 134, Frazer, op. cit. 141 — 142.

(٢) Letourneau, op. cit. 388.

(٣) Ibid. 353

(٤) Ibid.

(٥) Ibid.

قد ترك عدة آثار فى معظم الزواج المتبعة فى كثير من الشعوب الإنسانية . ومن أهم هذه الآثار نظامان يسير على أحدهما أو على كليهما عدد كبير من المجتمعات أولهما يسمى الليفيرا (Levirat : du latin «levir» = frère du mari) أى الزواج بأرملة الأخ ، وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه للأخ الأصغر أو الأكبر أو كليهما (حسب اختلاف الأمم التى تسير عليه) أن يتزوج أرملة أخيه المتوفى . وهذا النظام منتشر فى كثير من الأمم الإنسانية .

وقد أقرته الشريعة اليهودية ، ولا يزال العمل يجرى به إلى الآن عند الإسرائيليين . فالشريعة الموسوية تقضى بأنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولاداً تصبح أرملته وهى المسماة فى الشريعة الموسوية « ياباماه » زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو لأخيه لأبيه (ويسمى فى الشريعة الموسوية « يابام ») . ولا يصح « لليباباماه » أن تتزوج من غير « اليابام » قبل أن يخلصها بطريقة تشبه الطلاق ، وتسمى هذه الطريقة فى الشريعة الموسوية « الحاليصاه » (انظر سفر التثنية إصحاح ٢٥ ، فقرات ٥ — ١٠) . — وقد أقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين فى مصر ، إذ تنص على : « أن المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأب ، اعتبرت زوجة له شرعاً ، ولا تحل لغيره ما دام حياً ، إلا إذا تبرأ منها » .

ويظهر أن هذا النظام كان سائداً فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية . فقد روى عنهم أنه إذا مات أحدهم ؛ قال وليه — وربما كان أخاه أو ابن عمه — أنا أحق بامرأته ، فينقلها إلى داره ؛ ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها وذهب بمهرها [١] .

وقد قضى الإسلام على هذا النظام وقطع أسباب الأخذ به . ومع ذلك لا تزال له إلى الوقت الحاضر آثار عميقة فى مصر وغيرها من البلاد العربية .

---

(١) عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ص ٦٦ .

وأما النظام الثانى وهو الذى سماه فريزر Frazer من باب القياس « سورورا » Sorora, du latin «Soror» = sœur أى الزواج بأخت الزوجة . وهو نظام يتحتم أو يحسن أو يجوز بمقتضاه لزوج الأخت الكبرى الحية فقط أو المتوفاة فقط أو سواء أكانت حية أم متوفاة (بحسب اختلاف الأمم التى تسير عليه) ، أن يتزوج أخواتها الصغريات بعد وفاتها أو يجمعهن معها فى زواج واحد . وهذا النظام منتشر فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها . وقد لاحظه العلامه مرجان «Morgan» فى أربعين قبيلة من السكان الأصليين لأمريكا الشمالية . وبعض القبائل التى تبيحه فى حالة حياة الأخت تحتم على زوج الأخت الكبرى أن يضم إليها أخواتها الصغريات ، وبعضها لا يحتم هذا الجمع ، بل يبيح لزوج الأخت الكبرى أن يتنازل لغيره عن أخواتها أو عن بعضهن[1] .

— ٥ —

الشيوعية الجنسية Promiscuité

وهى أن يكون جميع النساء فى مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله وجميع رجاله حقاً مشاعاً لجميع نسائه بدون تقيد بنظام الزواج المعروف .

ونظام الشيوعية المطلقة لم نعثر عليه فى أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، سواء فى ذلك البدائى منها والمتحضر . فليس من بين المجتمعات الحاضرة والغابرة التى وقفنا على نظمها عن طريق ملاحظتها أو ملاحظة ما خلفته من آثار أو عن طريق ما كتبه المؤرخون أو الرحالة أو علماء الإتنوجرافيا Ethnographie (وتطلق الآن فى الغالب على البحث فى النظم الاجتماعية للشعوب البدائية) أو القانون ، ليس من بين هذه المجتمعات أى مجتمع أخذ بنظام الشيوعية المطلقة فى علاقة الرجال بالنساء ، فكان جميع نسائه حقاً مشاعا لجميع رجاله .

صحيح أنه قد عثر فى بعض الشعوب البدائية وغيرها على نظم وتقاليد قد

(١) Frazer, op. cit. 134 — 142.

يتبادر إلى الذهن فى بادىء الرأى أنها شيوعية جنسية أو رواسب من شيوعية جنسية كانت مستخدمة قديماً . ولكن عند تحليل هذه النظم والتقاليد يتبين أنها ليست من الشيوعية الجنسية المطلقة فى شىء .

وسنعرض فيما يلى لأهم هذه النظم مبينين ما بينها وبين الشيوعية المطلقة من فروق :

فمن ذلك ما لوحظ عند بعض الشعوب البدائية من إباحية فى العلاقات الجنسية بين غير المتزوجين من الرجال والنساء ، وما لوحظ عند بعضها من إباحية فى هذه العلاقات من قبل الزواج ومن بعده . — فعند قبائل البـــارى والكيناما Kunama و Baris فى شرق أفريقيا لا ينظر إلى الاتصال بفتاة غير متزوجة على أنه عمل شائن ومناف للخلق الكريم . بل إن علوق الفتاة من السفاح قبل زواجها لا ينقص لدى هذه العشائر شيئاً من قيمتها ولا من سمعتها ولا ينالها من جراء ذلك ولا ينال من اتصل بها عقاب ولا لوم ولا ازدراء . — ولا تجد عشائر الوانيور Wanyora أية غضاضة فى أن يكون للفتاة غير المتزوجة عشيق ، وكثيراً ما تقضى فتياتهم الليل كله عند عشاقهن ولا يعدن إلى منازلهن إلا فى الصباح ، فلا يجدن من أفراد أسراتهن غضباً ولا نفوراً . — وفى عشائر الواديجو Wadigo يندر أن تزف فتاة إلى زوجها وهى بكر ، ويعتبر هذا لديهم حادثاً مخجلا ، بل يعد فضيحة لكلا العروسين . — وفى عشائر الباكونجو Bakongo لا تعرف حصانة النساء ولا يقام لها وزن ، وإنما يقاس شرف المرأة وتقاس مكانتها بمبلغ الرغبة فيها وما يعرضه الراغبون فى شرائها أو الزواج بها من ثمن . — وفى معظم مناطق أفريقيا الاستوائية لا يحظر الاتصال بالفتيات قبل بلوغهن ، بل يندر — حسب ما يروى سير جونستون Sir H. Johnston — أن تصل لديهم فتاة إلى سن الخامسة بدون أن تكون قد افتضت بكارتها . — وفى قبائل الكفريين (الجنوب الشرقى من أفريقيا) لا توقع عقوبة ما على الاتصال بفتاة بكر ولا على معاشرة امرأة

غير متزوجة أو متوفى عنها زوجها معاشرة سفاح ، ولا ينظر إلى مقترف هذه الأعمال نظرة تحقير ولا ازدراء . — وفى جزيرة مدغشقر لا يعد الزنا بغير المتزوجات ومن غير المتزوجين من الرذائل ، ولا تجب العفة لديهم على الرجل ولا على المرأة إلا بعد الزواج . — وفى عشائر الماؤريس بزيلنده الجديدة Maoris à la Nouvelle-Zelande يلقى للفتيات قبل الزواج الحبل على الغارب ، ولا يكاد يقام وزن لعفافهن . — وفى جزر التونجا Tonga يباح لغير المتزوجة من النساء أن تتخذ من العشاق من تشاء وتشاؤه لها أهواؤها بدون تقييد بعدد ، وإن كان من المخجل لديهم أن تكثر المرأة من تغييرها لعشاقها . — وفى جزيرة سان — كريستوڤال St. Christoval وفى الجزر المجاورة لها يباح للفتاة فى أثناء سنتين أو ثلاث سنين بعد بلوغها المحيض أن تتصل بمن تشاء من الفتيان ، وكثيراً ما تتصل الفتاة لديهم فى أثناء هذه الفترة بجميع فتيان قريتها أو بمعظمهم. — ولدى عشائر « الأنجامى ناجاس » Angami Nagas حيث يعد تقصير الضفائر أمارة على البكارة تخجل الفتيات من أن تظل ضفائرهن قصيرة أمداً طويلا ، ويعملن على أن يأتين ما يبيح لهن إطالة ضفائرهن ، ولا بأس أن يحملن من اتصالاتهن هذه : بل إن الزوج فى هذه العشائر ليحرص على ألا تزف إليه عروسه إلا وقد أقامت الدليل العملى من قبل على أنها ليست عقيماً ، ولا تكون العفة فضيلة عند هذه العشائر إلا بعد الزواج . — وقد ذكر مردوخ عن عشائر الإسكيمو « أنه لا يقام لديهم وزن لما يسمى العفة والحصانة ، فاتصال رجل متزوج أو غير متزوج بامرأة متزوجة من غيره أو غير ذات زوج ، بل اتصال الذكور من الأطفال بإناثهم اتصالا جنسياً ، كل ذلك يعد فى نظرهم من قبيل اللهو المباح » . — وقد لوحظ شىء من هذه الإباحية المطلقة لدى بعض العشائر الاسترالية كذلك . — ويستفاد من قصيدة هندية قديمة وهى قصيدة الماهابهاراتا Mahâbharata (وهى تشبه الأوديسيا عند اليونان كما سبقت الإشارة إلى ذلك) أن هذه الإباحية كانت سائدة عند قدماء الآريين ، وأنه لم يكن ينظر إليها على أنها

رذيلة .. وفى بعض مناطق الهند يباح للأرملة وللزوجة التى يضارها زوجها أن تتصل بمن تشاء على شريطة أن تقدم قبل ذلك أضحية لأحد معابد تولافا Tulava . — وفى جزر الملايو ولدى كثير من العشائر غير المتحضرة فى الهند والهند الصينية لا يعد اتصال الرجال غير المتزوجين بالنساء غير المتزوجات خطيئة ولا عيباً . — وتروى الأساطير الصينية أن هذه الإباحية هى التى كانت سائدة فى أقدم العهود ، وأن أول ملوك الصين فى العهد الخرافى وهو فوهى Fo - hi هو الذى وضع حداً لهذه التقاليد . — وفى بعض الشعوب يباح فى بعض أعياد وبعض حفلات دينية ووطنية اتصال الرجال بالنساء بدون قيد ولا شرط . ففى عشائر السونتال Sonthals بالهند مثلا جرت العادة أن يعقد جميع الراغبين فى الزواج عقودهم مرة واحدة كل عام فى أيام معلومات ، ويسبق هذه الأيام ستة أيام يباح فيها لجميع الرجال الاتصال بجميع النساء[١].

ولكن هذه الظواهر وما إليها لا تدل على أن هذه الشعوب كانت تسير على نظام الشيوعية الجنسية المطلقة. ففى جميع هذه الشعوب يعد الزواج هو الوضع العادى السوى لكل من الرجل والمرأة . وكل ما هنالك أنه يباح لديها فى خارج نطاق الزوجية اتصال الرجال بالنساء فى بعض الأحوال وببعض الشروط ، أو لا تعاقب قوانينها ولا تقاليدها على هذا النوع من الاتصال . فهذا الاتصال عبارة عن استثناء من النظام الأصلى المقرر فى صدد ارتباط الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بعدة قيود . ولا يعد الشعب سائراً على نظام الشيوعية الجنسية المطلقة إلا إذا ألغى الزواج بجميع أشكاله وأصبح جميع نسائه حقاً مشاعاً لجميع رجاله .

ومن الأمور التى تلتبس كذلك بالشيوعية الجنسية نظام البغاء . وهو نظام أقرته الشرائع أو التقاليد لدى كثير من الشعوب المتحضرة والبدائية فى مختلف العصور ، وإن كان انتشاره عند الشعوب المتحضرة أوسع من انتشاره عند غيرها .

---

(١) انظر فى الأمثلة التى ذكرناها وغيرها : Westermarck, op. cit. 406, 407 Letourneau, op. cit. 330, 352, 360, 363, 364.

فالعهد القديم يحدثنا عن البغايا من الإماء وغيرهن وعن البغاء على أنه نظام معترف به ومنتشر انتشاراً كبيراً لدى قدماء العبريين ، ويذكر أن كثيراً من آباء بنى اسرائيل ومن علية القوم أنفسهم كانوا يغشون أحياناً منازل المومسات ، وأن هؤلاء كانت لهن أجور معلومة . وينص سفر اللاويين على أنه لا يجوز للأب أن يخصص ابنته للبغاء [1] ، وهذا يدل على أن فريقاً من بنى إسرائيل فى هذا العهد كانوا يفعلون ذلك . — وكان هذا النظام منتشراً كذلك عند العرب فى الجاهلية . ففى حديث عائشة عن أنواع النكاح قبل الإسلام أنه « كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن » . وقد ظل البغاء منتشراً عند مشركى العرب حتى بعد ظهور الإسلام . فقد كان لعبد الله بن أبى ست جوار خصصهن للبغاء وضرب عليهن الضرائب ، فشكا بعضهن ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » [2] . وكان كثير من سراة اليونان فى العصور القديمة يستخدمون إماءهم كذلك فى البغاء للانتفاع بأجورهن . وقد أقر المشرعون أنفسهم هذا الضرب من الاستغلال الخسيس ، بل إن بعض حكوماتهم قد أخذ ينافس الأفراد فى هذه التجارة . فقد نظم صولون نفسه ، وهو كبير مشرعى أثينا وحاكمها ، شئون البغاء الرسمى وأنشأ منازل خاصة للبغايا واشترى عدداً كبيراً من الإماء وفرقهن على هذه المنازل لتنتفع الدولة بأجورهن . وبجانب هذا الصنف المبتذل من المومسات ، كان يوجد فى أثينا صنف آخر من البغايا كن يعرفن باسم « البغايا الراقيات » وكن يمتزن بجمالهن الباهر وذكائهن الوقاد ، وكن موضع تقدير كثير من الناس ، بل كان عظماء الرجال أنفسهم يحرصون على الاتصال بهن ، وكن يعتبرن من الطبقات الراقية فى المجتمع [3] . — ومع أنه

---

(١) اللاويون ، إصحاح ١٩ ، آية ٢٩ .

(٢) سورة النور ، آية ٣٣ ، انظر تفسير البيضاوى .

(٣) Westermarck, op. cit, 413.

كان ينظر فى روما للبغايا نظرة احتقار ، وكانت أسماؤهن تدون فى القوائم العامة للتشهير بهن ، فإن البغاء كان منتشراً انتشاراً كبيراً فى معظم المدن الرومانية . ولم يصدر أمر صريح بتحريم البغاء إلا فى السنة التاسعة عشرة بعد الميلاد . على أن هذا التحريم لم يكن عاماً وإنما كان مقصوراً على الحرة المنحدرة من أبوين رومانيين ومن تكون زوجة لرومانى أصيل . ومعنى ذلك أنه كان يباح لغير هاتين الطائفتين من النساء امتهان البغاء [١] . — وكان كثير من اليابانيين يخصصون بناتهم للبغاء للانتفاع بأجورهن ، فيلحقونهن بمنزل من منازل الفسوق حيث يقضين حياتهن كلها أو فترة منها . وما كان يجوز للبنت أن تعصى أباها ولا أن تعترض على أمره [٢] . ويضاف إلى هؤلاء طائفة أخرى كبيرة العدد فى اليابان تتألف من اللائى يسلكن هذا الطريق بمحض اختيارهن . ومن ثم انتشر البغاء فى اليابان انتشاراً مروعاً وبلغ عدد ضحاياه عشرات الألوف ، حتى إن الحكومة قد وجدت صعوبة فى القضاء عليه أو تخفيف مضاره . — وقد جرت عادة بعض الأزواج فى الصين أن يقدموا زوجاتهم للبغاء للانتفاع بأجورهن . ولذلك ورد فى تشريعهم المعروف بالأوامر Ordonnances أنه إذا أكره رجل امرأته على البغاء ليبتغى من وراء ذلك عرض الحياة الدنيا ، وانتحرت المرأة حتى لا تقترف هذا المنكر ، وجب أن يقام لها على مقربة من منزل أبيها نصب تذكارى على هيئة « قوس النصر » [٣] . — وكان كثير من الدول المتحضرة فى العصور الحديثة فى أوربا وأمريكا وغيرهما ، حتى الدول الإسلامية نفسها ، تقر البغاء الرسمى وتسن له اللوائح والقوانين ، وتنتفع حكوماتها بما تجبيه من المومسات من رسوم وضرائب . ولا يزال هذا النظام معمولا به فى بعض هذه الأمم فى الوقت الحاضر . وقد كان نظام البغاء الرسمى معترفاً به فى مصر نفسها إلى

---

(١) Ibid 314.

(٢) Ibid, T. 1. 604 : et Letourneau, op. cit. 362.

(٣) Westermarck, T. 11, 411.

عهد قريب ، حتى بعد أن تقرر فى دستورها أن دينها الرسمى هو الإسلام ، بل لقد تطوع بعض الكتاب بالدفاع عنه بعد إلغائه ومطالبة الحكومة بإعادة النظر فى تحريمه لاتقاء بعض الأضرار الصحية واتقاء البغاء السرى حسب ما يزعمون .

وكما انتشر البغاء فى الأمم المتحضرة انتشر كذلك فى كثير من الشعوب البدائية ، وإن كان انتشاره عند البدائيين لا يعد شيئاً مذكوراً بجانب انتشاره عند المتحضرين . — ففى مجموعة جزر «سانتا كروزا Santa Cruz فى ميلانزيا ، حسب رواية الدكتور كودرنجتون Codrington ، كان يمارس البغاء العمومى فى نطاق واسع عند السكان الأصليين . — وينتشر البغاء كذلك انتشاراً كبيراً عند معظم زنوج أفريقيا . — وفى عشائر الوانيورو Wanyoro توجد للبغاء قواعد ونظم دقيقة تدل على تأصله لديها ورجوعه إلى أزمنة سحيقة فى القدم . — وفى جرونلاند كانت مزاولة البغاء تعد أمراً مباحاً ، ولكن كان يحرم ارتكاب الفاحشة على غير البغايا من الفتيات ، وكان يعد من الكبائر أن تحمل فتاة غير بغىّ من السفاح . — وعند عشائر الأوماهاس Omahas (من عشائر الهنود الحمر وهم السكان الأصليون لأمريكا الشمالية) كان يحرم السفاح إلا مع البغايا العموميات أو «المنكيدا» Minkeda وهو الاسم الذى كان يطلق عليهن لدى هذه العشائر . — وعند عشائر الإنكا Incas (السكان الأصليون لجمهورية بيرو بأمريكا الجنوبية) يزاول البغاء العام على أنه أمر مباح ، ويعتبر وسيلة لاتقاء كثير من الأضرار الصحية والاجتماعية ، وإن كان ينظر إليه وإلى من يزاولنه من الفتيات نظرة احتقار [1] .

وبجانب هذا البغاء المدنى ، يوجد نوع آخر من البغاء يطلق عليه اسم «البغاء الدينى» أو «البغاء المقدس» ، لأنه كان يعد شعيرة من شعائر الدين أو وسيلة لإرضاء الآلهة والتقرب إليهم : وقد عثر الباحثون على عدة مظاهر

---

(١) انظر فى موضوع البغاء لدى الشعوب البدائية التى ذكرناها وغيرها :
Westermarck, op. cit. 425, 426.

لهذا النظام عند كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة ، وإن كان انتشاره عند الشعوب المتحضرة أوسع من انتشاره عند البدائيين .

فمن أظهر أمثلته عند الشعوب البدائية ما ذكره ريد Read عن بعض زنوج أفريقيا وما رواه إليس Ellis عن أهل ساحل العبيد وساحل الذهب بأفريقيا . فقد روى ريد أن كثيراً من زنوج افريقيا ينظرون إلى البغاء أحياناً على أنه عمل من أعمال البر الديني ، حتى إن الموسرات من النساء ليشترين ، وهن في مرض موتهن ، إماء يوصين بأن يخصصن للبغاء ، ويتخذن من ذلك وسيلة للتقرب إلى الله وختم حياتهن بصالحات الأعمال ؛ « كما يفعل الموسرات من نساء انجلترا إذ يوصين قبل وفاتهن بجزء من ثرواتهن لعمل خيري عام »[١]. — وذكر إليس Ellis ، في أثناء حديثه عن أهل ساحل العـ Côtes de esclaves بأفريقيا ، أنه كان يوجد في كل مدينة من مدنهم مؤسسة تقدم إليها الفتيات الجميلات من سن العاشرة إلى الثانية عشرة . ويقضى هؤلاء الفتيات بهذه المؤسسات ثلاث سنين يتعلمن في أثنائها الرقص الديني وترتيل الأوراد المقدسة في صوت غنائي شجي . فإذا انتهت مدة تعلمهن تخصصن للبغاء المقدس ، فيصبحن من الناحية النظرية وقفاً على رجال الدين ، وإن كن في الواقع لا يمتنعن عمن يريدهن من غيرهم . وينظر الناس إليهن في هذه البلاد على أنهن زوجات للآلهة ، ويعتقد أن ما يأتينه من أعمال ليس إلا ضرباً من ضروب العبادة التي يتقرب بها إلى الله زلفى ويستدر بها عطف السماء . ولذلك كان ينظر إلى من يأتين به من أولاد على أنهن أولاد الله[٢] . — وروى « إليس » كذلك عن أهل ساحل الذهب أن راهباتهم وقسيساتهم كان يحرم عليهن الزواج ، ولكن كن يزاولن نوعاً من البغاء المقدس يشبعن عن طريقه رغباتهن مع من يشأن من الرجال . « فإذا راق في أعين إحداهن رجل ما دعته إلى منزلها وأنهت إليه أن الإلاه الذي وقفت حياتها على عبادته قد

---

(١) Read ; Savage Africa 547 ; Westermarck op. cit. 425

(٢) Ellis : Eve-speaking Peoples 141 ; Westermarck, op. oit. 427

أوحى إليها أن تتخذه عشيقاً لها . فيغتبط الرجل أن وقع عليه هذا الاختيار ، ويظل حبيساً لديها يحقق لها رغباتها ، حتى تمله ، فتستبدل به رجلا آخر تعيد معه القصة نفسها . . . وهكذا دواليك . وقد تجمع الواحدة منهن أكثر من رجل واحد فى منزلها ، بل لقد يصل عشاقها إلى ستة رجال أو نحو ذلك . وتسير البغى من هؤلاء فى الحفلات المقدسة يحيط بها عشاقها كما تحيط الحاشية بملكة أو أميرة . فحياتهن حياة فسق وفجور بالغين ، وقد ينحدر بعضهن فى هذه الوهدة إلى مستوى حيوانى وضيع ، وخاصة عندما يهيجها الرقص الدينى الذى تزاوله من حين لآخر » [١] .

ولكن انتشار « البغاء المقدس » عند البدائيين لا يعد شيئاً مذكوراً إذا قيس بمبلغ انتشاره عند الشعوب المتحضرة فى العصور القديمة .

فعند قدماء العبريين كانت توجد طوائف من النسوة يزاولن البغاء فى المعابد [٢] وكان يعتقد أنهن يجلبن الخير والبركة لمن يتصل بهن . وظل هذا التقليد الدينى سائداً إلى أن حرمه « سفر التثنية » [٣] .

وعند قدماء الكنعانيين كانت توجد طائفة من النسوة يطلق عليهن اسم « كيديشولح » Kedesholh وقفن أنفسهن على خدمة المعبد ووهبن جسومهن للبغاء المقدس [٤] .

ومن أشهر أنواع « البغاء المقدس » فى الشعوب المتحضرة ما كان يجرى عليه العمل فى بابل فى معابد الإلاهه ميليتا Mylitta (وهى فى شخصيتها ووظائفها وأساطيرها تشبه الإلاهة أفروديت عند اليونان والإلاهة فينوس عند الرومان والإلاهة عشتروت عند الساميين [٥]) . وقد أفاض المؤرخ

(١) Ellis : Tshi-speaking Peoples, 121 ; Westermarck, op. cit. 427.

(٢) هوشع Osée الإصحاح الرابع ، آية ١٤ .

(٣) التثنية ، إصحاح ٢٣ آية ١٧ .

(٤) Westermarck op. cit. 428.

(٥) انظر كتابنا فى « النظم الدينية عند قدماء اليونان » .

اليونانى هيرودت فى وصف هذا النظام ، فذكر أن كل بنت تولد فى هذه البلاد كان يجب عليها مرة فى حياتها أن تذهب إلى معبد الإلاهة « ميليتا » حيث تقدم نفسها لرجل أجنبي عن البلاد . فكانت تجلس فى ساحة المعبد حتى يمر بها أجنبى ويضع على ركبتها قطعة فضية من النقد داعياً فى أثناء ذلك « أن تباركها الإلاهة ميليتا وتشملها برعايتها » . ثم يصحب الفتاة بعيداً عن الساحة المقدسة ليقضى معها إربته . وكانت قطعة النقد تعتبر مقدسة بمجرد وضعها على ركبة الفتاة ، وما كان يباح للفتاة أن ترفضها أو ترفض دعوة صاحبها . وكان ينظر إلى هذه الاتصالات على أنها ضرب من العبادة الدينية تقدمها الفتيات لإلاهتهن ميليتا أو نوع من القربان يتقربن به إليها . وكان يعتقد أن هذا الضرب من العبادة وهذا النوع من القربان من أحب العبادات والقرابين إلى الإلاهة وأنه مصدر خير وبركة للفتاة نفسها ، كما تدل على ذلك العبارة التى كان يقولها الأجنبى وهو يلقى بقطعه النقد على ركبتها : « لتباركك الإلاهة وتشملك برعايتها » (حسب رواية هيرودت) . وبعد أن تؤدى الفتاة واجبها هذا كانت تنقلب إلى أهلها فرحة بما آتتها الإلاهة من فضلها ، وثمة تتلقى تهنئات أهلها وأصدقائهم وتغمرها هداياهم الثمينة (١) .

ولهذا التقليد البابلى أشباه ونظائر فى كثير من بلاد اليونان فى عصورها القديمة وخاصة فى بعض مناطق فى جزيرة قبرص وبيبوس Chypre, Bybols وقورنثة وأثينا . فى قبرص كان يجب على العذارى أن يذهبن إلى ساحل البحر فى أيام معلومات ليقدمن بكارتهن قرباناً للإلاهة أفروديت (٢) . وفى معبد الإلاهة أفروديت بقورنثة كان يوجد عدد كبير من النسوة يزاولن البغاء المقدس (٣) . وتروى الأساطير اليونانية أن بعض مدن اليونان كانت

(١) Westermarck, op. cit. 429, 430.

(٢) Ibid. 429.

(٣) Letourneau, op. cit. 367.

إذا اشتبكت فى حرب ينذر أهلها للإلاهة أفروديت أن يخصصوا بناتهم للبغاء المقدس فى معابدها إذا أمدتهم بعون منها فخرجوا منتصرين على أعدائهم.[١] وجرت عادة سراة اليونان فى مملكة أثينا وغيرها أن يخصصوا بعض إمائهم للبغاء فى معبد من معابد الإلاهة أفروديت على أن يخصص دخلهن من هذه المهنة لصندوق المعبد نفسه . وقد انتشرت هذه الطقوس فى مختلف بلاد اليونان ، واعتبر تقديم الإماء على هذا النحو من صالحات الأعمال التى يتقرب بها الناس إلى الإلاهة ، حتى لقد كان الأغنياء وقواد الجيش ينذرون لهذه الإلاهة عدداً من هذا الصنف من الإماء إذا تحقق لهم مأرب أو انتصروا فى حرب . فكثر من جراء ذلك عدد هذا الصنف من الفتيات حتى ضاقت عليهن معابد هذه الإلاهة بما رحبت . وقد أطرى هذه الأعمال كبير مؤرخيهم « سترابون » وعدها مشروعات وطنية جليلة ، لأنها ، على حد قوله ، تجذب الأجانب للبلاد فينفقون فيها أموالهم فتنتعش بذلك اقتصادياتها ويعمها الرخاء ويزداد دخلها القومى [٢] .

وعند قدماء الأرمن كانت الفتيات تزاولن كذلك البغاء المقدس بالطريقة نفسها التى كانت تسير عليها البابليات أو بطريقة قريبة منها . فقد روى سترابون أن كل أسرة أرمنية ، حتى الأسرات الأريستوقراطية الراقية ، كانت تبعث ببناتها إلى المعابد ليزاولن البغاء المقدس فترة معينة فى حياتهن [٣] .

ويظهر أن المرأة التى كانت تعد فى نظر قدماء المصريين زوجة للإلاه فى طيبة كانت تمارس كذلك البغاء المقدس فى المعابد . فقد روى المؤرخ سترابون أنها « كانت تتصل بمن تشاء من الرجال حتى يتخلص جسمها من أدرانه وتصل إلى أقصى درجات الطهر ؛ وحينئذ تهب نفسها لرجل واحد [٤] » .

---

(١) Westermarck, op. cit. 429.

(٢) انظر كتابنا عن « قصة الملكية فى العالم » الفصل الثالث .

(٣) Westermarck, op. cit. 429.

(٤) Ibid. 428.

وفى كثير من معابد الهند فى العصور القديمة كانت تقطن طائفة من الراقصات يزاولن البغاء المقدس ؛ وكن موضع إجلال دينى ، فكانت مرتبتهن تأتى بعد مرتبة السدنة ومقدمى الضحايا للمعبد (Sacrificateurs) مباشرة [١]. وفى مدينة جوجاناتهو كشوترو Jugunnat'hu Kshutru (إحدى مدن أوريسا Orissa فى الهند) كان يوجد عدد من البغايا يرقصن فى المعبد أمام تمثال الإلاه . وكن يسكن فى منازل قريبة من المعبد نفسه وإن كانت منفصلة عنه . وكان الأصل أن يتصل بهن رجال الدين من طبقة البرهميين ، وإن كان يجوز ذلك لغيرهم من زائرى المعبد والطائفين به والعاكفين فيه [٢] . وفى جوا وبونديشيرى Goa et Pondichéry وفى كثير من وديان نهر الكنج Gange كان يجب على البنت قبل زواجها أن تمتهن البغاء المقدس فى معبد من معابد جاجرنوت Jaggernaut [٣] . وقد ظلت هذه التقاليد سائدة فى هذه المناطق وغيرها من بلاد الهند إلى عهد قريب . ففى القرن التاسع عشر نفسه كان لا يزال يوجد فى كثير من معابد الهند عدد كبير من البغايا يزاولن مهنتهن لصالح المعابد نفسها ويخصصن لها دخلهن من هذه المهنة ، وكان هؤلاء النسوة موضع تقدير وإجلال من خاصة القوم وعامتهم ، بل كن وحدهن اللائى يسمح لهن بالتعلم فى الهند [٤] . وفى عهد بوذا نفسه كانت رئيسة البغايا موضع احترام كبير فى بلدة فيزالى Visali ، ولم يستنكف بوذا نفسه أن ينزل فى دارها [٥] .

* * *

غير أنه لا يصح أن يعد نظام البغاء ، فى أية صورة من صوره ، من مظاهر

(١) I bid.

(٢) I bid.

(٣) Letourneau, op. cit. 363

(٤) Ibid. 364

(٥) Ibid.

الشيوعية الجنسية المطلقة . فهو فى جميع الشعوب التى أباحته ، كما ظهر لنا ذلك فيما سبق ، مقيد بقيود كثيرة ومنظور إليه على أنه استثناء لا يمثل مطلقاً الحالة السوية الصحيحة لاتصال الرجل بالمرأة ، ولا يستخدم إلا فى نطاق محدود . هذا إلى أن جميع الشعوب التى تبيحه الآن نظمها المدنية تنظر إلى الاتصال الذى يتم فى نطاقه نظرة سخط وتعتبره من أكبر الجرائم من الناحيتين الدينية والخلقية . وكذلك كان شأنه فى كثير من الأمم القديمة التى كانت تبيحه . وإليك مثلا العرب فى الجاهلية . فإنهم كانوا يحتقرون البغايا ومن يتصل بهن وينظرون إلى البغاء وتوابعه نظرتهم إلى أكبر جريمة . وكانت البغايا يتوارين عن العيون بمنجاة عن المدائن والقرى ومضارب خيام البادية ، وينصبن على بيوتهن رايات تكون آية على مهانتهن . وكان لا يذهب إليهن إلا سفلة الناس وسوقتهم ، ويذهبون إليهن فى الظلام يجرون أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال . ولذلك أطلق على البغايا اسم المظلمات ، كما كان يطلق عليهن اسم المهينات . وكان من جوامع كلمهم فى المدح : « فلان لا يرخى لمظلمة إزاره » . وفى ذلك تقول العوراء بنت سبيع فى رثاء :

أبكى لعبد الله إذ حُشّت قبيل الصبح ناره[1]
طيان طاوى الكشح لا[2] يرخى لمُظْلمةٍ إزاره

وقد قيدته التقاليد العربية بقيود كثيرة . فمن ذلك أنه ما كان يباح فى الغالب لعربية أن تمتهن البغاء ، بل كاد ذلك يكون مقصوراً على الإماء . وإلى هذا يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء »[3] ، والمراد بالفتيات الإماء كما هو الشائع فى استعمال هذه الكلمة عند العرب ، وكما يدل

(١) حشت ناره أى أوقدت . وهذا مثل أرادت به أنه قتل قبيل الصبح ، فضربت لقتله مثلا بإيقاد النار ، والعرب تقول أوقدت نار الحرب إذا هاجت .

(٢) الطيان صفة مشبهة من الطوى وهو الجوع : والعرب ترى من السيادة ألا يشبع الرجل ، وطاوى الكشح أى ضامر ليس بضخم الجنبين .

(٣) آية ٣٣ من سورة النور .

على ذلك سبب نزول الآية [١] . ومن ذلك أنه كان يترتب عليه كثير من الالتزامات العائلية كما أشارت إلى ذلك عائشة إذ تقول فى حديثها عن أنواع النكاح فى الجاهلية : « كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا . وكن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً . فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة (وهم المهرة فى القيافة . والقيافة فن كان منتشراً عند العرب يستطيع الراسخون فيه أن يعرفوا الأصل الذى انحدر الولد من مائه عن طريق الشكل الخارجى لتكوين أعضائه وحجمها ولون بشرته . . . وما إلى ذلك) [٢] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به (أى اتصل به) ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ».

وحتى البغاء المقدس نفسه الذى كان مقبولا عند الشعوب التى أخذت به كان منظوراً إليه على أنه استثناء من النظام الأصلى المقرر فى صدد اتصال الرجل بالمرأة ، واستثناء غير مطلق بل مقيد بعدة قيود كما ظهر ذلك فيما سبق .

فلا يصح إذن أن ينظر إلى البغاء فى أية صورة من صوره على أنه مظهر من مظاهر الشيوعية الجنسية المطلقة : فالشعب لا يعد سائراً على نظام الشيوعية الجنسية المطلقة إلا إذا ألغى الزواج بجميع أشكاله وأصبح جميع نسائه حقاً مشاعاً لجميع رجاله . وهذا لم نعثر عليه فى أى شعب من الشعوب التى تبيح البغاء ولا فى غير هذه الشعوب .

---

(١) انظر صفحة ٦٥ .

(٢) والقافة أيضاً الذين يعرفون آثار الأقدام ، قال الفيروزابادى فى القاموس : « والقائف من يعرف الآثار جمعه قافة » . ولعلهم كانوا يبحثون كذلك آثار الأقدام التى ذهبت إلى البغى ليعرفوا أصحابها تمهيداً لإلحاق الولد بأحدهم . ولعل هذا هو ما كان يدعو من يغشون منازل المومسات إلى أن يجروا أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أقدامهم كما سبق بيان ذلك ، فلا يكونوا عرضة لأن يلحق بنسبهم من تجىء به البغى .

الفصل الثانى

الطبقات التى يحرم بينها الزواج

تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد فى اختيار زوجه ، فلا تبيح له هذا الاختيار إلا فى داخل طبقات معينة ، وتحظره فى طبقات أخرى .

ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيراً فى نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية ، فإنه من الممكن رجعها إلى ستة أنواع :

١ — قيود ترجع إلى اختلاف الدين ؛

٢ — قيود ترجع إلى اختلاف أجناس الشعوب ؛

٣ — قيود ترجع إلى اختلاف الطبقات ؛

٤ — قيود ترجع إلى القرابة ؛

٥ — قيود ترجع إلى المصاهرة ؛

٦ — قيود ترجع إلى الرضاع .

وسنتكلم على كل نوع من هذه الأنواع الستة فى فقرة على حدة .

— ١ —

القيود التي ترجع إلى اختلاف الأديان

توجد هذه القيود فى معظم المجتمعات الإنسانية ، بل فيها جميعاً .

ففى الأمم الإسلامية مثلا لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ولو كان كتابياً (أى صاحب كتاب سماوى كاليهود والنصارى) ، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية ، فلا يصح زواجه من وثنية أو بوذية أو مجوسية وما إلى ذلك من الطوائف . وفى هذا يقول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »[1]. ويقول : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [2] ».

---

(١) آية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) آية ٥ من سورة المائدة .

هذا وقد كان زواج المسلمة بالمشرك جائزاً وواقعاً فى أول الإسلام ، ولم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية فى أواخر السنة السادسة من الهجرة لما نزل قوله تعالى فى سورة الممتحنة : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » . قال الحافظ بن كثير فى تفسيره (الجزء الثامن صفحة ٣٢٣ طبعة المنار) : « هذه الآية هى التى حرمت المسلمات على المشركين . وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى صلى الله عليه وسلم زينب رضى الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب فى فدائه بقلادة لها . . . فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته ، فوفى له بذلك . . وبعثها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين ، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه » . — وقد وعد أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد إسلامه المطعم بن عدى وهو مشرك أن يزوج ابنته عائشة لابنه جبير . ولم ير أبو بكر فى اختلاف الدين مانعاً من هذا الزواج ، ولم يجد مخرجاً من وعده إلا بعد أن ظهر له عدم استمساك الطرف الآخر به ، فقد أبدت له يوماً أم الصبى تخوفها من نتائج هذه المصاهرة وخشيتها أن يؤثر أبو بكر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخله فى دينه الذى هو عليه وهو =

والقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريماً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى حتى النصارى والمسلمين أنفسهم[١] . غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك ، كالقانون الذى أصدره نابليون وأجاز به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين .

وقوانين العصور الوسطى للكنائس المسيحية بمختلف نحلها تحرم الزواج بين المسيحيين وأهل الأديان الأخرى ، حتى اليهود والمسلمين . بل إن بعض الفرق المسيحية لتحرم الزواج من أهل الفرق المسيحية الأخرى . فالكنيسة الكاثوليكية كانت تحرم الزواج بين الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين . غير أن رؤساء هذه الكنيسة (البابوات) كانوا يضطرون أحياناً لظروف خاصة أن يقروا بعض حالات من هذا القبيل . وكذلك وقف البروتستانت فى المبدأ حيال الفرق المسيحية الأخرى . وقد خففت القوانين المدنية الأوروبية فى العصر الحاضر من حدة هذه القيود . ففى معظم الأمم الأوروبية فى العصر الحاضر يباح الزواج المدنى بين مختلف فرق المسيحيين بل بين المسيحيين وغيرهم سواء أقرته الكنيسة أم لم تقره .

ولهذه القيود أشباه ونظائر فى جميع الديانات الإنسانية الأخرى ، سواء فى ذلك البدائية منها والراقية .

= الإسلام ، وأقرها زوجها على خشيتها هذه . فحينئذ تحلل أبو بكر من وعده وزوج عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر تفصيل هذا كله فى كلمة للأستاذ أحمد محمد شاكر عن سن عائشة ، بمجلة المقتطف عدد ابريل سنة ١٩٤٤) .

(١) V. Westermarck, op. cit. 363.

— ٢ —

القيود التى ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية

توجد كذلك هذه القيود فى معظم المجتمعات الإنسانية إن لم يكن فى جميعها .

فعند قدماء العبريين مثلا كان يحرم الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم ، وذلك لأنهم كانوا يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبريين ؛ وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدنس بنو إسرائيل بمصاهرته . وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التى دعاها نوح على ابنه حام ونسله . فقد ورد فى سفر التكوين أن نوحاً قد شرب مرة نبيذ العنب الذى غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، فقد وعيه ، وانكشفت سوأته ، فرآه ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر إلى أخويه سام ويافث . ولكن هذين كانا أكثر أدباً منه ، فحملا رداء وسارا به موليين ظهريهما نحو أبيهما حتى لا يقع نظرهما على عورته ، وسترا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ودعا عليه وعلى نسله أن يكونوا عبيداً لعبيد أبناء سام ويافث [1] . فالإسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعانى ، والإسرائيلى ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعياً بكنعانية ، وإن كان يصح له أن يتسرى بإمائه الكنعانيات بوصفهن ملك يمينه لازوجاته .

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التى كانوا يطلقون عليها جميعاً اسم « البربر » ؛ وذلك أنهم كانوا يرون أن الفضائل التى تنتمى إليها هذه الشعوب أحط كثيراً فى طبيعتها الإنسانية من

---

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع : ٢٠ — ٢٩ .

الشعب اليونانى الممتاز ، وأن شعوبا هذا شأنها لا يصح أن يتدنس الشعب اليونانى بمصاهرتها . وقد نفذت هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم . فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بنى الإنسان : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة ، وهى فصيلة اليونان ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم فجعلت منها مجرد « آلات حية Inustrument animés » يستخدمها اليونان فى الأعمال اليدوية ، ويتخذون من أهلها عبيداً لهم ، وهى فصيلة البربر أى من عدا اليونان . — فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تتزوج من غير يونانى ، أما اليونانى فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعياً بغير يونانية ، وإن كان يجوز له أن يتسرى برقيقاته غير اليونانيات ، أى يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لا زوجاته .

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان . فما كان يجوز لرومانى التزوج من غير رومانية ، ولا لرومانية التزوج من غير رومانى . وقد أصدر الامبراطور فالنتينيان Valentinien قانوناً يقضى بعقوبة الإعدام على كل رومانية أو رومانى يرتكب هذا الجرم . وتقرر القوانين الرومانية القديمة أن زواج الرومانى بغير رومانية يقع باطلا ، وأن الأولاد الذين يجيئون ثمرة لذلك يعتبرون أولاد سفاح [1] . أما استمتاع الرومانى بإمائه الأجنبيات فلم تكن له أية صفة من صفات الزواج الشرعى ، بل كان مجرد تسر Concubinage أساسه ملك اليمين .

وعلى غرار العبريين واليونان والرومان كانت تسير الشعوب العربية فى عصرها الجاهلى . فما كان يجوز للعربية ، مهما كانت وضيعة ، أن تتزوج من أعجمى مهما كان عظيماً . وكانوا يعنون بالأعجمى غير العربى أيا كانت جنسيته . ويروى المؤرخون أن أحد ملوك الفرس (وهو كسرى أبرويز) خطب حرقة بنت النعمان بن المنذر ، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه

(١) Westermarck, op. cit. 11, 363.

التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولاة كسرى والخاضعين لسلطانه ، وأن كسرى قد ثارت لذلك ثائرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى المدائن (عاصمة فارس فى ذلك العهد) ، وتهدده بشتى صنوف العذاب . فلم يزده ذلك إلا عناداً فى المحافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة وسوى معالم جسمه بالتراب . وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب فى نفوس العرب ، فطلب حرقة إلى هانىء بن قبيصة الشيبانى الذى أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن . فلم يكن نصيبه منه بأجمل من نصيبه مع صاحبه . فأرسل فيالقه لتوقع الخسف بهذه الأمة التى استأسدت فى وجهه ، واحتجزت فتاتها دونه . فنفر العرب على بكرة أبيهم ، دفاعاً عن تقاليدهم وذياداً عن حوزتهم ، والتقت جيوشهم بجيوش الفرس فى موقعة « ذى قار » الشهيرة التى انتهت بانتصار العرب على الفرس وتحريرهم من رقهم [١] . ويروى كذلك أن أحد دهاقين[٢] الفرس جهد أن يتزوج إمرأة من باهلة (وهى قبيلة من أحط قبائل العرب) ، فأبى عليه ذلك أهلها ، على الرغم مما لدهاقين الفرس من سعة العيش ونعومة الحال ، وما بلغته باهلة بين العرب من لؤم الحسب واتضداع النسب [٣] . وبعض القبائل العربية كانت تعتبر نفسها أرقى فى الحسب والشرف ممن عداها ، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى ، وتعتبرهم غير أكفاء لهن . ولا تزال فى الوقت الحاضر عشائر كثيرة من القبائل العربية التى نزحت من المغرب إلى مصر (الفوايد ، الرماح البراعصة ، أولاد على الجوازى ، الحرابى ، الضعفاء ، سمالوس . . الخ) تحظر على بناتها أن يتزوجن من غير العرب . ويعنون بغير العرب من لا ينتمون إلى قبائلهم ، فيدخل فى ذلك جميع من عداهم من طبقات الشعب المصرى وغيره . ويرون فى الخروج على هذا النظام وصمة عار كبيرة تلحق عشائرهم وتدنس شرفها .

---

(١) ابن جرير ج ٢ ص ١٥٠ — ١٥٦ ، العقد الفريد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) جمع دهقان وهو التاجر العظيم والزعيم ورئيس الإقليم عند الفرس .

(٣) عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ٢٦ ، ٢٧ . نقلا عن ابن الأثير .

وفى الدول الأوربية ومستعمراتها بأمريكا وغيرها كان يحرم التزاوج بين الأوربيين وغيرهم، وخاصة بينهم وبين السود ومن إليهم Coloured peoples . ولا يزال الأوربيون فى العصر الحاضر ينظرون إلى زواج الأوربى من غير أوربية والأوربية من غير أوربى نظرة سخط واشمئزاز، على الرغم من أن قوانينهم الحديثة قد أجازته . بل إن بعض الأمم الآرية الجنس (الألمان مثلا) أصدرت قبل الحرب العالمية الأخيرة قوانين صريحة تحظر الزواج بين أهلها والشعوب الأخرى السامية والحامية .

— ٣ —

القيود التى ترجع إلى اختلاف الطبقات

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك فى جميع الشعوب الإنسانية . ففى الهند مثلا لا يصح التزاوج بين طبقة البرهميين والطبقات الأخرى وخاصة طبقة المنبوذين . ويظهر أن هذا يرجع فى الأصل إلى اختلاف الجنس ، لأن الراجح أن البرهميين هم سلالة الفاتحين وأن المنبوذين هم سلالة السكان الأصليين ، وأن الشعب الذى ينحدر منه الفاتحون غير الشعب الذى ينحدر منه السكان الأصليون .

وفى روما القديمة كان يحرم التزاوج بين طبقات الأشراف Patriciens وطبقات الدهماء Plébiens . وقد ظل هذا النظام معمولا به حتى سنة ٤٤٥ قبل المسيح . وكان يحرم كذلك فى روما زواج الرومانية الأصيلة Ingénue بالرومانى الدخيل Client أو المولى المعتق Affranchi [١] .

وعند العرب فى الجاهلية كان يقام لهذه الاعتبارات وزن كبير فى الزواج وتعير الأسرة التى تقبل زواج بنتها من أسرة أقل منها درجة أو نسباً .

---

(١) Westermarck op. cit. 364.

ومعظم الأمم تحرّم تحريماً عرفياً أو قانونياً على ملوكها وأمرائها التزوج من عامة الشعب ، وإن كانت تتغاضى عن اتخاذهم خليلات من هذه الطبقات . وإن ما لقيه ملك الإنجليز الأسبق (إدوارد الثامن) من مقاومة فى هذا السبيل واضطراره للتنازل عن العرش أمام هذه المقاومة ، لأوضح دليل على بقاء هذه التقاليد حتى فى أعرق الأمم ديمقراطية وأكثرها محافظة على مبادىء المساواة [1] .

وفى جميع الأمم الحديثة تستنكف الطبقات العليا من الشعب أن تتزوج بناتها من رجال الطبقات الدنيا أو يتزوج رجالها من نسائهم ، وإن كانت تبدو حيال هذه الحالة الأخيرة أكثر تسامحاً منها حيال الحالة الأولى . ولا يزال معظم العائلات العريقة فى مصر ترى من العار أن تزوج بناتها من رجال ينتمون إلى أسرات وضيعة مهما كانت ثروتهم وكان مركزهم الإجتماعى .

— ٤ —

القيود التى أساسها القرابة

لا يخلو من هذه القيود أى مجتمع إنسانى ، بدائياً كان أم راقياً ، قديماً كان أم حديثاً . ويظهر أن « طبقات المحارم » ، أى اللائى يحرم الزواج منهن بسبب القرابة ، كانت عند كثير من الأمم البدائية أوسع منها نطاقاً عند غيرها .

ولما كان من المتعذر فى هذه العجالة استقراء هذا النظام وأوضاعه فى مختلف الأمم والعصور ، آثرنا أن نقتصر على شكلين من أشكاله : يمثل أولهما ما كان عليه هذا النظام عند أكثر الأمم بدائية ، أى عند الشعوب التى يعتبرها بعض علماء الاجتماع ممثلة لأقدم الأوضاع الاجتماعية ، وهم السكان الأصليون

(١) أضيف إلى ذلك اعتبار آخر ذو صبغة دينية ، وذلك أن التى أراد هذا الملك التزوج منها كانت مطلقة زوج سابق ، والكنيسة تقرر أنه لا يجوز الزواج من مطلق أو مطلقة كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق وكما سيأتى بيانه بالتفصيل فى الفصل الأخير من هذا الكتاب .

لأستراليا وأمريكا ؛ ويمثل ثانيهما ما استقر عليه هذا النظام في شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً في العصر الحاضر وهي الشريعة الإسلامية الغراء .

أما فيما يتعلق بالسكان الأصليين لأستراليا وأمريكا ، فإن هذا النظام كان يرتبط لديهم ارتباطاً وثيقاً بنظام التوتم . والتوتم عبارة عن نوع من الحيوان أو النبات تتخذه العشيرة رمزاً لها ولقباً لجميع أفرادها ، وتعتقد أنها تؤلف معه وحدة اجتماعية ، وتنزله وتنزل الأمور التي ترمز إليه منزلة التقديس . فانتماء مجموعة من الأفراد لتوتم واحد يجعلهم أفراد أسرة واحدة ، يربط بعضهم ببعض برابطة قرابة متحدة في قوتها ، أياً كانت صلتهم بعضهم ببعض من ناحية القرابة الطبيعية ووشيجة الدم .

فأساس التحريم في الزواج كان يعتمد لديهم على مبلغ قرابة الأفراد بعضهم لبعض وقرابة العشائر بعضها لبعض . وهذه القرابة كانت تعتمد بدورها على نوع التواتم التي ينتمي إليها الأفراد وتنتمي إليها العشائر .

ومع اتفاق هذه الشعوب في الأساس السابق ، فقد كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً في نظم تطبيقه . وأكثر هذه النظم شيوعاً لدى الاستراليين (الذين يعدون أكثر بدائية من الأمريكيين وتعتبر نظمهم أقرب إلى الجمود وأدنى إلى تمثيل النظم الإنسانية الأولى) هو النظام الذي اشتهرت تسميته عند علماء الاجتماع بنظام الطبقات الزواجية الأربع .

وبيان ذلك أن كل « قبيلة Tribu » استرالية كانت تنتظم عدة « عشائر Clans » لكل عشيرة منها توتمها الخاص الذي ينتسب إليه جميع أفرادها ، وتعتبر من أجله قرابتهم بعضهم لبعض من أقوى أنواع القرابة وأوثقها عروة .

والعشائر التي تنتظمها قبيلة واحدة كانت تندرج في الغالب تحت اتحادين Phrateries ينتظم كل اتحاد منهما عدداً من هذه العشائر : ولكل اتحاد من

هذه الاتحادين بتوتم عام ينتمى إليه جميع العشائر التى ينتظمها [1] . فكان لكل عشيرة بمقتضى هذا النظام ، بجانب توتمها الخاص بها ، توتم تشترك فيه مع جميع العشائر الأخرى المنتمية إلى اتحادها . ومن أجل ذلك فإن العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد كانت تعتبر هى نفسها قريبة بعضها لبعض بحكم اشتراكها فى هذا التوتم العام . فنظام الاتحادات قد خلق إذن نوعاً ثانياً من القرابة ، وهى القرابة التى تربط أفراد العشائر المنتمية إلى اتحاد واحد بعضها ببعض . فكان هناك إذن نوعان من القرابة : قرابة أفراد العشيرة الواحدة بعضهم لبعض لانتمائهم إلى توتم عشيرتهم الخاص ؛ وقرابة عشائر الاتحاد الواحد بعضها لبعض بحكم اشتراكها فى توتم هذا الاتحاد .

وكل اتحاد من هذين الاتحادين كان ينقسم إلى طبقتين زواجيتين Classes matrimoniales يتوزع بينهما جميع أفراده وفقاً لقواعد مضبوطة مصطلح عليها عند هذه العشائر .

وأفراد كل طبقة زواجية فى أحد الاتحادين كانوا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لأفراد الطبقة الزواجية الأخرى فى اتحادهم (وهاتان القرابتان قد نشأتا عن اشتراكهم جميعاً فى توتم الاتحاد) ، وكانوا يعتبرون كذلك أقرباء لإحدى الطبقتين الزواجيتين اللتين ينتظمهما الاتحاد الآخر المقابل لاتحادهم . فنظام الطبقات الزواجية قد أحدث إذن نوعاً ثالثاً من القرابة غير النوعين اللذين أشرنا إليهما فيما سبق واللذين يعتمدان على نظام العشيرة ونظام الاتحادات ، وهذا النوع الثالث هو القرابة التى تربط كل طبقة زواجية من كلا الاتحادين بطبقة زواجية معينة من الاتحاد الآخر .

---

(١) لم يكن هذا النظام عاماً فى جميع القبائل الاسترالية التى كانت تسير على نظام الاتحادات . ففى بعضها كانت عشائر القبيلة تندرج تحت اتحادين بدون أن يكون لكل اتحاد توتم عام تشترك فيه جميع عشائره V. Durkheim. La Prohibition de l'Inceste, dans «L'Année Sociologique», T. 1.

فإذا رمزنا إلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما أحد الاتحادين بحرفى « أ » و «ب» ؛ وإلى الطبقتين الزواجيتين اللتين يشتمل عليهما الاتحاد الآخر بحرفى «حـ» و «د » : فإن أفراد طبقة « أ » مثلا يعتبرون أقرباء بعضهم لبعض وأقرباء لأفراد طبقة «ب» ، ويعتبرون كذلك أقرباء لأفراد طبقة معينة من طبقتى الاتحاد الآخر ، ولتكن طبقة «حـ» مثلا .

والقاعدة فى الزواج عندهم أنه يحرم على كل فرد أن يتزوج من فرد يمت له بصلة القرابة على الأسس السابقة أيا كانت درجة هذه القرابة . وبمقتضى ذلك كان لا يحل لأفراد طبقة زواجية ما أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم الخاصة ولا من أفراد الطبقة الأخرى فى اتحادهم ، ولا من أفراد الطبقة القريبة لهم فى الاتحاد الآخر . فأفراد طبقة « أ » فى مثالنا كان يحرم عليهم أن يتزوجوا من أفراد طبقتهم ومن أفراد طبقتى «ب» و «حـ » ، ولا يحل لهم أن يتزوجوا إلا من أفراد طبقة « د » .

فدائرة المحارم فى هذه الشعوب (ونعنى بالمحارم الأفراد الذين لا يحل بينهم التزاوج لقرابتهم بعضهم من بعض) كانت واسعة كل السعة . فلم يكن يحرم على الفرد أن يتزوج بآخر من عشيرته فحسب ، بل كان يحرم عليه أن يتزوج من أى فرد ينتمى إلى عشيرة أخرى من عشائر قبيلته ، ما عدا الذين ينتمون إلى طبقة زواجية معينة من الاتحاد المقابل لاتحاده .

وعلى العكس من ذلك استقرت النظم الإنسانية فى معظم أوضاعها الأخيرة . فقد تقلصت فيها دائرة المحارم ، وانزوت إلى حيز ضيق كل الضيق . وإليك مثالا لما انتهى إليه هذا النظام فى شريعة من أحدث الشرائع وأكثرها انتشاراً فى العصر الحاضر ، وهى الشريعة الإسلامية الغراء . فبحسب هذه الشريعة يحل للرجل التزوج من جميع قريباته من ناحيتى الذكور والإناث ما عدا أربع طبقات محدودة العدد ضيقة النطاق :

(أولاها) أصوله مهما علوا ، فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون .

(وثانيتها) فروعه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا . وهذا فيما يتعلق بالبنات الشرعيات ، أى اللائى يجئن من زواج شرعى . أما البنت التى تجىء من سفاح فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنه يحل لأبيها الطبيعى أن يتزوج بها ، لأن نسبها لم يثبت منه ، فلا تكون مضافة إليه شرعاً [1] .

(وثالثتها) فروع أبويه مهما نزلوا ، فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات إخوته وأخواته وببنات أولاد إخوته وأخواته .

(ورابعتها) الفروع المباشرة لأجداده ، فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته ، وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو أمه مهما علا وخالتهما ، وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه مهما علت وخالتهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وإلى هذه الطبقات يشير القرآن الكريم فى سورة النساء إذ يقول : «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» [2] .

---

(١) هذا هو مذهب الشافعى ، وأما أبو حنيفة فيذهب إلى تحريم بنت السفاح (انظر بدائع الصنائع ، جزء ثان ، ص ٢٥٧) .

(٢) لم يخرج على هذا القانون إلا طائفة القرامطة التى ظهرت قبل عشرة قرون وارتدت عن الإسلام متخذة حيناً نحلة الباطنية ونحلة الرافضة حيناً آخر . ولم يكن لهذه الطائفة من خلاق فى المجتمع ، وكانت تتألف من أمشاج من الآفاقيين والعبيد وأراذل العجم المشردين . وينسب إلى بعض شعرائهم قوله فى خطابه لفتاة : =

ويتفق مع الشريعة الإسلامية فى تضييق دائرة المحارم معظم الشرائع فى الأمم المتحضرة قديمها وحديثها ، وإن اختلفت عنها فى بعض التفاصيل . فقد كان يباح مثلا عند العبريين ، فى أقدم عصورهم ، زواج الرجل بأخته لأبيه . ففى الإصحاح العشرين من سفر التكوين يقول إبراهيم الخليل عن زوجته سارة : « وفى الحق أنها أختى لأبى ، ولكنها ليست ابنة أمى ، وقد صارت زوجتى » [1] . — ومثل هذا كان جائزاً عند قدماء الفينيقيين واليونان وبعض شعوب الصقالبة . وعند قدماء الميديين والفرس كان يباح زواج الرجل بابنته وبأخته على الإطلاق [2] . وفى بعض عشائر العرب فى الجاهلية كان يباح زواج الرجل بابنته وبأخته . وقد انتشر هذا على الأخص عند القبائل التى كانت على دين المجوس إلى جوار فارس بالبحرين . ومنهم لقيط بن زرارة الذى تزوج بنته وسماها بالاسم الفارسى « دختنوس » . وفى مصر القديمة كان يباح زواج الأخ بأخته ؛ ولم يكن هذا مقصوراً لديهم على طبقات الملوك والأمراء ، كما ذكر ذلك بعض المؤرخين ؛ بل كان شائعاً بين عامة الشعب [3] . وفى بعض الدول الأوربية المسيحية كان يحرم التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفقاً لما نصت عليه القوانين

= فلا تمنعى نفسك المعرسين ... من الأقربين أو الأجنبى
فكيف حللت لهذا الغريب ... وصرت محـــرمة للأب
أليس الغراس لمـــن ربه ... ورواه فى الزمن المجدب

وقد كان هذا الانحراف موضع استنكار شديد من الأمم الإسلامية جميعاً . ولا أدل على ذلك من قدرة المجتمع الإسلامى فى ذلك العصر على سحق هذه الطائفة الباغية على الرغم من انحلاله وتفكك أوصاله واضطراب أمر الحكم فيه بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية وعشرات من الخوارج الثائرين على الدولتين فى المشرق والمغرب من تخوم فارس إلى أطراف الشام .

(١) سفر التكوين الإصحاح ٢٠ ، آية ١٢ .

(٢) اتفق على وجود هذا النظام عند الفرس جميع مؤرخى العصور القديمة ومنهم هيرودوث وسترابون V. Durkheim, op. cit, 38.

(٣) ذكر ذلك المؤرخ الشهير ديودور V. Durkheim, op. cit. 38

القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية . ويحرم القانون اليونانى الحديث على الروم الأرثوذكس زواج الأقارب بين الأصول والفروع إلى ما لا نهاية وبين الحواشى إلى الدرجة الرابعة ويعتبر هذا الزواج باطلا بطلاناً مطلقاً لا يصححه أى اعتبار . فيحرم زواج الرجل بابنة عمه أو خاله أو ابنة عمته أو خالته . . . وهلم جرا . وعلى الرغم من إباحة التزاوج بين هذه الطوائف فى معظم الأمم الأوربية فى الوقت الحاضر ، فإن العرف قد جرى على كراهته وتفضيل غيره عليه [١] . ومعظم العرب أنفسهم كانوا يكرهون التزاوج من هذه الطبقات وإن كانوا لا يحرمونه ، فقد كانوا يعتقدون أن زواج الرجل بقريبته ينتج نسلا ضاوياًّ ضعيف الجسم والعقل . وفى هذا يقول شاعرهم :

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة   مخافة أن يَضْوَى علىّ سليلى [٢]

ويقول الآخر :

أنذر من كان بعيد الهم   تزويج أولادٍ بناتَ العم
فليس ناج من ضوىً وسقم

ويقول الآخر :

ألا فتى يحمى العلا بهمه   ليس أبوه بابن عم أمه
ترى الرجال تهتدى بأمه [٣]

وقد أقر الإسلام وجهة نظرهم هذه من بعض الوجوه . فقد ورد فى الأثر : « اغتربوا ولا تضووا » ؛ أى تزوجوا بغير قريباتكم لأن زواجكم

(١) Frazer op. cit. 116.

(٢) ضوى الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل ، والضوى الهزال ، وغلام ضاوى بكسر الواو وتشديد الياء وجارية ضاوية .

(٣) الأم بفتح الهمزة القصد . — هذا ومن العرب من كان يؤثر بنات العم لأنهن أصبر على نبوة الخلق وريب الزمان ، ولأنهم كانوا يعتقدون أن ولدهن يجىء كريماً على طبع قومه . ومن هؤلاء بنو عيسى ، وقد سئلوا : أى النساء وجدتم أصبر ؟ فقالوا : بنات العم .

بالقريبات يأتى بنسل ضاوِىٍّ أى ضعيف . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « يابنى السائب قد ضويتم فانكحوا فى الغرائب » ، وفى رواية أخرى أن عمر نظر إلى قوم من قريش صغار الأجسام ، فقال : ما لكم صغرتم ؟ قالوا : قرب أمهاتنا من آبائنا ؛ فقال صدقتم .

— ٥ —

القيود التى ترجع إلى المصاهرة

وهذا النوع من القيود يوجد كذلك فى كثير من الأمم الإنسانية ، إن لم يكن فى جميعها . وهو قائم على هذا الأساس : وهو أن الأسرة التى يتزوج منها الفرد تصبح من بعض الوجوه أسرة له ، فترتبط به وبأسرته بعدة روابط تظهر بعض آثارها فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين . وبحسبنا هنا أن نضرب مثالا لذلك بما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . . فالشريعة الإسلامية تحرم الزواج لصلة المصاهرة بخمس طبقات من النساء وهن :

١ — أصول الزوجة مهما علون . فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة ، سواء أدخل بها الزوج أم لم يدخل بها .

٢ — فروع الزوجة مهما نزلن . فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة . فمجرد العقد عليها لا يحرم على الرجل هذه الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ماتت قبل الدخول عليها يحل له الزواج بفروعها .

٣ — زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علوا . فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علا . وكان

بعض قبائل العرب فى الجاهلية يبيح الزواج بهذه الطبقة ، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم فى الآيات التى سنذكرها . فكان إذا مات الرجل لديهم وترك زوجة قام ولده الأكبر وألقى ثوبه عليها فيرث بذلك نكاحها ، فإن لم يكن له بها حاجة زوجها لبعض إخوته بمهر جديد . غير أن معظم قبائل العرب كانت تستقبح ذلك وتسميه « زواج المقت [1] » ، وتسمى ما يأتى منه من أولاد « بالمقيتين » من المقت وهو أشد الكراهة .

٤ — زوجات الأبناء وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه وامرأة ابن ابنه أو ابن بنته مهما نزل . وكان العرب فى الجاهلية ينزلون الابن المتبنى (بالفتح ، أى الذى يتبناه الإنسان بدون أن يكون ابنه من صلبه) منزلة الابن من الصلب ؛ فكانوا يحرمون على من تبناه الزواج بامرأته كما يحرمون على الأب الزواج بامرأة ابنه من صلبه . ولكن الإسلام قد قضى على طريقة التبنى ، فقضى على هذا النظام المتفرع منه ، وقصر التحريم على زوجات الأبناء من الأصلاب كما تصرح بذلك الآيات التى سنذكرها . ولتأصل هذا النظام فى نفوس العرب ، لم يكتف الإسلام بإلغائه بالقول ، بل رأى أن يقضى عليه كذلك بطريق عملى . فتزوج الرسول عليه السلام بزوجة زيد بن حارثة الذى كان قد تبناه قبل الرسالة . وذلك أن أم زيد هذا قد خرجت به لزيارة أهلها ، فسطا عليها بعض الأعراب ، وخطفوا منها ابنها . وكان الخطف رافدا من روافد الرق فى الجاهلية . فباعوه بيع الأرقاء مع أنه من أسرة عربية عريقة . وما زال ينتقل من يد إلى يد حتى وقع أخيراً فى يد خديجة . وقد وهبته خديجة لزوجها محمد بن عبد الله ، فأعتقه وتبناه قبل الرسالة ثم زوجه بعد الرسالة ابنة عمته زينب بنت جحش . فلما طلقها زيد تزوجها الرسول عليه السلام ليقضى بطريق عملى على هذا النظام الجاهلى الذى كان يحرم الزواج بنساء الأدعياء (وهم الأبناء عن طريق

---

(١) وهذه هى إحدى الصفات التى وصفه بها القرآن فى الآية التى سنذكرها (انظر ص ٩١).

التبنى) . وفى ذلك يقول القرآن الكريم : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ، لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا » [١].

٥ — ويحرم على الرجل كذلك أن يجمع بين الأختين بإجماع فقهاء المسلمين وبنص الآيات التى سنذكرها . وكان بعض قبائل العرب فى الجاهلية يبيح هذا الجمع كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم ، ولكن معظمها كان يحرمه أو يستقبحه . ويحرم على الرجل كذلك عند معظم فقهاء المسلمين أن يجمع بين امرأة وذات رحم محرم منها (أى يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لا يصح له التزوج من الأخرى) ، كالجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

وهذه الطبقة محرمة تحريماً غير مؤبد ، فلا تحرم على الرجل إلا ما دامت زوجته فى عصمته ، وأما بعد طلاقها أو موتها فيصبح له الزواج بأختها وبذات الرحم المحرم منها .

وإلى هذه الطبقات الخمس يشير القرآن الكريم فى قوله « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا . حرمت عليكم (أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف [٢] » .

---

(١) آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

وانظر فى ذلك مقالا لنا بعنوان : « تدعيم الإسلام لنظام الأسرة » فى مجلة الأزهر ، عدد المحرم سنة ١٣٧٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٢) ؛ صفحات ٦٨ — ٧٣ ، وخاصة صفحتى ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) سورة النساء آيتى ٢٢ ، ٢٣ . وقد ذكرنا الآيتين كاملتين ، ووضعنا بين قوسين الطبقات الخارجة عن موضوعنا ، وهى الطبقات التى جاءت حرمتها عن طريق النسب أو الرضاع لا عن طريق المصاهرة ، ووضعنا خطا تحت ما يشير إلى نظم كانت متبعة عند العرب فى الجاهلية .

— ٦ —

القيود التى ترجع إلى الرضاع

وهذا النوع من القيود أخذت به كذلك أمم كثيرة . وأساسه أن الإرضاع يخلق بين المرضع (بالكسر) وأسرتها من جهة ، والطفل الذى أرضعته وأسرته من جهة أخرى ، لحمة كلحمة النسب ، فيرتبط الأسرتان بروابط تظهر آثارها على الأخص فى تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين .
وبحسبنا هنا أن نشير إلى ما قررته الشريعة الإسلامية بهذا الصدد . فالشريعة الإسلامية تقرر أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالقرابة والمصاهرة ، ما عدا مرضعة الأخ أو الأخت ، وما عدا الأخت من الرضاع لابن الرجل أو ابنته . فالمحرمات من الرضاع إذن تسع طبقات لا يستثنى منها إلا الحالتان السابقتان وهذه الطبقات هى :

١ — الأم من الرضاع وأصولها مهما علون .

٢ — البنت من الرضاع وبناتها مهما نزلن (بنت الرجل من الرضاع هى من أرضعتها زوجته وهى فى عصمته) .

٣ — الأخت من الرضاع وبناتها مهما نزلن .

٤ — العمة والخالة من الرضاع (والخالة من الرضاع هى أخت المرضع والعمة من الرضاع هى أخت زوجها) .

٥ — أم الزوجة من الرضاع (وهى التى أرضعت الزوجة فى طفولتها) وأصول هذه الأم مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة .

٦ — بنت الزوجة من الرضاع (وهى من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبنات أولادها مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول على الزوجة ، فمجرد العقد عليها لا يحرم على الرجل هذه

الطبقة . فإذا عقد عليها وطلقها أو ما تت قبل الدخول بها يحل له الزواج بفروعها من الرضاع .

٧ - زوجة الأب والجد من الرضاع مهما علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهى أمه من الرضاع ، بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرتها التى تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .

٨ - زوجة الابن من الرضاع مهما نزل .

٩ - ويحرم كذلك على الرجل حرمة مؤقتة الجمع بين المرضعة وأختها من الرضاع أو عمتها أو خالتها أو أية إمرأة أخرى ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع .

الفصل الثالث

الوسائل التي يتم بها الزواج

كما تقيد النظم الاجتماعية حرية الفرد فى عدد أزواجه وفى الطبقات التى يحل له الزواج من أفرادها ، تقيدها كذلك فى الطريقة التى يتم بها ارتباطه الزواجى . فلا تبيح هذا الارتباط إلا بوسائل مرسومة الحدود . وتختلف هذه الوسائل اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلاف المجتمعات . ولكن أهمها يرجع إلى ثلاث وسائل أو ثلاث طرق ، وهى طريقة التعاقد ، وطريقة ملك اليمين ، وطريقة الاستيلاء على الزوجة بالقوة .

وسنقف على كل وسيلة منها فقرة على حدة :

— ١ —

طريقة التعـــاقد

تقضى هذه الطريقة بأن يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما عقد يعترف فيه كلا الطرفين بقبوله للطرف الآخر زوجاً له أو لمن يمثله وبقبوله أو قبول من يمثله لجميع الالتزامات والنتائج المترتبة على هذه الرابطة وفق الشريعة التى يسير عليها مجتمعه .

وقد اختلفت الأمم التى أخذت بنظام التعاقد اختلافاً كبيراً فى تفاصيله ووجوه تطبيقه .

فبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة الدينية وأبرم تحت إشرافها وهذا هو ما تراه معظم الكنائس المسيحية ، وخاصة الكنيسة الكاثوليكية .

وبعضها لا يعترف بصحته إلا إذا أقرته السلطة المدنية فى الدولة وتم تحت إشرافها . وعلى هذا السنن تسير معظم الأمم الغربية فى العصر الحاضر . ففى فرنسا مثلا لا تعترف الدولة إلا بعقود الزواج التى تتم على يد ممثل السلطة المدنية ، وهو فى الغالب عمدة المنطقة ، ولكنها مع ذلك أعطت مطلق الحرية للزوجين فى أن يقتصرا على هذا العقد المدنى ، أو يدعماه إذا شاءا بعقد آخر دينى يتم فى الكنيسة تحت إشراف رجالها . وكثير من الفرنسيين ، وخاصة المتدينين منهم ، وكثير ما هم ، كانوا يلجئون إلى هذه الطريقة المزدوجة . وبعض المجتمعات لا تعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطتان الدينية والمدنية معاً وتم تحت إشرافهما وحسب طقوسهما وقواعدهما . ويظهر هذا على الأخص فى معظم المجتمعات الإسلامية فى العصر الحاضر . وذلك أن السلطتين الدينية والمدنية يمثلهما معاً فى هذه المجتمعات مأذون الشرع الشريف ، ولا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا تم تحت إشرافه وقيد فى السجلات الرسمية للدولة . وبعض المجتمعات يبيح ما يسمى الزواج العرفى ، وهو ما يتم التعاقد فيه بين الزوجين وحدهما بدون إشراف أية سلطة من السلطات الاجتماعية . وقد تساهل القانون المصرى الحديث بعض التساهل بصدد هذا النوع من العقود ، فهو يعترف به ويقره من تاريخ إبرامه إذا اعترف به الزوجان أمام المأذون أو القاضى ، وتبين أنه تم وفق القواعد الشرعية والقانونية .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق باختيار الزوجين : فبعض المجتمعات لا يبيح هذا العقد ولا يرتب عليه نتائجه القانونية إلا إذا تم باختيار الرجل والمرأة كليهما . وعلى هذا السنن كان يسير فى الجاهلية معظم قبائل العرب التى كانت تتبع نظام التعاقد ، فكان الآباء يعرضون أمر الزواج على بناتهم ، ولا يبرمون العقد بالنيابة عنهن إلا بعد قبولهن قولا صريحاً أو ضمنياً . وعلى هذا السنن يسير الآن جميع الأمم الغربية ومعظم الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر ، ولذلك لا يصح عقد الزواج إلا بين شخصين رشيدين يملكان حق التعاقد .

ولهذا السبب ولأسباب أخرى صحية ووراثية واقتصادية لا تبيح معظم قوانين الأمم الغربية الزواج إلا بعد أن يبلغ الزوج والزوجة سناً معينة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى الحديث [١] . وبعض المجتمعات لا يشترط فى جميع الحالات الاختيار المطلق للرجل والمرأة ، بل يكتفى فى جميع الحالات أو فى بعضها باختيار أولياء أمورهم . فالشريعة الإسلامية مثلا تبيح زواج القاصر والقاصرة إذا تم التعاقد برضى أولياء أمرهما . ولكن بعض المذاهب كمذهب أبى حنيفة احتاط لذلك ، فأباح فى بعض الحالات للشخص الذى زُوِّج على هذه الطريقة أن يُــقِرَّ العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد[٢] . أما البالغة العاقلة فإن لها أن تختار الزوج الذى تريده اختياراً حراً ، على أن يشترك معها وليها بالمشورة والرأى فيمن تختاره . ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين . وإن اختار هو زوجاً لا يتم زواجها به إلا برضاها . ويروى فى هذا أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها . فقالت انتظرى حتى يحضر النبى ، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام : « الأيم [٣] أحق بنفسها من وليها » . فقالت الفتاة يا رسول الله قد أمضيت ما فعل أبى ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال فى هذا أمر . وإذا اختارت المرأة زوجاً ولم يرض وليها به من غير سبب شرعى فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجاً . وذلك لقوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

---

(١) زواج القاصر جائز شرعاً وإن كان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ يقضى بعدم سماع دعاوى الزوجية إذا قلت سن الزوجة عن ست عشرة سنة وسن الزوج عن ثمانى عشرة سنة ، وهى أقل من سن الرشد فى الأمور المالية .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى الميدانى على القدورى ص ٢١٣ .

(٣) الأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة العزب رجلا كان أو إمرأة ، وسواء كان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج ، وجمع الأيم من النساء أيامى ، قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم . . » (آية ٣٢ من سورة النور) .

أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف [1] » (والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج الكفء) . وحكمة هذا التشريع أن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب ، بل هو كذلك علاقة بين أسرتين ، فإن لم يكن متكافئاً لحق عاره بأسرة الزوجة على الأخص . فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء فى ألا تلحق المرأة بزواجها عاراً بهم ، فأشرك الأولياء معها فى اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها . واحتاط للأمر فجعل للقاضى سلطان التدخل إن تجاوزوا حدودهم . بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك ، فقرر أن للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها بمن تشاء بشرط ألا تتزوج إلا بكفء ، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة . وعلى هذا المذهب الأخير تسير القوانين المصرية فى الوقت الحاضر .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بجواز اختلاط الخطيبين قبل أن يبرم بينهما عقد الزواج . فبعض المجتمعات لا يبيح هذا الاختلاط مطلقاً حتى يتم التعاقد أو لا يبيحه إلا فى حدود ضيقة كل الضيق : وعلى هذا السنن تسير المجتمعات الإسلامية المحافظة فى العصر الحاضر . وبعضها يبيح هذا الاختلاط فى أوسع حدوده . فبعض قبائل العرب فى الجاهلية مثلا كان يبيح أن يباضع الرجل المرأة ، فإذا وقع كلاهما لدى الآخر موقع القبول تم بينهما التعاقد ، وكان يسمى هذا لديهم « نكاح السفاح » : وبعضها يحظر اتصالها اتصالا جنسياً ويتسامح فيما دون ذلك من مظاهر المعاشرة والاختلاط . وعلى هذا النظام يسير كثير من الشعوب الأوربية فى العصر الحاضر .

وحدث مثل هذا الاختلاف فيما يتعلق بدوام الزواج وتوقيته . فمعظم الشرائع التى أخذت بنظام التعاقد ترى عدم جوازه إلا إذا تم فى صورة مطلقة من ناحية الزمن أى غير مقيدة بأجل . وبعض المجتمعات أجاز « نكاح المتعة » أو النكاح المؤقت ، وهو ما ينص فى عقده على توقيته بأجل معين تنتهى بحلوله

---

(١) البقـــرة ٢٣٢ .

رابطة الزوجية من تلقاء نفسها . وقد انفردت الشيعة الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجواز هذا النكاح ومشروعيته [١] .

— ٢ —

طريقة ملك اليمين

تبيح معظم المجتمعات التي تسير على نظام الرق أن يعاشر الرجل معاشرة الأزواج من ملكت يمينه من الجواري اللائي يملكهن عن أي طريق من الطرق التي سنها المجتمع لتملك الرقيق ، بدون حاجة إلى عقد زواج يجري بينه وبينهن . بل إنه لا يصح للسيد في نظر هذه المجتمعات أن يرتبط مع أمته بعقد زواج ما دامت ملكاً له ، ولأن صفة الرق تنزع منها الشخصية المدنية ، وتجعلها غير صالحة لإجراء أي عقد ، ولأن الحقوق والواجبات التي تربط السيد بأمته تتعارض مع الحقوق والواجبات التي تربط الزوج بزوجه ، فلا يمكن أن تكون المرأة زوجة وأمة في آن واحد لرجل واحد . فمجرد تملك الرجل الجارية يبيح له التمتع بها ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون حاجة إلى أي تعاقد، بل بدون أن يكون هذا التعاقد جائزاً .

والدين الإسلامي نفسه قد أباح ذلك ، وجرى عليه المسلمون في جميع العصور التي كانوا يأخذون فيها بنظام الرق . وفي هذا يقول القرآن الكريم : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » [٢] ، ويقول كذلك في وصف المؤمنين « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » [٣] . غير أن الشريعة الإسلامية لا تسمي معاشرة الرجل لجاريته

---

(١) انظر تفصيل مذهبهم وأدلته في كتاب (أصل الشيعة وأصولها) صفحات ١٠٨ — ١٢٩ للمرحوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

(٣) سورة المؤمنين آيتي ٥ ، ٦ .

زواجاً ، ولا تعتبرها فراشاً كاملا ، وإنما نسميها تسرياً ، وتعتبرها فراشاً ناقصاً لا تترتب عليه جميع الالتزامات المترتبة على زواج التعاقد . فمن ذلك مثلا تفرقتها بين الفراشين فيما يتعلق بنسب الأولاد . ففي الفراش الكامل ، وهو فراش الزوج مع زوجه ، يلحق نسب الولد بالزوج بدون حاجة إلى اعتراف به ، كما يقرر ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله : « الولد للفراش » ، على حين أنه في الفراش الناقص ، وهو فراش السيد مع جاريته ، لا يلتحق نسب الولد بالسيد في بعض المذاهب إلا إذا اعترف به اعترافاً صريحاً ، أما إذا أنكره أو سكت عنه فإنه لا يلتحق به ويولد رقيقاً كأمه [١] .

وكذلك معظم الشرائع التي تبيح الرق ، فهي لا تعتبر تمتع السيد بجاريته زواجاً بالمعنى الكامل ، وإنما تعتبره مجرد معاشرة مشروعة ، ولا يترتب عليه في نظرها جميع الالتزامات التي تترتب عادة على الزواج .

وجميع الشرائع التي أخذت بنظام الرق تقصر هذه الرخصة على السيد مع جاريته . أما تمتع السيدة بعبدها فلا تبيحه أية شريعة منها ، بل إن معظمها قد اعتبره من أكبر الجرائم ، وسن له عقوبات قاسية وصلت عند بعض الأمم إلى الإعدام . وقد حدث في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ارتكبت سيدة هذا الجرم مع عبدها ، ولما انتهى إليه أمرها وسألها عن ذلك قالت إنها كانت نظن أنه يباح لها مع عبدها ما يباح للسيد مع جاريته ، ففرق بينهما وحكم عليها ألا تتزوج في المستقبل بأي رجل حر [٢] .

---

(١) ما ذكرناه هو بعض المذاهب الإسلامية ومنها مذهب الإمام أبي حنيفة . وأما المذاهب الأخرى فلا يشترط فيها الاعتراف الصريح بالولد : بل يكفي اتخاذ السيد جاريته فراشاً له .
انظر حقيقة موقف الإسلام من نظام الرق في كتابنا « قصة الملكية في العالم » .

(٢) انظر تفسير الألوسي للقرآن الكريم جزء ١٨ ص ٦ .

— ٣ —

طريقة الاستيلاء على المرأة بالقوة

وتعرف هذه الطريقة أحياناً بطريقة السبي . وقد أخذت بها طائفة غير يسيرة من المجتمعات الإنسانية ، ولكنها اختلفت فى وجوه تطبيقها .

فنى بعض هذه المجتمعات لا يتم زواج المرأة المسبية بسابيها إلا إذا وافق أسرتاهما على ذلك . فنى هذه الطائفة من المجتمعات يعتبر السبي مجرد تمهيد لزواج التعاقد لا وسيلة مستقلة عنه (١) .

وفى بعضها كانت تعتبر المرأة المسبية أمة لسابيها أو بمنزلة أمته ، فتباح له معاشرتها معاشرة الأزواج كما يباح له ذلك مع سائر من ملكت يمينه . فنى هذه الطائفة من المجتمعات كان السبي مجرد وسيلة للاسترقاق أو لما هو فى حكم الاسترقاق ، وكان جواز معاشرة السابى لمسبيته قائماً على ملكيته لها أو استيلائه عليها عن طريق السبي . وعلى هذا الأسلوب كانت تسير بعض قبائل العرب فى الجاهلية . وإلى هذا يشير حاتم الطائى إذ يقول فى قصيدة له :

فما أنكحونا طائعين بناتهم ... ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا
وكائن ترى فينا من ابن سبية ... إذا لقى الأبطال يطعنهم شزرا

وفى بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجي وعن ملك اليمين ؛ ولكنها ما كانت لتستخدم إلا فى الحالات الاضطرارية التى يتعذر أو يصعب فيها على الرجل الحصول على زوجة بطريق آخر ، كما كان الحال عند عشائر الفيجيين بأمريكا الوسطى والبوشيمان بأفريقيا الجنوبية وعند كثير من عشائر السكان الأصليين للبرازيل (٢) . فنى هذه الطائفة من المجتمعات تعد هذه الوسيلة وسيلة استثنائية لا يلجأ إليها إلا فى حالات الضرورة ولا تباح إلا فى

(١) Westermarck, op. cit. 367.

(٢) المرجع السابق .

حدود هذه الضرورة . وفى بعضها كانت هذه الوسيلة مستقلة عن العقد الزواجى وعن ملك اليمين ؛ وكانت تستخدم فى صورة مطلقة كلما استطيع استخدامها . وعلى هذا السنن كانت تسير بعض العشائر البدائية بأستراليا وغيرها [١] ، وبعض العشائر الصقلبية القديمة بأوروبا . ولا تزال هذه الوسيلة مستخدمة على هذا الوجه عند كثير من الشعوب البدائية بأفريقيا وغيرها ، ويقال إنها ظلت مستخدمة كذلك فى ألبانيا العليا إلى عهد قريب . وقد عد مانو (المشرع الهندى الشهير) هذه الوسيلة من بين الطرق المشروعة للزواج فى طبقة النبلاء . فذكر فى المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانينه أنه « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهى تبكى وتصرخ فى طلب النجدة ، وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلهم أو جرحهم . . . فإن طريقته هذه تسمى « طريقة الجبارين » Mode de Géants » . وتنص المواد الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من قوانينه على أن طريقة الجبارين هذه طريقة مشروعة للزواج فى طبقة رجال الحرب أو طبقة النبلاء [٢] .

هذا ، وقد تركت طريقة السبى آثاراً كثيرة فى حفلات الزواج عند مختلف الشعوب . فحفلات الزواج فى معظم الأمم البدائية والمتحضرة ، إن لم يكن فى جميعها ، تشتمل فى صورة ما على محاكاة لطريقة السبى . فمن ذلك ما يجرى فى حفلة الزواج عند بعض الشعوب من حرب تمثيلية بين الزوج وأقاربه من جهة والعروس وأقاربها من جهة أخرى . ومن ذلك أيضاً ما يصحب حفلات الزواج لدى كثير من الشعوب من إطلاق القذائف النارية وألعاب المصارعة بالعصى وغيرها وسباق الخيل وما إلى ذلك من الأمور الممثلة للقتال. ومن ذلك أيضاً ما يجرى بين العروسين نفسيهما من قتال تمثيلى بالعصى وما

---

(١) V. Durkheim : Vie Religieuse, 4.

(٢) انظر الكتاب الثالث من (قوانين مانو) .

شاكلها في بعض القبائل العربية وغيرها . ومن ذلك أيضاً ما جرت عليه العادة في كثير من الأمم إذ يمتطي الزوج جواداً ويردف زوجه وراءه ويذهب بها إلى منزله . ومن ذلك أيضاً ما جرى عليه العمل في بعض المجتمعات من ضرب الزوج يوم زفافه بالأيدي أو بالعصي أو محاكاة تعقبه ومطاردته . ومن ذلك أيضاً بعض الأوضاع التي تلزم العروس باتخاذها في حفلة زفافها ، إذ تمثل مظهراً من مظاهر القتال ، كأن تقف في فناء البيت رافعة فوق رأسها سيفاً أو جريدة خضراء تمثل السيف . ومن ذلك أيضاً ما تبديه العروس يوم زفافها من تمنع ومقاومة وبكاء عندما يراد إخراجها من منزل أسرتها إلى منزل زوجها [١] . ومن ذلك أيضاً ما يبديه الزوج نفسه في بعض الشعوب يوم الزفاف من تمنع ومقاومة . ففي الهند الصينية مثلا يذهب بعض أقارب العروس لإحضار الزوج ، ولكن هذا بمجرد أن يلمحهم قادمين يختبىء في غرفة من منزله ، فيقومون بالبحث عنه في جميع الحجرات حتى يعثروا عليه ، فيقاومهم مقاومة تمثيلية ، ويحاول الهرب منهم ، وهم يحولون بينه وبين ذلك ، ثم ينتهي الأمر بنزوله على رغبتهم ، فيحملونه إلى حيث يزف إلى عروسه مرددين صيحات الظفر والانتصار .

---

(١) جميع الطقوس السابق ذكرها لا يزال يجرى العمل بها فى كثير من البلاد المصرية نفسها فى الوقت الحاضر .

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات المترتبة على رابطة الزواج

ترجع أهم هذه الحقوق إلى أربعة أمور وهي : دفع مقابل لأحد الزوجين ؛ ونفقة الأسرة ؛ ورياستها ؛ وتربية الأولاد . وسنقف على كل أمر منها فقرة على حدة :

— ١ —

دفع مقابل لأحد الزوجين

تسير النظم الاجتماعية فى تعيين الناحية التى تتحمل هذا المقابل على إحدى طريقتين :

(الطريقة الأولى) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوجة أو أسرتها على الزوج أو أسرته . وقد أخذ بهذا النظام كثير من الأمم فى مختلف العصور ، فقد كان النظام السائد عند معظم الأمم السامية والهندية — الأوروبية القديمة (١) ، ولا يزال سائداً فى اليابان والصين وعند جميع الأمم الإسلامية فى العصر الحاضر .

وترجع أهم الأمور التى يتمثل فيها هذا المقابل إلى أربعة أنواع :

(أ) فأحياناً يتمثل فى مال يدفعه الزوج أو أقاربه للزوجة أو أقاربها . وكان هذا المال يعتبر قديماً ثمناً للزوجة . ولا يزال على هذه الصورة الصريحة عند كثير من الأمم البدائية ، ولذلك يختلف مبلغه باختلاف مكانة الزوجة وصفاتها الجسمية والعقلية ومنزلة أسرتها والطبقة التى تنتمى إليها . .. وهلم جرا.

---

(١) V. Westermarck op. cit. II, 369.

ثم تطور هذا المقابل حتى فقد صفة الثمنية ، وانتهى إلى الصورة التى نسميها الآن بالمهر أو الصداق . ولكنه على الرغم من ذلك لا يزال محتفظاً بكثير من صفات الثمنية القديمة . فمبلغه لا يزال يختلف باختلاف مكانة المرأة وصفاتها ومنزلة أسرتها .

وقد أقر الإسلام نفسه الناس على ما تعارفوا عليه بصدد التفرقة بين المهور تبعاً لمكانة الزوجة وأسرتها ، وأقام لهذه التفرقة وزناً فى كثير من الحالات . فمن ذلك مثلا أن المرأة إذا تزوجت بأقل من مهر مثلها ، أى بأقل من المهر الذى يدفع عادة لنساء طبقتها ، فلأوليائها الحق فى الاعتراض على هذا الزواج ؛ وإذا اعترضوا وجب على الزوج أن يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . ومن ذلك أيضاً أنه إذا تزوج رجل من امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان ملزماً أن يدفع لها مهر مثلها [١] .

هذا ، وبعض الأمم التى ساد فيها نظام المهر لم تتخلص تخلصاً تاماً من شكله القديم وهو الثمن بصورته الصريحة ، فأجازت شرائعها فى بعض الحالات أن يتم الزواج على هذه الصورة . فعند قدماء العبريين مثلا كان النظام السائد هو نظام المهور ، ومع ذلك أباحت الشريعة الموسوية للوالد فى حالة عوزه وعسرته أن يبيع بنته بيع الرقيق بثمن صريح على شريطة أن يتعهد المشترى أن يتزوجها أو يزوجها لأحد أبنائه . صحيح أن البنت التى كانت تباع على هذه الصورة كانت تعتبر زوجة من الدرجة الثانية لا زوجة أصيلة ، ولكنها كانت زوجة على كل حال ، وكان عقد البيع الذى يجرى بشأنها بمنزلة عقد الزواج [٢] . وكثير من الأمم التى ساد فيها نظام المهور فى الزواج كانت تبيح للرجل أن

---

(١) ما ذكرناه فى هاتين المسألتين هو مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدانى على القدورى ص ٢١٥

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى فى الرق Ali Abdel Wahed, Contribution à une Théorie Sociologique de L'Esclavage, p. 50 ; Distinction entre la Femme et L'Homme dans L'Esclavage, p. 276.

يعاشر رقيقاته اللائى دفع ثمنهن أو انتقلت ملكيتهن له عن أى طريق آخر من طرق تملك الرقيق . صحيح أن هذه المعاشرة لم تكن لتعتبر زواجاً عند هذه الأمم ، بل كانت مجرد تسرٍّ مشروع . ولكن هذا النظام يدل على كل حال على أن الأمم التى نحن بصددها ، مع سيرها على نظام المهور فى الزواج ، لم تتخلص تخلصاً تاماً من نظام الثمن بشكله الصريح .

ومعظم الأمم التى تسير على نظام المهور لا تقيد المهر بحد أدنى ولا بحد أعلى ، بل تترك تعيين قيمته لاتفاق الطرفين ومكانتهما . وبعضها يقيده بحدين لا يصح النزول عن أدناهما ولا تجاوز أعلاهما . وبعضها يعين أحد الحدين فقط ، ويترك الطرفين طليقين فى الحد الآخر . وفى الشريعة الإسلامية مذاهب تمثل الاتجاه الأول ، كما أن فيها مذاهب تمثل الاتجاه الأخير . فبعض الفقهاء يذهب إلى عدم تقييد المهر بحد أدنى معتمداً على قوله عليه السلام « من أعطى ملء كفيه طعاماً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل » وعلى الأثر المشهور : « تزوج ولو بخاتم من حديد » . وبعضهم يذهب إلى أن الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم . معتمداً على ما رواه جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم » . ولكن الشريعة الإسلامية لا تضع حداً أعلى للمهر الذى يدفعه الزوج لزوجه ولا للهدايا التى يقدمها إليها . بل تترك ذلك لما يتراضى عليه الطرفان وتطيب عنه نفس الزوج ويجرى به العرف. ويروى أن عمر قد أراد أن يضع حداً أعلى للمهور فاعترضت عليه امرأة بقوله تعالى: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً؟! »[1]، وبأن هذه الآية تفيد أنه من الجائز أن يبلغ المهر قنطاراً من الذهب ، فرجع عمر عما كان يريد إصداره من تشريع يحدد المهور ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » أو « كل الناس أفقه منك يا عمر » . وكان العرب فى الجاهلية يبذلون من المهور

---

(١) سورة النساء آية ٢٠ .

على قدر ما رزقوا من نعمة العيش وبسط الغنى . على أن حد ذوى الجاه واليسار كان مائة رطل من الذهب أو مائة ناقة ، وقد يجمع بينهما أحياناً . فقد أمهر عبد المطلب بن هاشم فاطمة بنت عمر مائة ناقة ومائة رطل من الذهب [١] . ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له منهم بنت « هنيئاً لك النافجة » أى المعظمة لمالك ، لأنه كان يأخذ هذا المهر العظيم فيضمه لما له فتنتفج به ثروته أى يعظم قدرها . أما ذوو الخصاصة فكان بحسب الرجل منهم أن يسوق إلى امرأته عرضاً مما يباع ويشترى أيا كانت قيمته . فقد روى أن المهلهل بن ربيعة بعد أن انتصرت عليه بكر يوم « تحلاق اللمم » رحل بآل بيته واستجار بقبيلة مذحج ، وأنه قد اضطر تحت ضغط مجيريه من بنى مذحج إلى تزويج ابنته برجل من غمار بنى جنب ، وأن مهرها كان بضع رقاع من الجلد . وفى ذلك يقول المهلهل :

أنكحها فقدُها الأراقم من جَنْبٍ وكان الحِباء من أدَمِ [٢]
ليسوا بأكفائنا الكرام ولا يُغْنون عن عَيْلة ولا عَدَمِ
لو بِأبانَيْن جاء يخطبها ضُرِّجَ منه جبينه بِدَمِ [٣]

ويروى الجاحظ [٤] أن الاعرابى الفقير « ربما احترش ضباً فاحتمله إلى كفيئته فكان ذلك مهرها وعقدة زواجها » [٥] . وقد قال فى ذلك أحدهم .

(١) إنسان العيون ح ١ ص ٤٨ . (انظر عبد الله عفيفى : المرأة العربية فى جاهليتها ص ١٥٨) .

(٢) الأراقم حى من تغلب ، وهى قبيلة المهلهل بن ربيعة ، والحباء العطاء ويريد به المهر . والمعنى أن فقدها لأكفا الأعزاء قد اضطرها إلى الزواج من قبيلة جنب الوضيعة بمهر زهيد .

(٣) أبانان : جبلان كانت تقيم بينهما تغلب .

(٤) كتاب الحيوان ج ٦ ص ٣٦ .

(٥) احترش الصائد الضب أى صاده ، وذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنها حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه ، والكفيئة الخطيبة .

أمهرتها بعد المطال ضبيّن . من الضباب تسحبلين تسبطين (١)
نعم لعمر الله مهر العرسين (٢)

وفى بعض هذه الأمم يدفع المهر صفقة واحدة عند عقد الزواج ، وفى بعضها يصح دفعه على نجوم . والشريعة الإسلامية تبيح أداءه على قسطين : أحدهما حال يدفعه الزوج عند عقد الزواج ، ويسمى مقدم الصداق ؛ والآخر مؤجل يدفعه الزوج أو يؤخذ من ماله إذا انفصم عقد الزوجية بالطلاق أو موت أحد الزوجين . وعلى هذا السنن كان يسير معظم قبائل العرب فى الجاهلية . وفى بعض الأمم البدائية يدفع الرجل لامرأته المهر الأصلى عند عقد الزواج ، ثم يدفع لها مبلغاً معيناً كلما ولدت له ولداً ، وتعتبر هذه المبالغ مهوراً فرعية مكملة للمهر الأصلى .

وفى بعض الأمم لا يجوز للزوج استرداد المهر مطلقاً ، وفى بعضها يجوز له استرداده أو استرداد قسم منه فى حالات خاصة . فالشريعة الإسلامية مثلا لا تجعل الزوج ملزماً بأكثر من نصف الصداق إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها أو يختلى بها خلوة صحيحة ، فيجوز له فى هذه الحالة أن يسترد ما عسى أن يكون قد دفعه زائداً على النصف (٣) . وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم » (٤) . أما إذا طلقها بعد الدخول بها فإنه لا يجوز له استرداد شىء من صداقها بالغاً ما بلغ ، وأياً كانت المدة التى عاشرها فيها . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم

---

(١) السحبل من الضباب : الضخم ، والسبط : الحسن القد والمنظر .

(٢) « عرس الرجل بالكسر امرأته وقد يقال للرجل عرس أيضاً » ا هـ المصباح .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جزء ثان ص ٢٩٨ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ ! » ، وفى بعض الشعوب البدائية يجوز للزوج استرداد المهر إذا ظهر أن المرأة عقيم أو لم تأت له بذرية .

(ب) وأحياناً يتمثل هذا المقابل فى هدايا يقدمها الخاطب لخطيبته أو لأهلها أو يتبادلها الطرفان . ويظهر أن هذا النظام كان سائداً فى كثير من المجتمعات البدائية . فعند العشائر الاسترالية والأمريكية لا يتم الزواج إلا بوليمة تقيمها عشيرة الزوج وتدعو إليها عشيرة الزوجة والعشائر المرتبطة بها ، وتقدم فيها الهدايا إلى مختلف هذه العشائر . وقد جرت العادة أن تستنفد هذه الهدايا قسماً كبيراً من ثروة العشيرة الداعية ، بل كانت أحياناً تستنفد جميع ما تملكه ، ولذلك كان يطلق على بعض هذه الولائم عند البدائيين أسماء معناها فى لغتهم الإبادة التامة والاستهلاك الشامل [1] . ولما كانت معظم النظم التى تسير عليها هذه العشائر تمثل إلى حدّ ما أقدم النظم الاجتماعية ، فمن المحتمل أن يكون نظام الزواج بالهدايا من أقدم النظم التى سارت عليها المجتمعات الإنسانية [2] . ويزيد هذا الاحتمال قوة أن هذا النظام قد ترك رواسب فى معظم الشعوب الإنسانية إن لم يكن فى جميعها . فلا يكاد يتم زواج فى أمة ما بدون أن تصحبه هدايا أو مآدب وولائم ، تقدم فى الغالب من جانب الزوج ، وأحياناً تكون متبادلة بين الزوجين أو بين أسرتيهما . ومن الغريب أن بعض أنواع الهدايا التى تتبادل فى الأمم المتحضرة فى هذه المناسبات هى نفس الأنواع التى كانت تتبادل عند البدائيين . فقد جرت العادة فى بعض بلاد مصر وفى أمم أخرى كثيرة أن يقدم الخاطب إلى أهل خطيبته هدية من صيد البحر (ويسميها

---

(١) كان يطلق على بعض هذه الولائم اسم البوتلاش Potlatch وفق اسمها فى لغة الهنود الحمر ، ومعناها الأصلى فى لغتهم الاستهلاك الشامل والتغذية . ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك شامل وتغذية .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى « الاقتصاد السياسى » الطبعة الخامسة صفحات ١٣٢ — ١٤٠ .

القاهريون النفقة) : وهذا هو نفس النوع الذى جرت العادة عند كثير من العشائر البدائية التى تعيش على الصيد البحرى بتبادله فى صورة هدايا بين الخاطب وخطيبته أو بين أهله وأهلها . ومن الغريب كذلك أن ولائم الزواج فى معظم الأمم الإنسانية إن لم يكن فى جميعها قد احتفظت بكثير من مظاهر البذخ والإسراف التى كانت تصاحبها فى الشعوب البدائية ، بل إن بعضها قد احتفظ بما يرمز لتبديد الثروة وبعثرة الأموال . ففى كثير من الأمم الغربية وغيرها فى العصر الحاضر تنثر فى حفلات الزواج قطع من النقود الذهبية والفضية على رءوس المدعوين . وكان العرب فى الجاهلية ينثرون فى وليمة الزواج على الحاضرين « النثار » ، وكان نثارهم فى الغالب من التمر .

(ج) وأحياناً يتمثل هذا المقابل فى خدمة يقدمها الزوج لأهل زوجته أو فى عمل يفرضونه عليه . وقد ساد هذا النظام عند أمم كثيرة فى مختلف العصور . وفى معظمها كان يسير هذا النظام جنباً لجنب مع نظام المهور ، بل كانت تعتبر الخدمة قائمة مقام المهر ، وكان لا يلجأ إليها غالباً إلا فى حالة عجز الزوج عن دفع المهر . ومن أشهر الأمم التى أخذت بهذا النظام فى العصور القديمة الشعب العبرى والشعوب المجاورة له . فالقرآن يخبرنا أن موسى نفسه قد تزوج بنت شعيب وفق هذا النظام . وإلى هذه القصة يشير القرآن الكريم إذ يقول فى صدد الحديث عن موسى عليه السلام : « ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ما خطبكما ؟ قالتا لا نسقى حتى يُصدِر الرِّعاء ، وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى إلى الظل ، فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ، قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ، فلما جاءه وقص عليه القصص ، قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فإن أتممت عشراً

فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال — ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيتُ فلا عدوان على ، والله على ما تقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور ناراً ...»(١)
وكانت مدة الخدمة تختلف عندهم باختلاف الطبقة التى تنتمى إليها الزوجة : فيطول مداها فى الطبقات العالية ، ويقصر فى الطبقات الفقيرة . ولكن يظهر أنها لم تكن لتقل فى الغالب عن سبعة أعوام ولا تزيد على خمسة عشر عاماً . كما يظهر ذلك من كثير من قصص العهد القديم . وفضلا عن أن الخدمة كانت فى مقابل المهر ، فقد كان يقصد بها كذلك عند العبريين اختبار مقدرة الزوج على العمل أو التأكد من أخلاقه وصلاحيته وجلده . ولا يزال نظام الزواج بالخدمة سائداً عند أهل سيبريا . ويرمى هذا النظام عندهم على الأخص إلى اختبار مقدرة الزوج وجلده ومبلغ احتماله وتعويده التخشن والتواضع . ولذلك يقدم له فى أثناء خدمته طعام خشن ، ويُعوَّد النوم على الفراش الخشن ، ويكلف أعمالا شاقة مضنية ، ويؤخذ بالتبكير فى الاستيقاظ ، ويقضى كثيراً من الليالى ساهراً مكباً على عمله بينما ينعم إخوة الفتاة وأبوها بالنوم الهادىء . .

(د) وأحياناً يتمثل هذا المقابل فى صورة تبادل زواجى ، فيتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما بنت الآخر أو من هو ولى أمرها ، على أن تكون كل منهما فى مقابل الأخرى فلا يدفع أحد منهما مهراً لزوجته . ومن أشهر الأمم كانت تسير على هذا النظام العرب فى الجاهلية . وكان يسمى عندهم « نكاح الشغار » (من شغر البلد إذا خلا ، سمى بذلك لخلوه من المهر) . وقد حرم الإسلام هذا النوع من الزواج ، وأوجب فى مثل هذه الحالة أن يدفع كلا الزوجين مهراً لزوجته . ولا يزال لهذا النظام بقايا فى كثير من الأمم فى العصر الحاضر .

وكان عند العرب فى الجاهلية نوع آخر من الشغار وهو أن يتنازل كلا

(١) سورة القصص آيات ٢٣ — ٢٨ .

الزوجين للآخر عن زوجته فيتم التبادل بدون دفع مهر . ويروى أن عيينة ابن حصن الفزارى دخل مرة على النبى عليه الصلاة والسلام وعنده عائشة (وذلك قبل أن يفرض الحجاب على نساء النبى) فعرض على الرسول أن ينزل له عن زوجته فى مقابل أن ينزل له الرسول عن عائشة . فبين له الرسول عليه السلام أن الإسلام حرم ذلك .

(والطريقة الثانية) أن يكون هذا المقابل حقاً للزوج أو أسرته على الزوجة أو أسرتها ، ويطلق على المقابل فى هذه الحالة اسم « الدوتة Dote » .

وقد ساد هذا النظام بوجه خاص عند قدماء اليونان والرومان . ففى أثينا كانت « الدوتة » هى أهم فارق بين الزواج الصحيح والتسرى . وكان مبلغها يختلف تبعاً لمنزلة والد الزوجة ، ويصل أحياناً إلى عشر ثروته . بل إن بعض المؤرخين ليقرر أن التقاليد جرت فى الطبقات الراقية على ألا تقل « الدوتة » المقدمة إلى بناتها عن عشر ثروة الوالد [١] . وكذلك كان الشأن فى روما ، بل إن هذا النظام كان عند الرومان أقوى منه عند اليونان . فكان لكل بنت رومانية على أبيها الحق فى أن يدفع مهرها عند زواجها (une dos) . ولكن هذا المهر كان يدفع لزوجها لمساعدته على القيام بنفقات الأسرة . وكان هذا لديهم أوضح مميز للزواج الصحيح عن التسرى . وكان العرف يعتبر هذا المهر واجباً على الوالد أيا كانت الطبقة التى ينتمى إليها ، حتى جاء قانون جوستنيان Justinien فقصر وجوبه على الطبقات الراقية ؛ ولكن التقاليد ظلت على الرغم من ذلك سائرة على العادة القديمة وعدم التفرقة بين الطبقات فى هذا المبدأ . بل إن قوانين أخرى تالية قد نسخت قانون جوستنيان واعترفت للبنت بحقها على أبيها فى أن يمهرها عند زواجها بدون تفرقة بين الطبقات الراقية والدنيا [٢] .

---

(١) V. Westermarck, op. cit. 370.

(٢) Ibid.

ولا يزال هذا النظام سائداً فى معظم الشعوب الأوربية وما انشعب منها إن لم يكن فى جميعها ، وعند معظم المسيحيين واليهود فى العصر الحاضر . ومع أن القانون المدنى الفرنسى وكثيراً من القوانين الأوربية الحديثة تقرر أن « الدوتة » ليست واجبة ، فإن العرف فى جميع البلاد الأوربية تقريباً ، وخاصة البلاد اللاتينية الأصل ، لا يزال يعتبرها واجباً أساسياً على الوالد لابنته (١) ، ويختلف هذا المهر لديهم فى الغالب تبعاً لمنزلة الزوج ومكانته الاجتماعية : فيعظم كلما كان نابه الشأن ، عريق النسب ، كامل الثقافة ، ويقل تبعاً لمبلغ نقصه فى هذه الأمور . أما ملكية هذا المهر فقد اختلفت نظمهم بشأنهم : فبعضها يجعله ملكاً خالصاً للزوج ؛ وبعضها يجعله مشتركاً بين الزوج وزوجه ، وبعضها يبيح هذا وذاك حسب اتفاق الزوجين وآلها .

هذا وقد جرى العرف فى كثير من الأمم التى تسير على طريقة المهر المقدم من الزوج أن تقوم أسرة الزوجة من جانبها ببعض نفقات الجهاز . ففى كثير من الطبقات المصرية الإسلامية مثلا تقوم أسرة الزوجة بقسط كبير من نفقات العرس وتأثيث منزل الزوجية . وهذه النفقات تزيد فى الغالب كثيراً على ما يقدمه الزوج من مهر . ولكن ما تقدمه أسرة الزوجة فى هذه الطبقات لا يعتبر « دوتة » بالمعنى المتعارف عليه عند الغربيين ، ولا ينظر إليه على أنه واجب قانونى . ويعد هو والمهر المقدم من الزوج ملكاً خالصاً للزوجة .

— ٢ —

نفقة الأسـرة

يقضى النظام المتبع فى الأمم المتمدينة أن يقع هذا الواجب على كاهل الزوج . غير أن نظم « الدوتة La dote » ونظم « الملكية المشتركة Communauté des biens » التى تسير عليها الأمم الأوربية تخفف ، من الناحية العملية ،

---

(١) Ibid.

من عبء هذا الواجب ، وتلقى بعضه على الزوجة ، أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت النفقة على الزوج وحده فى حدود مقدرته المالية : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله: لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها [١] » . ولا تكلف المرأة شيئاً من ذلك مهما كانت موسرة . وإن أنفقت شيئاً من مالها فى حاجات الأسرة كان لها الحق فى أن ترجع به على زوجها ، ولا يحل شىء من مالها لزوجها إلا إذا تنازلت عنه برضاها . وفى هذا يقول الله تعالى : « فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً [٢] » . وإن عجز الزوج عن الإنفاق كان هذا سبباً شرعياً للتفرقة بينه وبين زوجه ، إلا إذا كانت الزوجة موسرة فإنه يجب عليها فى هذه الحالة فى بعض المذاهب الإسلامية الإنفاق على زوجها .

— ٣ —

القوامة على الأسرة

الأسرة مجتمع صغير معقد الشئون ، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته ، ويدين له بالطاعة مختلف أفراده ، وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب . ولذلك عنيت النظم الاجتماعية بتعيين رئيس الأسرة ، واتفق معظمها على إسناد هذه الوظيفة إلى الزوج . وعلى هذا تسير معظم القوانين فى الأمم الأوروبية نفسها ، فلا توجب على الأولاد وحدهم طاعة أبيهم ، بل توجب كذلك على الزوجة نفسها طاعة زوجها .

وقد أعطى الإسلام الرجال الحق فى القوامة على الأسرة ، وبنى ذلك على سببين رئيسيين :

(١) سورة الطلاق آية ٧ . ويكاد القسم الأخير من المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى يكون ترجمة لهذه الآية ، إذ يقول : « إن من واجب الزوج « أن يقدم لزوجه كل ما هو ضرورى لحاجات الحياه فى حدود مقدرته وحالته » .

(٢) آية ٤ من سورة النساء .

أحدهما : أن الرجل هو المكلف الإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن نكون له القوامة عليها والإشراف على شئونها . وعلى هذا المبدأ قامت الديموقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر . فأساس هذه الديموقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة فإنه من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القوامة على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع . وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات والتمثيل النيابي . فعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القوامة على شئون الدولة في صورة مباشرة؛ وعن طريق التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بوساطة نوابهم المنتخبين انتخاباً حراً . ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : « من ينفق يشرف » ، أو « من يدفع يراقب » Qui paye contrle .

والسبب الثاني : الذي بنى عليه الإسلام قوامة الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال ، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية . وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والحضانة على خير وجه . فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة ، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير . وغني عن البيان أن القوامة والرياسة تحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما تحتاجان إلى العاطفة والوجدان . فصفات القوامة والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة .

وإلى هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا من أموالهم » [١] ، وإذ يقول فى آيات أخرى مبيناً واجب الرجل فى إسكان زوجته وفى الإنفاق عليها : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... لينفق ذو سعه من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » [٢] .

وتكاد المادتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى تكونان ترجمة لهذه الآيات الشريفة . فالمادة الأولى منهما تقرر : « أن الزوج تجب عليه صيانة زوجته ، وأن الزوجة تجب عليها طاعة زوجها » ، والمادة الثانية منهما تقرر : « أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أى مكان يؤثر الإقامة فيه ، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضرورى لحاجات الحياة فى حدود مقدرته وحالته » .

غير أن رياسة الزوج للأسرة فى الإسلام لا تنطوى على انتقاص من شخصية المرأة المدنية كما هو الشأن فى الأمم المسيحية . فالزواج فى الإسلام يختلف اختلافاً جوهرياً عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى فى أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشىء أو كثر ، إلا أن يكون ذلك برضاها كما سبق بيان ذلك[٣] كما لا يجوز له أن يتصرف فى شىء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

---

(١) النساء آية ٣٤ .

(٢) آيتى ٦ ، ٧ من سورة الطلاق .

(٣) انظر صفحة ١١٣ .

وإنما تتمثل قوامة الرجل على زوجته فى الإسلام فى حقه فى تدبير سياسة البيت فى تعاون مع المرأة ، وفى أن تطيعه زوجته فى دائرة المعقول المعروف . وقد فرض الإسلام عليه فى مقابل ذلك عدة واجبات ، فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم ، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق فى علاج مشاكل الحياة الزوجية ، وأخذ الأمر بيسر وهوادة ، وأن يقوم المعوج فى رفق ولين . ولذا كان النبى عليه السلام يرى أن خير الناس خيرهم لأهله ، فيقول عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله » .

وقد لخص القرآن هذا النظام الحكيم فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »[1] . فللمرأة من الحقوق فى نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات . والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ماله من حقوق . وحتى الدرجة التى منحها الله له على المرأة وجعل الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقاً خالياً من الواجبات .

وهذه المنزلة من المساواة فى الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة لم يصل بعد إلى مثلها أحدث القوانين فى أرقى الأمم الديمقراطية فى العصر الحاضر . فحالة المرأة فى فرنسا مثلا ، كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شىء بحالة الرق المدنى . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسى إذ تقرر أن « المرأة المتزوجة — حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها — لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » .

La Femme, même non commune ou séparée de biens, ne peut donner, aliéner, hypothéquer, acquérir à titre gratuit ou onéreux, sans le concours du mari dans l'acte ou son consentement par ecrit.

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد وخاصة فى عهد ديجول ، فان كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر . وتوكيداً لهذا الرق المدنى المفروض على المرأة المتزوجة فى الأمم الغربية تقرر قوانينهم ويقضى عرفهم أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته فتدعى مدام فلان ، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرة أبيها . وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج .

ويكاد يكون مبدأ رياسة الرجل للأسرة مجمعاً عليه فى الأمم التى يلتحق فيها نسب الأولاد بآبائهم . أما الشعوب التى تسير على « النظام الأمى » أى لا تلحق نسب الأولاد إلا بأمهاتهم ، فبعضها يجعل رياسة الأسرة للأم .

— ٤ —

تربيـــة الأولاد

توجب النظم الاجتماعية فى الغالب على كلا الزوجين أو على أحدهما تربية الأولاد أيا كان جنسهم وأيا كانت حالتهم الجسمية والعقلية ، حتى يبلغوا سناً معينة . وقد اختلفت هذه النظم فى مبلغ الحرية التى تمنحها للوالدين فى هذا الصدد . فبعضها يدع لأحد الوالدين أو لكليهما مطلق الحرية فى تربية الأولاد ، وبعضها يجعل للحكومة الحق فى التدخل فى هذه الشئون . ففى إسبرطة مثلا كانت الأم تقوم بتربية ابنها حتى سن السابعة تحت إشراف الحكومة ، وبعد هذه السن تنتزعه الحكومة من أبويه ، وتشرف إشرافاً فعلياً على تربيته من جميع الوجوه . وفى الأمم المتمدينة الحديثة نفسها يجب على الحكومة أو يجوز لها التدخل فى شئون التربية فى النطاق الذى يكفل تحقيق الأغراض الثقافية التى يرمى إليها المجتمع . فمن ذلك مثلا أنها توجب على الآباء إلحاق أبنائهم فى دور معين من الطفولة بمعهد من معاهد التعليم الإلزامى أو بأى معهد

آخر يحقق نفس الأغراض الثقافية والمناهج التعليمية التى وضعتها الدولة لهذه المعاهد ورأت ضرورتها لكل مواطن . ويتعرض أولياء الأمور لعقوبات قاسية فى حالة تقصيرهم فى ذلك ، وتكرههم الحكومة إكراهاً على إلحاق أولادهم بهذه المعاهد .

غير أن بعض المجتمعات يعفى الآباء من واجب تربية أولادهم أو يوجب عليهم إهمالهم أو إعدامهم فى حالات خاصة :

فمن ذلك مثلا أن النظم الإسبرطية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم ، أو تركهم فى القفار طعاماً للوحوش والطيور . وكانت الأم نفسها تلجأ إلى مختلف الوسائل لتحقيق هــذه الغاية . فلكى تتأكد من صلاحية ولدها للحياة ، كانت تغمسه فى دن من النبيذ وتتركه مغموساً وقتاً ما : فإن عاش بعد ذلك دل هذا على قوة بنيته واستحقاقه للتربية ، وإن مات تخلص المجتمع من كائن ضعيف لا يستحق الحياة . وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائداً فى أثينا وفى روما ، وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم ، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو .

ومن ذلك أيضاً أنه كان يجب على الآباء فى كثير من الشعوب البدائية وغيرها قتل أولادهم أو بعضهم فى جميع الحالات أو فى حالات خاصة لاعتبارات دينية أو اقتصادية . فكثير من العشائر البدائية بأستراليا وغيرها كانت تسير على هذا النظام . ولكنها كانت تختلف فيما بينها فى وجوه تطبيقه : ففى عدد غير يسير منها كان يصطفى البنات ولا يقع القتل إلا على البنين ؛ وفى بعضها كان يصطفى البنون ولا يقع القتل إلا على البنات ؛ وفى عشائر أخرى كانت الأمهات يتخلصن من بعض أولادهن بدون نظر إلى جنسهم ولا تفرقة بين ذكورهم وإناثهم . وكان بعض قبائل العرب فى الجاهلية تلجأ كذلك إلى قتل أولادها بدون تفرقة بين ذكورهم وإناثهم ، تحت تأثير الفقر ورغبة فى التخلص من واجب تربيتهم . ولعل قسطاً من التبعة فى انتشار هذا النظام لديهم

يقع على بيئة بلاد العرب وحالتهم الاقتصادية . فإجداب أرضهم ، وضآلة دخلهم من مهنة الرعى التى كان يزاولها كثير منهم ، واحتكار التجارة فى يد أفراد من سراتهم ، وحياة الشظف التى كانت تعانيها الدهماء ، والمجاعات المتوالية التى كانت تنتابهم ، وكثرة تنقلهم فى طلب الكلأ لأنعامهم . . . كل ذلك وما إليه جعل من الصعب على كثير منهم تربية أولادهم ، واضطرت القبائل السابق ذكرها إلى التخلص منهم بقتلهم عقب ولادتهم . وإلى هذه التقاليد يشير القرآن الكريم إذ يقول مخاطباً العرب : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ، نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً »[1]، وإذ يقول : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئاً ؛ وبالوالدين إحساناً ؛ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم [2] » . وكانت بعض عشائر عربية أخرى ، وخاصة من ربيعة وكندة وطيئ وتميم ، تئد البنات من أولادها دون الذكور . وكانت الطريقة السائدة فى الوأد ، أن يحفر بجانب الموضع الذى اختير لولادة الأم حفرة عميقة ، فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية عقب ولادتها مباشرة فى هذه الحفرة ، وهيل على جسمها التراب . وبعضهم كان يلجأ إلى وأد بناته فى أمكنة خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا يدنسها بجثثهن ورفاتهن . وأشهر مكان كان يجرى فيه الوأد على هذه الطريقة هو جبل أبى دلامة [3] .

هذا ، وفى كثير من الشعوب كان يجب على الآباء تقديم أولادهم أو بعضهم فى حالات خاصة قرباناً للآلهة . وكثير من آيات العهد القديم تدل على

(١) سورة الإسراء آية ٣١ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٣) انظر بحثاً لى فى العوامل والاعتبارات الدينية التى كان يقوم عليها هذا النظام عند العرب فى الجاهلية فى كتابى عن « الأسرة والمجتمع » صفحات ١٠١ — ١٠٤ من الطبعة الثالثة ، وفى مقال لى بالفرنسية فى مجلة L'Egypticnne عدد يوليو سنة ١٩٣٢ ، وفى مقال لى بمجلة الرسالة فى ١٩٤١/٣/٣ ، وانظر مناقشات بصدد هذا المقال والرد عليها فى مجلة الفتح ٢٩ صفر سنة ١٣٦٠ هـ وفى مجلة الرسالة ٣/٣١ ، ٤/١٤ ، ٤/٢٨ ، ١٩٤١/٥/٥ .

أن هذا النظام كان سائداً عند العبريين فى أقدم عصورهم ، والقرآن نفسه يشير إلى شيء من ذلك فى قصة إبراهيم ومحاولة ذبحه لابنه إسماعيل [١] . وتدل بعض القصص التى تروى عن عرب الجاهلية أن هذا النظام كان سائداً لديهم كذلك وأنه ظل متبعاً حتى قبيل الإسلام . فمن ذلك ما ينسب إلى عبد المطلب جد الرسول عليه الصلاة والسلام . فقد روى أنه نذر أن يذبح أحد أولاده ويقدمه قرباناً للآلهة إن رزق بعشرة من الأولاد الذكور . فلما كمل له العشرة ذهب إلى الصنم هُبَل (صنم كان فى الكعبة) واقترع على أولاده فخرجت القرعة على عبد الله (أبى الرسول عليه الصلاة والسلام) فأراد أن يذبحه ، ولكن قريشا منعته ، وضربوا القرعة بينه وبين عشرة من الإبل فخرجت القرعة عليه . ثم ضربوها بينه وبين عشرين وثلاثين إلى تسعين ، وفى كل مرة تخرج القرعة عليه . ثم ضربوها بينه وبين مائة من الإبل فخرجت القرعة عليها ، فذبحها فداء لابنه عبد الله . وينسب للرسول عليه الصلاة والسلام أنه أشار إلى هذه القصة وإلى قصة إسماعيل فى بعض أحاديثه ، إذ يقول : « أنا ابن الذبيحين » (يقصد بهما اسماعيل بن إبراهيم الذى ينتهى نسب الرسول إليه وعبد الله بن عبد المطلب والد الرسول عليه الصلاة والسلام) . ولكن هذه القصة نفسها تدل على أن نظام تقديم الأولاد قرباناً للآلهة كان على وشك الانقراض عند العرب قبيل الإسلام .

---

(١) انظر آيات ١٠٠ — ١٠٧ من صورة ص ، وانظر مقالا لى فى الأضحية والقرابين بمجلة الشئون الاجتماعية عدد مارس ١٩٤٠ .

الفصل الخامس

فصم عقد الزواج

تنظر النظم الاجتماعية إلى عقد الزواج نظرتها إلى « ميثاق غليظ » كما يسميه القرآن الكريم ، فتحيطه بسياج من القدسية ، وتنزله مكانة لا تنزلها أى عقد آخر من عقود المعاملات .

ومن أجل ذلك لا يباح فصم عقد الزواج إلا بقيود شديدة وفى حالات محدودة .

فالمذهب الكاثوليكى يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه . وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبرراً للطلاق . وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصى الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال . وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله [1] » ، وما جاء فى إنجيل مرقس على لسان المسيح كذلك إذ يقول : « يصبح الزوجان بعد الزواج جسما واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، بل هما جسم واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان [2] » . وبعض الفرق التى انشعبت عن

---

(١) متى إصحاح ١٩ آية ٦ .

(٢) مرقس ، إصحاح ١٠ ، آيتى ٨ ، ٩ .

الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك .

والمذهبان المسيحيان الآخران الأرثوذكسى والبروتستانتى يبيحان الطلاق فى بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ما ورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق إمرأته إلا بسبب ا [illegible] تزنى [1] » .

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد فى إنجيل متى كذلك إذ يقول : « من يتزوج مطلقة يزنى [2] » ، وما ورد فى إنجيل مرقس إذ يقول : « من طلق إمرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا [3] » .

هذا ، وقد وجدت الأمم المسيحية عنتاً كبيراً فى السير على تعاليم الإنجيل فى شئون الطلاق ، فاضطرت إلى استحداث قوانين مدنية تبيح حل عقـــدة الزواج فى بعض الحالات . ولكن معظم هذه القوانين لا يزال مع ذلك متأثراً بروح الكنيسة ، فلا يبيح الطلاق إلا فى حالات محدودة ، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد ، ولا تنتهى إلى الطلاق إلا بعد أمد طويل ، كما هو الحال فى فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية . فالقانون المدنى الفرنسى مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانيها

---

(١) [illegible] ـحاح ٥ ، آية ٣٢ .
(٢) متى ، إصحاح ٥ آية ٣٢ .
(٣) مرقس ، إصحاح ١٠ ، آيتى ١١ ، ١٢ .

تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر ؛ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة . فالمرض ، والإصابة بعاهة ، والجنون نفسه حتى لو أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة . . كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق فى نظر القانون الفرنسى .

وقد أباح الدين الإسلامى الطلاق ، لأنه دين يشرع للحياة الواقعية التى يضطرب فيها بنو الإنسان ، ولأنه كثيراً ما يحدث فى هذه الحياة ما يقتضى الطلاق ، بل ما يجعله ضرورة لازمة ووسيلة متعينة للاستقرار العائلى والاجتماعى .

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق ، بل قيده بقيود تكفل تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها .

فالإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من القدسية ، ويضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس فى شئون حياتهم من التزامات ، وينزله فى النفوس منزلة المهابة والإكبار . ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر ، فسماه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »[١] . وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمه من الهنات الهينات .

ولذلك بغض الإسلام الناس فى الطلاق ، وصوره فى أبشع صورة وحث المسلمين على اتقائه ما استطاعوا سبيلا إلى ذلك . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، ويقول : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن [٢] » .

---

(١) آية ٢١ من سورة النساء .

(٢) ذكره الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » فى باب الطلاق .

ولم يكتف الإسلام بهذا الزجر وهذا الوعيد ، بل اتخذ من النظم فى شئون الأسرة ما يكفل تحاشى الطلاق إلا لأسباب قوية قاهرة .

فقرر أنه لا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها أو لأمور يمكن أن تتغير فى المستقبل ، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما . وحتى الأمور التى تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراهيته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق . فالإسلام يرى أنه لا ينبغى أن يفكر الأزواج فى الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طروء كراهية لهن ، أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التى ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ، لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة ، ولا يصح أن تبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة ؛ وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما ؛ والزوج إن كره من امرأته خلقاً ، فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه . وفى هذا يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً [١] » ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك [٢] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر [٣] » ، أى لا ينبغى للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشيره فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لا تفعل ، فقال : ولكنى لا أحبها ، فقال له عمر : « ويحك ! ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ ! فأين الرعاية وأين التذمم ؟ ! » ، يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب ، فهى خليقة أن تبنى على ركنين آخرين شديدين : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت فى معرفة ما لهم

---

(١) النساء ، آية ١٩ .

(٢) فرك الرجل زوجه من باب سمع كرهها وأبغضها وفركته كذلك (انظر القاموس المحيط) .

(٣) رواه مسلم .

وما عليهم من الحقوق والواجبات ؛ وثانيهما التذمم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد ، وما قد يأتى من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

ومن النظم التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق أنه أمر الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بوسائلهما الخاصة وبإثارة دواعى الرحمة والوئام . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير »(١) .

ومن النظم التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق أنه أوجب على الزوجين إذا لم يستطعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلى يتألف من حكمين : حكم من أهل المرأة ؛ وحكم من أهل الزوج ؛ ليبحثا أسباب الشقاق ويعملا على القضاء على مثيراته ، ويوفقا بين رغبات الزوجين ، حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام . ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم ، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق . أى عند وجود بوادر تنذر به ، ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً(٢) »

ومن الأمور التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق أنه قد رتب عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة والتى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه يجب على الزوج

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٥ .

إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت فى العدة ، وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا ويقوم بنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعهم فى دور الحضانة ، حتى لو كانت الأم نفسها هى التى تقوم بذلك ، قال تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن [١] » .

فإذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ، ولم تجد الوسائل السابقة جميعاً ، ولم تثن الزوج عن عزمه على الفرقة ، كان فى ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة ، وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها .

فحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام .

وحتى فى هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر ، فوضع للطلاق نظماً تتيح للزوج فى أثناء إجراءات الفرقة فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثمة سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية .

فقد قرر أن الطلاق لأول مرة لا تقع به الفرقة نهائياً ، بل يجوز بعده للزوج أن يسترد زوجته بدون أى إجراء إذا كان الطلاق رجعياً ولم تمض العدة بعده ، أو يستردها بعقد ومهر جديدين إذا مضت العدة بعده . وأعطى هذه الرخصة نفسها فى المرة الثانية . فإذا تكرر الطلاق مرة ثالثة كان ذلك دليلا على أن الحياة الزوجية أصبحت غير محتملة بين الزوجين . فيقرر الفرقة النهائية بينهما ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى انمحاء تاماً ، وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر وانتهى الأمر بطلاقها منه كذلك . وإلى هذه القواعد يشير القرآن الكريم إذ

---

(١) سورة الطلاق . آية ٦ .

يقول : « « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها (أى هذا الزوج الآخر) فلا جناح عليهما (أى على الزوجة وزوجها الأول) أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله [١] » .

وبجانب هذه الأنواع من الطلاق التى وكل الأمر فيها إلى الزوج ، أجاز الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق :

(أحدها) طلاق تستبد به المرأة ، وذلك إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، أى أن تملك حق الطلاق ، وقبل زوجها ذلك . فنى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

(وثانيها) طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة فى عقد الزواج : فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق فى بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

(وثالثها) طلاق يوقعه القاضى لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة ، أو لاتقاء الضرر أو الضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ :

(ورابعها) طلاق يقع على تراض من الرجل والمرأة كليهما . ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه . ويسمى هذا بالخلع . ويحدث عند ما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله . وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما

---

(١) سورة البقرة آيتى ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به : تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون [١] » .

هذا، وكثير من الأمم البدائية وغيرها تجعل حق الطلاق بيد المرأة وحدها . ويظهر أن ذلك كان متبعاً فى بعض عشائر العرب فى الجاهلية . فكانت المرأة البدوية فى هذه العشائر إذا أرادت طلاق زوجها وجهت باب خبائها وجهة غير وجهته الأولى : إن كان إلى الشرق فإلى الغرب ؛ أو كان إلى الجنوب فإلى الشمال . فإذا رأى الزوج ذلك بعد عودته من سفر مثلا علم أن زوجته قد طلقته . فيرجع أدراجه ويلحق بأهله [٢] . وكذلك طلقت ماوية بنت عفزر زوجها حاتماً حين أمعن به جنون الكرم فلم يبق لأبنائه ما يتبلغون به . وفى سبيل ذلك أرسل إليها قصيدته التى يقول فيها :

فأقسمت لا أمشى على سر جارتى ... مدى الدهر ما دام الحمـــام يغرد
إذ كان بعض المـــال ربا لأهله ... فإنى بحمد الله مالىَ معبـــد
يُفكّ به العـــانى ويؤكل طيباً ... ويعطى إذا مَنّ البخيلُ والمُطَرَّد [٣]

وأما غير البدويات منهن ممن لم يكنّ من ذوات الأخبية، فكان لهن أساليب أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق . قال أبو هلال : « وكانت عمرة بنت سعد، وماريةُ بنت الجُعَيد العَبْدية، وعاتكة بنت مرّة السُّلَمِيَّة، وفاطمة بنت الخُرْشُب الأنمارية، والسَّوْاء العنزية، وسلمى بنت عمرو بن زيد النجارية وهى أم عبد المطلب بن هاشم (الجد الأول للرسول عليه السلام) ، إذا تزوجت الواحدة منهن رجلا وأصبحت عنده ، كان أمرها إليها . وتكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح » [٤] . ويفهم من ذلك أن عدم ارتضائها له كانت دلالته ألا تعنى بأمر طعامه .

---

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) انظر الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى جزء ١٦ ص ١٠٢ .

(٣) المطرد العرجون ، شبه به البخيل لجمود نفسه وانقباض يده .

(٤) عبد الله عفيفى : « المرأة العربية فى جاهليتها » صفحات ٦٤ — ٦٦ .

خاتمة

إن تأملا فى المسائل التى ذكرناها فى البابين السابقين ليدلنا على حقيقتين هامتين :

(إحداهما) أن نظم الأسرة الإنسانية تقوم على مجرد مصطلحات يرتضيها العقل الجمعى ، وقواعد تختارها المجتمعات ، وأنها لا تكاد تدين بشىء لدوافع الغريزة ، بل إن معظمها ليرمى إلى محاربة الغرائز أو توجيهها إلى طريق غير طريقها الطبيعى ؛

(والأخرى) أن نظم الأسرة فى مجتمع ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات هذا المجتمع ، ودينه ، وتقاليده ، وتاريخه ، وعرفه الخلقى ، وما يسير عليه من أساليب فى شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيته الجمعية ، ويكتنفه من بيئة ، ويحيط به من ظروف شتى فروع الحياة .

* * *

فينبغى لمن يتصدون لإصلاح نظم الأسرة أن يقلعوا عن خطة الارتجال وعن طريق الاقتباس من شرائع غريبة عن طبيعة بلادهم ، وأن يعملوا على أن تكون إصلاحاتهم متفقة مع اتجاهات مجتمعهم ، ومنسجمة مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التى يدين بها شعبهم وتميز شخصيته . فبذلك وحده يتهيأ لإصلاحاتهم وسائل الاستقرار والبقاء ،

من أهم مؤلفات الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى

كتب باللغات الأجنبية :

١ — نظرية اجتماعية فى الرق .

٢ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .

طبعاً باللغة الفرنسية بباريس سنة ١٩٣١ وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس .

كتب باللغة العربيـــة :

٣ — علم اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .

٤ — فقه اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .

٥ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل (الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة).

٦ — اللغة والمجتمع (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

٧ — علم الاجتماع (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٨ — الأسرة والمجتمع (الطبعة الثامنة ، مزيدة ومنقحة) .

٩ — المسئولية والجزاء (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

١٠ — قصة الملكية فى العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

١١ — قصة الزواج والعزوبة فى العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

١٢ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى وعلاجها فى ضوء العلم والدين .

١٣ — غرائب النظم والتقاليد والعادات (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

١٤ — المجتمع العربي .

١٥ — الهنود الحمر (سلسلة اقرأ عدد ٨٨ ، الطبعة الثانية) .

١٦ — الطوطمية (سلسلة اقرأ عدد ١٩٤) .

١٧ — الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

١٨ — ابن خلدون منشىء علم الاجتماع .

١٩ — عبد الرحمن بن خلدون : آثاره ومظاهر عبقريته (ظهر في سلسلة « أعلام العرب » التي تصدرها وزارة الثقافة) .

٢٠ — عبقريات ابن خلدون (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٢١ — ٢٣ — « مقدمة ابن خلدون » مع تمهيد وتكملة وتحقيق وشرح وتعليق (ثلاثة أجزاء ، بها نحو ثلاثة آلاف تعليق ، وفهرس تحليلي وفهرس أبجدي ، وتمهيد في نحو ٣٠٠ صفحة من القطع الكبير ، وظهرت فيها الفصول والفقرات التي كانت ساقطة من طبعاتها المتداولة وتبلغ حوالى مائة صفحة . الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

٢٤ — فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .

٢٥ — « المدينة الفاضلة » للفارابي مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٢٦ — الاقتصاد السياسي (الطبعة السادسة ، مزيدة ومنقحة) .

٢٧ — البطالة ووسائل علاجها والتعليم الإقليمي وأثره في علاج البطالة (نال جائزة المباراة الأدبية سنة ١٩٣٥) .

٢٨ — عوامل التربية ، بحوث فى علم الاجتماع التربوى والأخلاق (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٢٩ — فى التربية (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٠ — أصول التربية ونظام التعليم (مع آخرين) .

٣١ — الوراثة والبيئة (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٢ — اللعب والعمل .

٣٣ — مواد الدراسة .

٣٤ — حقوق الإنسان فى الإسلام (الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة) .

٣٥ — المساواة فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٢٣٥ الطبعة العاشرة . مزيدة ومنقحة) .

٣٦ — الحرية فى الإسلام (سلسلة « اقرأ » عدد ٣٠٤ ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٣٧ — بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الإسلام (ظهر فى السلسلة التى تصدرها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان « مع الإسلام ») .

٣٨ — الصوم والأضحية فى الإسلام والشرائع السابقة (ظهر فى السلسلة التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان « دراسات فى الإسلام ») وترجم إلى اللغة الفرنسية .

٣٩ — حماية الإسلام للأنفس والأعراض .

٤٠ — المرأة فى الإسلام .

٤١ — الأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .

٤٢ — اليهودية واليهود . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٤٣ — بحوث فى الإسلام والاجتماع .

٤٤ — بين الشيعة وأهل السنة .

٤٥ — اللعب والمحاكاة وأثرهما فى حياة الإنسان .

بحوث باللغات الأجنبية طبعت على حدة :

١ — نظرية جديدة فى وأد البنات عند العرب فى الجاهلية (نشر باللغة الفرنسية فى مطبوعات المجمع الدولى لعلم الاجتماع) .

٢ — حقوق الإنسان فى الإسلام (قدم باللغتين الفرنسية والإنجليزية إلى مؤتمر اليونسكو الخاص بدراسة حقوق الإنسان المنعقد فى أكسفورد سنة ١٩٦٥ ونشر فى مطبوعاته بهاتين اللغتين .

بحوث باللغة العربية طبعت على حدة وفصول من كتب :

٣ — رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ، طبعته وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٣٦) .

٤ — تعليمات تربوية لمدرسى المدارس المتوسطة والثانوية العراقية (طبعته وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٣٧) .

٥ — ميادين الخدمة الاجتماعية ، شغل أوقات الفراغ (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤٠ ، وقامت بطبعه « رابطة الإصلاح الاجتماعى »)

٦ — الحرية والأخاء والمساواة فى الإسلام (ألقى فى مؤتمر الإصلاح الاجتماعى سنة ١٩٤١ وقامت بطبعه على حدة « جماعة التعريف الدولى بالإسلام ») .

٧ — الصوم (فصله من مجلة كلية الآداب عدد مايو ١٩٥٠) .

٨ — النظم الدينية عند قدماء اليونان .

٩ — أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان .

١٠ — الشعر الحماسى عند قدماء اليونان .

١١ — النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان .

١٢ — الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت .

(ظهرت هذه البحوث الخمسة الأخيرة مطبوعاً كل منها فى فصلة على حدة فى مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢) .

١٣ — حقوق كل من الزوجين وواجباته فى الأسرة المصرية (ألقى فى مؤتمر لرابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة المؤتمرات والندوات بالرابطة فى يناير سنة ١٩٥٦) .

١٤ — الاختلاط بين الجنسين (ألقى فى مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعى ونشرته لجنة الندوات بالرابطة فى مارس ١٩٥٦) .

١٥ — تطور البيت العربى وأثر المدينة الحديثة فيه (من مطبوعات إدارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية) .

١٦ — نظام الأسرة فى الإسلام (فصل من كتاب « الإسلام اليوم وغداً » نشرته مكتبة عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧) .

١٧ — مشكلة مصر هى قلة النسل لا كثرته (من مطبوعات إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف سنة ١٩٥٨) .

١٨ — كيف يتكلم الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

١٩ — المدرسة المصرية (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

٢٠ — ألعاب الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد فبراير سنة ١٩٥٩) .

٢١ — الوراثة والبيئة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أبريل سنة ١٩٥٩) .

٢٢ — وظائف الأسرة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

٢٣ — الإسلام فى المجتمع العربى (محاضرة عامة ألقيت فى قاعة محمد عبده فى مايو ١٩٥٦ بدعوة من الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر وقامت الإدارة بطبعها على حدة سنة ١٩٥٦) .

٢٤ — الرد على الشيوعيين العراقيين فى افترائهم على الإسلام فى كراستهم الرمادية (الكتاب رقم ٣٢ من كتب قومية صدر فى نوفمبر سنة ١٩٥٩) .

٢٥ — علم اللغة (فصل من السجل الثقافى « لسنة ١٩٦٠ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٦ — علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦١ : تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٧ — علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافى » لسنة ١٩٦٢ تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .

٢٨ — ابن خلدون أول مؤسس لعلم الاجتماع (ألقى فى مهرجان ابن خلدون المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٦٢ . ونشره مع بقية بحوث المهرجان فى كتاب خاص « المركز القوى للبحوث الاجتماعية والجنائية » بعنوان « مهرجان ابن خلدون ») .

٢٩ — مقدمة ابن خلدون (فصل من العدد الرابع من المجلد الأول من السلسلة التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » أبريل سنة ١٩٦٣) .

٣٠ — آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابى (فصل من العدد السابع من المجلد الثانى من السلسلة التى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان « تراث الإنسانية » يوليه ١٩٦٤ .

٣١ — الحرية المدنية فى الإسلام (ألقى فى الموسم الثقافى لجامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٧ وطبعته الجامعة فى فصلة على حدة) .

٣٢ — القرآن وحرية الفكر (ألقى فى مؤتمر أسبوع القرآن الذى عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ، وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر ، وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٣ — التراث العربى وأثره فى علم الاجتماع (ألقى فى الحلقة التى عقدتها جمعية الأدباء بالقاهرة سنة ١٩٦٨ . وقامت الجمعية بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر فى كتاب بعنوان « التراث العربى ، دراسات » .

٣٤ — التلازم بين إنتشار الإسلام وانتشار اللغة العربية . بحث أرسل فى أواخر سنة ١٩٦٨ إلى « المكتب الدائم لتنسيق التعريب » الملحق بجامعة الدول العربية ، ينطوى على إجابات على أسئلة وجهها المكتب إلى صاحب البحث .

٣٥ — الوراثة وقوانينها وآثارها فى الفرد والأسرة والمجتمع (فصلة من العدد الثانى من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .

٣٦ ، ٣٧ — التعليم الإقليمى وأثره فى علاج البطالة ، البطالة بين طبقة المشتغلين بالزراعة : أسبابها ووسائل علاجها (بحثان ألقيا فى المؤتمر الذى عقدته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٩ لدراسة مشكلة البطالة فى السودان ، وطبعاً مع بقية أعمال المؤتمر) .

٣٨ — الملكية الخاصة فى الإسلام (ألقى فى الموسم الثقافى سنة ١٩٦٩ لجامعة أم درمان الإسلامية وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث الموسم وعمل فصلة منه على حدة) .

٣٩ — التكامل الاقتصادى فى الإسلام (بحث قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، بدعوة خاصة من المجمع ، وألقى فى مؤتمره السادس فى مارس ١٩٧١ ، وقام المجمع بطبعه فى كتاب على حدة) .

٤٠ ، ٤١ — المرأة والأسرة فى الإسلام ، الحرية المدنية فى الإسلام . بحثان ألقيا فى « الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى » المعقد فى مدينة قسطنطينة بجمهورية الجزائر فى شهر أغسطس سنة ١٩٧٠ ، وطبعا مع بقية بحوث الملتقى فى كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامى » .

٤٢ — ٤٤ — اللغة العربية فى الوطن العربى : أهميتها وتاريخها ، نظام الطلاق فى الإسلام ، نظام الاقتصاد فى الإسلام (ثلاثة بحوث أرسلت إلى « الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامى » المنعقد فى مدينة وهران بجمهورية الجزائر من ٢٥ — ٧ — ١٩٧١ إلى أول أغسطس ١٩٧١ ، وطبعت مع بقية بحوث الملتقى فى كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامى) .

٤٥ — موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض مؤرخى الفرنجة وبعض المستشرقين على الإسلام فى هذا الصدد (بحث ألقى فى « الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامى » المنعقد فى مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية الجزائرية من ٢٠—٧—٧٢ إلى ١١—٨—٧٢ ، وطبع فى الجزء الثانى ، صفحات ٣٩٣ — ٤٢٨ مع بقية بحوث المؤتمر من كتاب من خمسة أجزاء) .

٤٦ — واقع التشريع اليوم فى العالم العربى ومدى انحرافه عن روح الشريعة الإسلامية ونصوصها وعن تقاليدنا وعرفنا الخلقى . بحث أرسل إلى « الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامى » المنعقد فى مدينة « تيزى أوزو » بالجمهورية الجزائرية من ١٠ إلى ٧٣/٧/٢٠ .

٤٧ — أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع . من بحوث « مؤتمر الفقه الإسلامى » المنعقد فى الرياض سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م ، وطبع مع بقية بحوث المؤتمر .

٤٨ — معجم العلوم الاجتماعية : أصدرته « الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) » . وقد حرر الدكتور على عبد الواحد وافى ٣٤ أربعة وثلاثين مصطلحاً من مصطلحات علم الاجتماع فى هذا المعجم . وراجع جميع مصطلحات علم الاجتماع التى حررها غيره وتبلغ حوالى ٣٧٠ ثلثمائه وسبعين مصطلحاً ، وأحال المحررون على مؤلفاته فى نحو ١٤٥ مائة وخمسة وأربعين مصطلحاً .

٤٩ — الصيام فى الإسلام والشرائع السابقة (محاضرة من محاضرات « الدروس الحسنية الرمضانية » لسنة ١٣٩٤ هـ . وهى المحاضرات التى جرت عادة جلالة الملك الحسن الثانى ملك المغرب أن يدعو لإلقائها فى شهر رمضان عدداً من العلماء من المغرب ومن البلاد العربية والإسلامية . وتلقى هذه المحاضرات فى القصر الملكى أمام جلالة الملك نفسه ، ويدعى لسماعها كبار رجال الدولة والجيش والقضاء وأعضاء البعثات الدبلوماسية فى المغرب وعدد كبير من الفقهاء والعلماء وسراة القوم من المغاربة وغيرهم . وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى المغرب بطبع محاضرات هذا الموسم فى مجلد واحد ، وتشغل هذه المحاضرة صفحات ٢٦٧ — ٢٨١ من هذا المجلد) .

٥٠ — سماحة الإسلام فى مناهج الدعوة إلى الله ، بحث نشر فى مجلة « المعهد العالى للدعوة الإسلامية » بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٦٨ م . وقام المعهد بعمل فصلة منه على حدة .

٥١ — نداء المخاطبين فى القرآن ، أسراره وبلاغته . بحث نشر فى مجلة

« كلية اللغة العربية » بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عدد ١٣٩٨ ، وقامت الكلية بعمل فصلة منه على حدة .

٥٢ — لا يطل دم فى الإسلام . بحث نشر فى مجلة « كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض » عدد ١٣٩٨ ﻫ ، وقامت الكلية بعمل فصلة منه على حدة .

٥٣ — ابن خلدون والأزهر ، بحث ألقى فى العيد الألفى للأزهر ، وقام الأزهر بطبعه فى فصلة على حدة .

٥٤ — السنة النبوية الشريفة ومكانتها فى التشريع الإسلامى . بحث قدم إلى المؤتمر العاشر لمجمع البحوث الاسلامية المنعقد فى نوفمبر ١٩٨٥ .

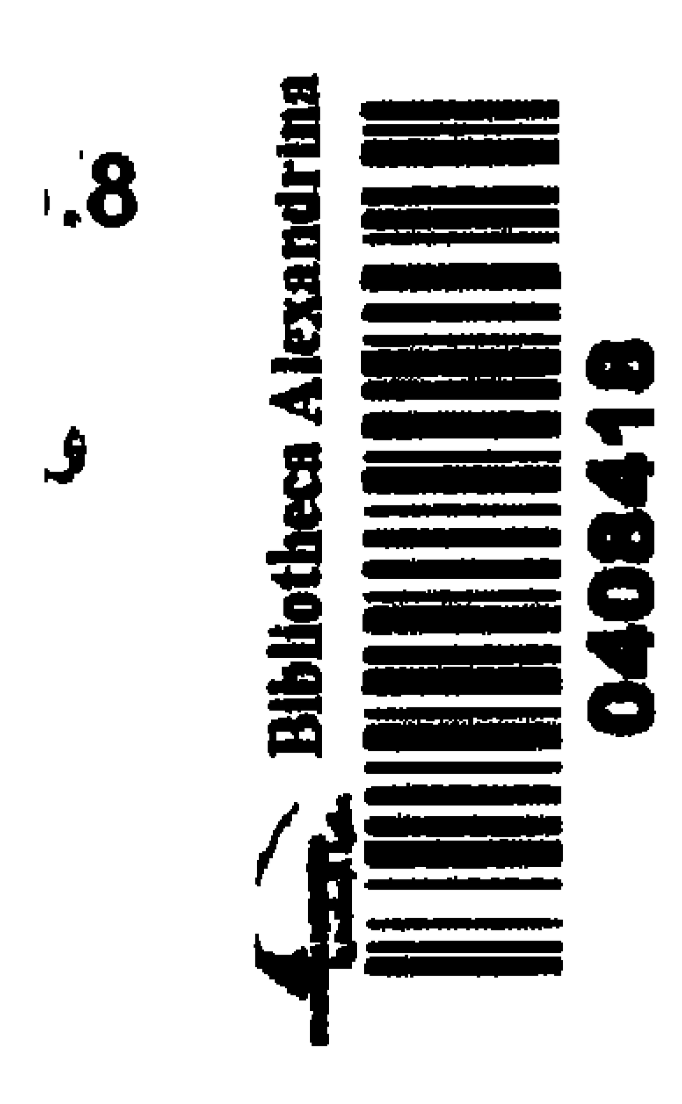
فهرس الكتاب

الموضـــوع — الصفحة

رقم الإيداع ١٩٨٧/٢٢٨١

مطبعة نهضة مصر

الفجالة - القاهرة


Bibliotheca Alexandrina
0408418